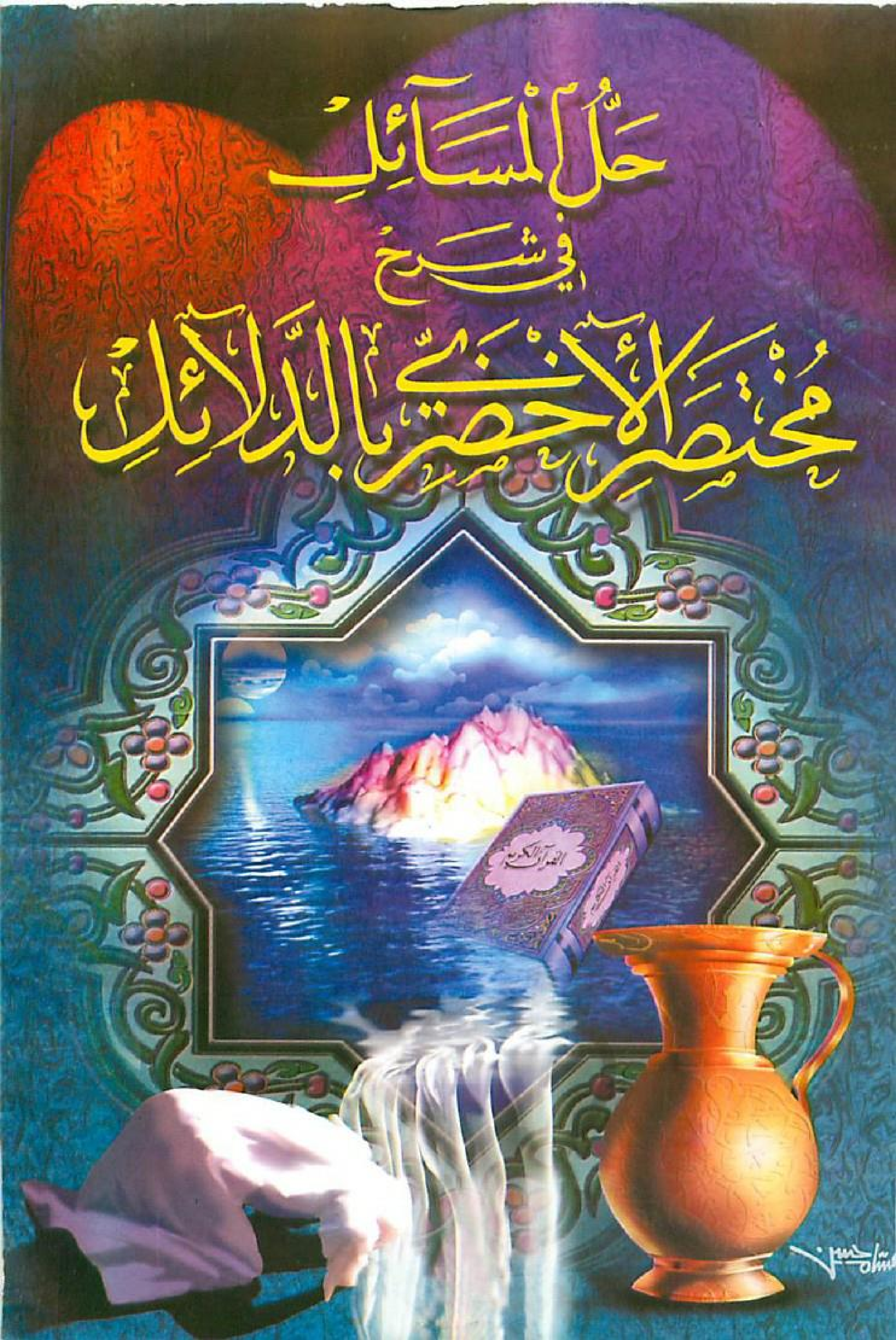


حل المسائل
في شرح
مختصر الأخضري بالدلائل

حل المسائل

في شرح

مختصر الأخضري بالدلائل

جمعه

العبد الفقير الى الله الغني

الحاج سعد بن عمر بن سعيد جليا أوري الفوتي

سيقو جمهورية مالي

المقدمة

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ لله الَّذِي أُنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ وَرسُولِه كِتَابَه الحَكِيمِ، وَبَيَّنَ فِيهِ أَحْكَامَ دِينِهِ القَوِيمِ، وأَرْشَدَ بِهِ النَّاسَ إِلَى صِرَاطِهِ المُستَقِيمِ. وَالصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلى سَيِّدِ أَنْبِيَائِهِ والمُرْسَلِينَ، وإِمَامِ أَصْفِيَائِهِ والمُتَّقِينَ، مُحَمدٍ الَّذي فَصَّلَ مَا أُجْمِلَ فِي القُرآنِ بِأَحَادِيثِهِ الشَّرِيفَةِ، وَشَرَحَ مَا استَصْعَبَ مِنهُ بِتَعْلِيمِهِ وَدَلاَئِلِهِ الحَكِيمَةِ وأَعْلَنَ أَنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ[1] فِي تَبْلِيغِ وَتَوضِيحِ مَا جَاءُوا بِهِ مِن الصِّرَاطِ المُبِينِ. وَصرَّحَ بِأَنْ مَن يُرِدِ الله بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[2] وأَنَّ أَفضَلَ العِبَادَةِ الفِقْهُ، وأَفضَلَ الدِّينِ الوَرَعُ[3] وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ ضَحَّوْا بِالنُّفُوسِ وَالجَاهِ والأَمْوَالِ وَالأَهَالِي وَالدِّيارِ فِي سَبِيلِ بِنَاءِ الإِسلاَمِ، وَحَمَلُوا أَحْكَامَهُ وَشَرَائِعَهُ بِالأَقوَالِ وَالأَفعَالِ وَالجِهادِ إِلَى سَائِرِ الأَنحَاءِ وَالأَنَامِ، وَمَن نَهَجَ مَنْهَجَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ والفُقَهَاءِ إِلى يَوْمِ قِيَامِ النَّاسِ لِلرَّبِّ العَلاَّمِ.

أَمَّا بعد : فَاعْلَمْ أَرشدني الله وإيَّاكَ إلى مَافِيهِ سَعَادَتُنَا فِي الدَّارَيْنِ، وَمَا بِهِ نَجَاتُنَا ورَاحَتُنَا فِي الحَيَاتَيْنِ إنَّه قَد ظَهَرَ فِي بِلاَدِنَا شِرْذِمَةٌ مُتَشَدِّقَةٌ – أَقَالَ عَثَرَاتِنَا وَعَثَرَاتِهِمْ رَبُّ البَرِيَّةِ – وَقَعُوا فِي أَعْرَاضِ لِعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ ، المُتَّقِينَ البَرَرَةِ – لِأَجْلِ مَا أَلَّفُوا مِنَ الكُتُبِ فِي المَسَائِلِ وَالفُرُوعِ الفِقهِيَّةِ المُقَرَّرَةِ – تِبيَاناً لِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيهِ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ وتَابِعُوهُمْ قَادَةُ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ المتحرِّرَةِ – وَحَمَلُوا عليهم جَمِيعَ الآيَاتِ الَّتِي أَنزلَهَا الله تعالى فِي أَهْلِ الكِتَابِ مِنَ النَّصارَى والأُمةِ اليَهُودِيَّةِ.

(1) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وأبو يحيى

(2) رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة

(3) الوَرَعُ : التَّقْوَى وَالإِبتِعَادُ عَنِ الإِثْمِ وَالشَّهَوَاتِ وَالمَعَاصي.

معاناة المسلمين في مالي من خوارج الوهابية

مثل قوله تعالى :

1. ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيراً﴾(1). سورة المائدة آية «77»

2. ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. سورة آل عمران آية «99»

3. ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾. سورة آل عمران آية «98»

زَاعِمِينَ بِعَمَلِهِمْ هَذَا أَنَّ اللهَ يُرِيدُ بِأَهْلِ الكِتَابِ أَئِمَّةَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ. فَلِذَا فَسَّقُواْ وَبَدَّعُواْ وَكَفَّرُواْ كُلَّ مَنْ يَشْتَغِلُ فِي تَعَلُّمٍ أَوْ تَعلِيمِ تِلْكَ الكُتُبِ الدِّينِيَّةِ، وَفِي بَعْضِ المُدُنِ طَرَحُوهَا فِي الطُّرُقَاتِ والشَّوارِعِ، وَالحُفَرِ(2) وأَضْرَمُوا في البَعْضِ النِّيرانَ المتأجِّجَةَ. مُعْلِنِينَ بِأَنَّها تُخالِفُ المِلَّةَ المحمَّدِيَّةَ وتُشْبِهُ ـــ الأَصْنَامَ المُضَلِّلَةَ(3)حَتَّى نَرى اليَومَ بَعضَ الطَّلَبَةِ لأَجْلِ أَقاوِيلِهِمْ السَّخِيفَةِ. يَنفُرون ويَهْجُرونَ الكُتُبَ التي مِنها تَعَلَّمُوا هُمْ والشِّرْذِمَةُ المُتَشَدِّقَةُ، الصَّلاةَ والصِّيَامَ، والزَّكَاةَ والحجَّ وسائرَ فُروضِ الأعيانِ والمُعَامَلاتِ. مِثْلُ الأَخضَرِيِّ. والمقدِّمةِ العِزِّيَّةِ والرِّسالةِ القَيْرَوانِيةِ وغيرِها من الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ وَأَسَاءُواْ الظَّنَّ بمؤلِّفِيهَا وفَنَّدُوا جَامِعِيها.

فَعَزَمْنَا ـــ بعد تَرَدُّدٍ وَإِحْجَامٍ وَتَقَهْقُرٍ وَإِقْدَامٍ، لِمَا فِينَا من ضَعْفٍ وقُصورٍ، وعَجْزٍ وفُتورٍ أَنْ نَجْمَعَ شَرْحاً وَجِيزاً لِمُخْتَصَرِ الأَخضَرِي للشيخ عبدِ الرحمنِ الأَخضَرِي ـــ أَجزَلَ الجوَّادُ العليُّ ثوابَه.

بِعَدَدٍ قليلٍ من دَلاَئِلَ وفروعٍ ومسائلَ نقلاً عمَّا قالَهُ وكتَبَهُ فِي مثلِها العُلَمَاءُ الأَوْفِياءُ. وما قرَّرهُ فِي نَظائِرِها المحدِّثُونَ والفُقهاءُ الأُمَناءُ. ونُبيِّنَ بِهِ أَنَّ الكُتُبَ الفِقْهِيَّةَ لَيْسَتْ إِلاَّ شُروحاً وتفاسيرَ لأَحكامِ الكتابِ والسُّنَّةِ وإِجْمَاعِ العلماءِ. عَسَى اللهُ أَنْ يُرجِعَ بِه الإِطْمِئنانَ إلى نفوسِ المتعلمينَ البَواسِلِ ويَبْعَثَ به السَّكينةَ والثباتَ إلى قُلوبِ المعلِّمينَ الأَفَاضِلِ. ويَذُودَ بِه المُؤذِينَ الواقِعِينَ فِي أَعْرَاضِ الفُقَهَاءِ الأَبرِيَاءِ الكَمَلَةِ ويُسْكِتَ به شِقْشِقَةَ المُتَقَحِّمِينَ الجَهَلَةِ إِرَاحَةً لقلوبِ المخلصينَ الخِيَرَةِ.

---

(1) يريد بهم الأئمة المتقدمين.

(2) يريدون بهم العلماء المتأخرين المُصنِّفِينَ لكتب الفقه.

(3) في مكتبتنا الخاصة من هذه الكتب الفقهية التي لقطها إلينا تلاميذنا من مزابل بعض مدننا شاهد عدل في الذي قلناه.

وسمّيته

«حَلُّ المَسائِلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصرِ الأَخضَرِي بالدَّلائِلِ» رَاجِياً من الْمَوْلَى جلّ شأْنُهُ وعزّ سُلْطانُه أنْ يجعل الانتفاعَ به وأمثاله[1] الإنتفاع العميمَ ويُجعلَ سَعْيَ جامِعِه الضَّعيفِ سَعْياً مَشكوراً خَالِصاً لوجهِهِ تعالى الْكَرِيمِ إنَّه وَلِيُّ التوفيقِ وَالهَادِي بِمَنِّه إلى سواءِ الطَّريقِ.

العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ الغَنِيِّ الحاجُ سعدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سعِيدٍ جَليا تورى الفوتِّي مُدير المدرسة الإسلاميةِ «سبيلُ الفَلاَحِ» بمدينةِ سِيفُو جمهورية مَالي.

وذلك في عشية الإثنين 28 ربيع الأول سنة 1391هـ 24 مايو 1971م.

---

(1) مثل مسائل الدلالة في شرح متن الرسالة للحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق حفظه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ رحمهُ اللّٰهُ تعالى بعد البَسْمَلَةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ على نبي الرَّحمةِ وآلِهِ وصَحْبِهِ الْبَرَرَةِ.

أول ما يجب على المكلف تصحيح إيمانه

البيان

«المُكَلَّفُ» هُوَ البَالِغُ العَاقِلُ الذِي بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الدِّينِ الإسْلاَمِيِّ.

«الإيمَانُ» هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَنَا بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى.

«قواعد الإيمَانِ»

قواعد الإيمَانِ سِتَّةٌ :

1) الإيمَانُ بالله تَعَالَى،
2) وَبِمَلاَئِكَتِهِ الكِرَامِ،
3) وَبِكُتُبِهِ الْمُقَدَّسَةِ،
4) وَرُسُلِهِ الْمَعْصُومِينَ،
5) وَالْيَوْمِ الآخِرِ،
6) وَبِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

أ ــ «الإيمَانُ بالله تَعَالَى»

فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلاَنَا جَلَّ وَعَلاَ، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ.

ا ــ الوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ الله تَعَالَى.

الْوَاجِبَاتُ فِي حَقِّ الله تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً. وَهِيَ :

1 ــ **الوُجُودُ**. قال تعالى :

1. ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾.

2. ﴿بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ذَلِكُمُ الله رَبُّكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾. سورة الأنعام «101 ــ 102»

2 ـــ القِدَمُ : قَالَ اللهُ تعالى :

﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. سورة الحديد «3»

3 ـــ البَقَاءُ : قال الله تعالى :

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلاَلِ والإِكْرَامِ﴾. سورة الرحمٰن «27»

4 ـــ المُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ : قال الله تعالى :

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. سورة الشورى «11»

5 ـــ قِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ : أَيْ لاَ يَحْتَاجُ إلى مَحَلٍّ كَالصِّفَاتِ
وَلاَ مُخصِّصٍ يُخصِّصُه بِالوُجودِ. قَالَ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾. سورة فاطر «15»

6 ـــ الوَحْدَانِيَّةُ : فِي ذَاتِهِ وصِفَاتِهِ وأَفْعَالِهِ. قَالَ اللهُ تعالَى :

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾.

سورة الأنبياء «133»

﴿وإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾. سورة البقرة «163»

7 ـــ القُدْرَةُ العَامَّةُ : قال اللهُ تعالى :

﴿يُسَبِّحُ للهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

سورة الحديد «2»

8 ـــ الإِرادةُ العامَّةُ : قال الله تعالى :

1. ﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ذُو الْعَرْشِ المَجِيدُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾.

سورة البروج «13 ـــ 16»

2. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾. سورة القصص «68»

9 ـ العِلْمُ : قَالَ اللَّهُ تعالى :

﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَ اللهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. سورة التغابن «4»

10 ـ الحَيَاةُ : قال اللَّهُ تعالى :

﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾. سورة البقرة «255»

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾. سورة الفرقان «58»

11 ـ 12 السَّمْعُ وَالْبَصَرُ : قال اللَّهُ تعالى :

1. ﴿قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾. سورة طه «46»

2. ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾. سورة لقمان «28»

﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾. سورة الأنعام «103»

13 ـ الكَلاَمُ : قال اللَّهُ تعالى :

﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾. سورة النساء «164»

وأنّه تعالى :

14 ـ قَادِرٌ.

15 ـ وَمُرِيدٌ.

16 ـ وَعَالِمٌ.

17 ـ وَحَيٌّ.

18 ـ وَسَمِيعٌ.

19 ـ وَبَصِيرٌ.

20 ـ وَمُتَكَلِّمٌ.

الْمُسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى :

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى : مَا يُنَافِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعِشْرِينَ الوَاجِبَةَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وهي :

1 ـ الْعَدَمُ الذِي يُنَافِي الْوُجُودَ.

2 ـ وَالحُدُوثُ الْمُنَافِي لِلْقِدَمِ.

3 ـــ وَالفَنَاءُ المُنَافِي لِلبَقَاءِ.

4 ـــ وَالْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ الْمُنَافِيَةُ لِلْمُخَالَفَةِ لَهَا.

5 ـــ وَالإفْتِقَارُ إِلَى المَحَلِّ وَالْمُخَصِّصِ الْمُنَافِي لِلْقِيَامِ بالنَّفْسِ وَالْغِنَى.

6 ـــ وَالتَّعَدُّدُ فِي الذَّاتِ والصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ المُنَافِيَةِ لِلْوَحْدَانِيَّةِ فِيهَا.

7 ـــ والعَجْزُ العَامُّ اَلْمُنَافِي لِلقُدرةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ.

8 ـــ وَالكَرَاهَةُ لِوُجُودِ الأَفْعَالِ أَوْ التي تُنافِي الإرادةَ.

9 ـــ وَالجَهْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِشَيْءٍ مِنَ اَلْمَعْلُومَاتِ الْمُنَافِي لِلعِلْمِ.

10 ـــ وَالمَوْتُ الْمُنَافِي لِلْحَيَاةِ.

11 ـــ وَالصَّمَمُ الذِي يُنَافِي السَّمْعَ العَامَّ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ.

12 ـــ وَالْعَمَى أَوْ خَفَاءُ شيءٍ مِنَ الْموجُودَاتِ عَنْ بَصَرِهِ.

13 ـــ وَالْبَكَمُ أيْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَنْ دَلاَلَةِ كَلاَمِهِ جَلَّ وَعَلاَ أَوْ كَوْنُ كَلاَمِهِ حَرْفاً أَوْ صَوْتاً الذِي يُنَافِي الكَلاَمَ.

وَكَوْنُهُ تَعالَى

14 ـــ عَاجِزاً.

15 ـــ مُكْرَهاً.

16 ـــ جَاهِلاً.

17 ـــ أَصَمَّ.

18 ـــ مَيِّتاً.

19 ـــ أَعْمَى.

20 ـــ أَبْكَمَ.

تَعَالَى اَللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

مَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى :

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكُهَا فِي اَلعَدَمِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الثَّوَابُ وَالعِقَابُ وَبَعْثُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ، ومُرَاعَاةُ الصَّلاحِ والإصلاحِ لِلْخَلْقِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ وَلاَ يَسْتَحِيلُ.

ب) الإِيمَانُ بِالمَلاَئِكَةِ الْكِرَامِ :

وَهُوَ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ لِله عِبَاداً مُكْرَمِينَ مَخْلُوقِينَ مِنَ النُّورِ لاَيَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ وَلاَ يَنَامُونَ وَلاَ يَنْكِحُونَ وَلاَ يَعْصُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾.

سورة النساء «136»

2. ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

سورة البقرة «30»

وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ :

«إِنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ».

أصله في الصحيحين

ج) الإيمَانُ بِالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ :

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤمِنَ بِأَنَّ الله، تَعالى أَنْزَلَ عَلَى رُسُلِهِ الكِرَامِ كُتُباً مُقَدَّسَةً هِيَ كَلاَمُهُ الْقَدِيمُ وَأَوْحَاهَا إِلَيهِمْ مُبَيِّناً فِيها شَرَائِعَهُ وَأَحْكَامَهُ لِيُبَلِّغُوهَا إِلَى خَلْقِهِ يُرْشِدُهُمْ فِيهَا إِلَى مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ فِي الحَيَاتَيْنِ وَأَعْظَمُ هَذِهِ الْكُتُبِ :

1 ـ التَّوْرَاةُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

2 ـ وَالزَّبُورُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا دَاوُدَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

3 ـ وَالإِنْجِيلُ المُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

4 ـ وَالقُرْآنُ المُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ. وَيُؤمِنُ بِالْقُرآنِ أَعْظَمِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَمُهَيْمِنٍ عَلَيْهَا وَنَاسِخٍ لِجَمِيعِ أَحْكَامِهَا وَشَرَائِعِهَا.

قالَ الله تعالى :

1. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبلُ وَمَنْ يَكْفُرْ باللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾.

سورة النساء «136»

2. ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾.

سورة آل عمران «3 ـ 4»

3. ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً﴾. سورة النساء «162»

د) الإيمَانُ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

وَهُوَ أَنْ يُؤْمِنَ الْمُكَلَّفُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ رُسُلاً أَوْحَى إِلَيْهِمْ شَرَائِعَهُ وَدِينَهُ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّبْلِيغِ إِلَى الْخَلْقِ مَا أُنْزِلَ مِنْ رَبِّهِمْ لِقَطْعِ حُجَّتِهِمْ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَيَّدَ هَذِهِ الرُّسُلَ بِالْمُعْجِزَاتِ وَعَصَمَهُمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَبِالنَّصْرِ عَلَى مُتَّبِعِي سُبُلِ الْكُفْرِ وَالْغَوَايَةِ وَالضَّلاَلاَتِ أَوَّلُهُمْ آدَمُ أَبُو البَشَرِ وَآخِرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ وَالشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ يَومَ الْقِيَامَةِ وَخَاتِمُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلاَلَةُ﴾. سورة النحل «36»

2. ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾. سورة النساء «165»

3. ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ﴾.
سورة الأحزاب «40»

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ :

«فُضِّلْتُ عَلَي الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».
رواه الترميذي ومسلم

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ.

أ) الوَاجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ :

وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ثَلاَثُ صِفَاتٍ وَهِيَ :

1 ـ الصِّدْقُ فِي جَمِيعِ مَا بَلَّغُوا إِلَى الخلْقِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقِهِمْ تَأْيِيدُ الله لَهُمْ بِالمُعْجِزَاتِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَكَانُوا كَاذِبِينَ وَلَوْ كَانُوا كَاذِبِينَ لَمْ يَخْلُقِ اللّهُ لَهُمُ الْمُعْجِزَاتِ.

2 ـ 3 ـ وَالأَمَانَةُ وَالتَّبْلِيغُ لَوْ كَانُوا خَائِنِينَ كَاتِمِينَ لِرِسَالاَتِ الله لَمَا أُمِرْنَا بِطَاعَتِهِمْ وَاتِّبَاعِهِمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. سورة التغابن «12»

2. ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. سورة الحشر «7»

3. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾. سورة النجم «4»

4. ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. سورة المائدة «67»

ب) المُسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الكَذِبُ وَالخِيَانَةُ وَكِتْمَانُ مَا أُرْسِلُوا بِهِ لِلْخَلْقِ.

ج) الجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الأَعْرَاضُ البَشَرِيَّةُ التِي لاَ تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالمَرَضِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَدُخُولِ الأَسْوَاقِ وَالقَتْلِ وَالْجُرْحِ وَالتَّزْوِيجِ وَنَحْوِهَا.

قال الله تعالى :

1. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ﴾. سورة الفرقان «20»

2. ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ﴾. سورة البقرة «88»

وَلاَ يَكُونُ الرَّسُولُ مَجْنُوناً وَلاَ مَجْذُوماً وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَشَلَّ وَكُلِّ صِفَةٍ دَنِيئَةٍ لِأَنَّهَا نَقَائِصُ.

قال الله تعالى :

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلاَلِ والإِكْرَامِ﴾. سورة الرحمن «27»

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالحَقِّ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. سورة الزمر «68 ـ 69 ـ 70»

﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾. سورة الإنفطار «13 ـ 14»

هـ) الإِيمَانُ بِالقَدَرِ :

وَهُوَ أَنْ يُومِنَ المُكَلَّفُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَأَنَّهُ لاَ يَقَعُ شَيْءٌ فِي الوُجُودِ حَتَّى أَفْعَالِ الْعِبَادِ الإِخْتِيَارِيَّةِ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمِ اللهِ بِهِ وَتَقْدِيرِهِ لَهُ. وَيُومِنَ بِأَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ حَكِيمٌ فِي تَصَرُّفِهِ وَتَقْدِيرِهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وقال تعالى :

1. ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾. سورة القمر «49»

2. ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.
سورة الأنعام «59»

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾. سورة التكوير «29»

﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾. قرآن كريم

وَقال عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لأَعْرابِيٍّ أَطلقَ نَاقَتَهُ بِلاَ قَيْدٍ :

«اَعْقِلْ وَتَوَكَّلْ».

و) الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ :

الإِيمَانُ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ هُوَ :

أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَاتِي يَوْمٌ يُقَالُ لَهُ (اليَوْمُ ٱلآخِرُ) أَوْ (يَومُ القِيَامَةِ) تَفْنَى فِيهِ الدُّنيا وتَنْتَهِي هَذِهِ الحياةُ وَتَتَبَدَّلُ الأَرْضُ وَالسَّمٰوَاتُ تَزُولُ الجِبَالُ وَالنُّجُومُ وَالبِحَارُ وفِيهِ يَحْيَا النَّاسُ بَعدَ المَوتِ لِمُجَازَاةِ كُلِّ انسانٍ عَلَى عَمَلِهِ وَإِسْكَانِهِ الجَنَّةَ أَوِ النَّارَ.

قال الله سبحانه وتعالى :

1. ﴿إِنَّ يَوْمَ الفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً، وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَاباً وَسُيِّرَتِ الجِبَالُ فَكَانَتْ سَرَاباً إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً لِلطَّاغِينَ مَآباً لاَ بِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً لاَ يَذُوقونَ فِيهَا بَرْداً وَلاَ شَرَاباً إِلاَّ حَمِيماً وَغَسَاقاً جَزَاءً وِفَاقاً إِنهُمْ كَانُوا لا يَرْجُونَ حِسَاباً وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّاباً وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَاباً فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلا عَذَاباً﴾. سورة النبإ آية «16 ــ 36

2. ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازاً حَدَائِقَ وَأَعْنَاباً وَكَوَاكِبَ أَتْرَاباً وكَأْساً دِهَاقاً لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ كِذَّاباً جَزَاءً مِن رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً﴾ صدق الله الغظيم. سورة النبإ «31 ــ 36»

وَيَجْمَعُ هذه العقَائِدَ قولُه تعالى :

﴿لَيْسَ البِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنِ البِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وآتَى الزَّكَاةَ وَالمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُوْلئِكَ الذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾. سورة البقرة «177»

* * *

وقال الشيخُ رحمهُ اللهُ تعالى :

«ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلاَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ.

البَيان :

يَعْنِي أَنَّ الْمُكَلَّفَ بَعْدَ تَصْحِيحِ إِيمَانِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ مَا يُصْلِحُ بِهِ فُرُوضَ الأَعْيَانِ : بِأَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا مَا يَلِي :

1 ــ الْفَرْضُ : الوَاجِبُ :

وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُهُ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ بِإِهْمَالِهِ كَالفَاتِحَةِ في الصَّلاةِ وَتَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ وَغَسْلِ الوَجْهِ وَالرِجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ.

2 ــ وَالسُّنَّةُ :

وَهُوَ الأَمْرُ المُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ. فَإِذَا فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ نَالَ ثَوَاباً. وَإِذَا تَرَكَهُ لاَ يُعَاقَبُ كَالْقَبْضِ وَالإِرْسَالِ وَالإِسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ فِي الصَّوْمِ.

3 ــ والحَرَامُ :

وَهُوَ الأَمْرُ الذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَرْكُهُ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَتَبْطُلُ عِبَادَتُهُ أَوْ ثَمُ بِارْتِكَابِهِ كَشُرْبِ الخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ : وَالضَّحِكِ وَالعَبَثِ في الصَّلاةِ وتركِ الوضُوءِ عِنْدَ أدائِهَا بِدُونِ مُوجِبٍ.

4 ــ الْمَكْرُوهُ :

وَهُوَ الأَمْرُ المُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ. يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ كَالإِلْتِفَاتِ وَتَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلاَةِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثَةِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

5 ــ الْمُبَاحُ :

وَهُوَ الْمُسْتَوِيُّ الطَّرَفَيْنِ لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ العِبَادَاتِ أو المُعَامَلاَتِ.

وقال الله تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾. سورة الأنبياء «7»

...

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ أَيْضاً عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْحُدُودِ الَّتِي حَدَّهَا لَهُ مَوْلاَهُ وَهِيَ شَرَائِعُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ ــ فَإِنِ اسْتَعْمَلَ الْعَبْدُ جَوَارِحَهُ فِي الطَّاعَةِ وَاجْتَنَبَ بِهَا الْمَعَاصِيَ. فَقَدْ حَافَظَ عَلَى حُدُودِ الله تَعَالَى، أي : شَرَائِعِهِ وامْتَثَلَ أَوَامِرَهُ وَاجْتَنَبَ مَعَاصِيَهُ.

فقد قال تبارك وتعالى :

1.﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. سورة الحشر «7»

2. ﴿فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، أَلاَ إِنَّ لِله مَا فِي السَّمٰواتِ وَالأَرضِ .قَد يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عليه وَيَوْمَ يُرجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمٌ﴾. سورة النور «63 ـــ 64»

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :

«آخُذُكم بحِجْزِكُمْ(1) أقولُ : «إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ، إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ!!! ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـــ فَإِذَا أَنَا مِتُّ تَرَكْتُكُمْ وأَنَا فَرَدٌ لَكُمْ عَلَى الحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ». رواه البزاز

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ الله تَعَالَى يَغَارُ(2) وَغَيْرَةُ اللّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُومِنُ مَا حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ».

رواه البخاري ومسلم

وقال رحمهُ اللّهُ تعالى :

وَيَتُوبُ إِلَى الله قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ ثلاثةٌ :

1 ـــ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

2 ـــ وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ.

3 ـــ وَأَنْ يَتْرُكَ المَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّساً بِهَا.

البيان : يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ مِنْ ذُنُوبِهِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ بِدُونِ تَأْخِيرٍ وَلاَ إِصْرَارٍ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ اللّهُ بِإِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ.

وَالتَّوْبَةُ هِيَ الرُّجُوعُ مِنَ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ إِلَى أَفْعَالٍ محمُودَةٍ، أي الرُّجوعُ إلى اللّهِ بالطَّاعَةِ بَعْدَ التَّبَاعُدِ عَنْهُ بِالمَعْصِيَةِ وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْباً : كِتَاباً وَسُنَّةً وَإِجْمَاعاً.

---

(1) أي أمدّ يدي إليكم

(2) يَكْرَهُ أَنْ يُعْصَى وَلاَ يُطَاعَ.

قال الله تبارك وتعالى :

1. ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُومِنُونَ لعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. سورة النور «31»

2. ﴿يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى الله تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾. سورة التحريم «8»

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ. فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».
رواه مسلم

2. «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ». رواه ابن ماجة والطبراني

«فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ قَاطِبَةً عَلَى وُجُوبِ التَّوْبَةِ عَلَى الْفَوْرِ فَمَنْ أَخَّرَهَا فَهُوَ عَاصٍ تَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّأْخِيرِ الذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ ثانِيَةٌ».
وَأَنَّ شُرُوطَ التَّوْبَةِ ثَلاَثَةٌ :

النَّدَمُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الذُّنُوبِ لِقَولِهِ عليهِ السَّلاَمْ. «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». ابن حبان

النِّيَّةُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ.

وَالتَّبَاعُدُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي سَاعَتِهِ وَحِينِهِ، فقد قالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمْ.

1. «وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ». أحمد والبخاري

2. «الْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ علَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ». رواه أبو داود

وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَصْحَابِهَا بَعْدَ الشُّرُوطِ الثَّلاَثَةِ. الْمُتَقَدِّمَةِ. لقولِه عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَما في الحديثِ :

«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ. وَلاَ يَقُولُ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَالخِذْلاَنِ وَطَمْسِ الْبَصِيرَةِ».

البيان : يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي المَعْصِيَةِ وَيَتَنَاسَى عَنِ الجَرِيمَةِ وَيُسَوِّفَ بِهَا إِلَى زَمَانٍ آتٍ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَطَمْسِ البَصِيرَةِ وَمَقْتِ الجَبَّارِ نَعُوذُ بالله مِنْ غَضَبِهِ ومَقْتِهِ وَطَرْدِهِ وَشُرُورِ أَنْفُسِنَا.

قال تعالى :

﴿فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. سورة الحج «46»

وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

«إنَّ الْمُومِنَ إذَا أَذْنَبَ ذَنْباً كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ[1] فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا[2] وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ[3] فَذَلِكَ الرَّانُ الذِي ذَكَرَهُ الله فِي كِتَابِهِ» :

﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. سورة المطففين «14»

رواه الترمذي وصححه النسائي

• • •

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

«وَيَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالكَلاَمِ القَبِيحِ وَأَيْمَانِ الطَّلاَقِ وَانْتِهَارِ المُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الحَرَامِ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُوذِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاجِراً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ».

---

(1) اسودّ قلبه وذهب نوره

(2) ذهب عنه الأسود ورجع اليه نوره

(3) حتى يطمس ويذهب نوره كليا ولا يسمع وعظا ولا ينشرح قلبه لذكر فذلك هو الخذلان والشقاء والعياذ بالله.

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَزُمَّ لِسَانَهُ وَيَحْفَظَهُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ النُّطْقُ بِهِ شَرْعاً مِثْلُ الكَذِبِ والسِّبَابِ والفُحْشِ وَالمُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ وَقَبِيحِهِ وَأَيْمَانِ الطلاَقِ، وَانْتِهَارِ أَخِيهِ المُسْلِمِ وتَخْوِيفِهِ وَإِهَانَتِهِ بِدُونِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

قال اللَّهُ تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. سورة النحل «65»

قال عليه الصلاة والسلام :

1. «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». رواه مسلم
2. «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الْفَاحِشِ وَلاَ البَذِيِّ». رواه الترميذي
3. «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» ؟
4. «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». الشيخان
5. «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً». رواه أبو داود

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حِفْظُ بَصَرِهِ وَنَظَرِهِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَمَا لاَ يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ شَرْعاً.

قال تعالى :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. سورة النور «30»

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾. سورة الإسراء «36»

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. سورة غافر «19»

وفي الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«ثَلاَثَةُ أَعْيُنٍ لاَ تَأْكُلُهَا النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» :

أ) عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

ب) وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

ج) وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. حديث شريف

كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْذِيَ أَخَاهُ بِالنَّظَرِ وَلاَ بِغَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً مُجَاهِراً لِلْكَبَائِرِ. وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى عُقُوبَتِهِ. وَلاَ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ كَانَ لا يَقْبَلُ الْمَوَاعِظَ فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ عِنْدَئِذٍ وَهُوَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ

وقال تعالى :

﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾. سورة هود «113»

وفي الحديثِ أنَّهُ عليه الصلاةُ والسلام قال :

«لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِناً وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ». ابن ماجة في صحيحه.

«لاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ حُشِرَ مَعَهُمْ». الطبراني في الصغير والأوسط والكبير

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا آسْتَطَاعَ وأَن يُحِبَّ للهِ، ويَبْغَضَ له، ويَرْضَى له، ويَغْضَبَ لهُ، ويأْمُرَ بالمعروفِ، وَيَنْهَى عنِ الْمُنْكَرِ.

البيان :

يَعْنِي أنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمَعَاصِي. وَيَسْتَعْمِلَهَا فِي الطَّاعَاتِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَالإِسْتِطَاعَةِ وَهِيَ اللِّسَانُ والعَيْنَانِ والأُذُنَانِ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالبَطْنُ وَالفَرْجُ لِأَنَّهَا وَدَائِعُ اللهِ عِنْدَهُ. وهُوَ مسؤُولٌ عَنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهَا وَحرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالى :

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾. سورة الاسراء «36»

وجاءَ في الحديثِ أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال :

«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَى وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». رواه البخاري ومسلم

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحِبَّ بِسَبَبِ طَاعَةِ اللهِ وَيَبْغَضَ فِي اللهِ بسَبَبِ مَعْصِيَةِ اللهِ.

قال سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

سورة المائدة «55 ــ 56»

﴿لاَ تَجِدُ قَوماً يُؤمِنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أو أَبْنَاءَهُمْ أو إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾.

سورة المجادلة «22»

وجاء في الحديثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

«أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ المُوَالاَةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ وَالحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الطبراني في الكبير

«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

أحمد والترمذي

فَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فَرضُ كِفَايَةٍ دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ. بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ مِنْهُ وَأَنْ يَظْهَرَ لَهُ تَأْثِيرٌ. وَأَنْ يَكُونَ بِرِفْقٍ وَحِكْمَةٍ عَلَى مَرَاتِبَ ثَلاَثٍ تَبَعاً لِاسْتِعْدَادَاتِ القَائِمِ بِهِ. أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ بِاليَدِ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَسْطَةٌ وَيَدٌ طُولَى عَلَى الأَرْضِ بِالضَّرْبِ عَلَى أَيْدِي المُجْرِمِينَ وَالْقَبْضِ عَلَى الْمُعْتَدِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يُغَيِّرْ بِلِسَانِهِ بِالذِّكْرِ وَالْمَوَاعِظِ وَالإِرْشَادِ وَالنَّصِيحَةِ أَوْ بِالاسْتِهَانَةِ وَالتَّوْبِيخِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَمَامَ الْمَحَاكِمِ وَأُوْلِي الأمرِ ــ فَإِنْ خَافَ ضَرَراً. أَوْ تَحَقَّقَ بِعَدَمِ الإِنْصَافِ لَهُ. فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَيَكْرَهْهُ وَيَهْجُرْ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَأَهْلَ الفِسْقِ وَالنِّفَاقِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى تَغْيِيرِهِ عِنْدَ وُجُودِ الإِسْتِطَاعَةِ وَالْمَقْدُرَةِ.

فقد قال جلَّ جلاَلُه وتقدَّسَتْ أسْمَاؤُه :

﴿وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾.

سورة آل عمران «104»

وقال أيضا :

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللهِ﴾.
سورة آل عمران «110»

قال عليه الصلاةُ والسلامُ :

«وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ». رواه الترمذي

«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». رواه مسلم والترمذي

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الكَذِبُ وَالغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالكِبْرُ وَالعُجْبُ وَالرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالحَسَدُ وَالبُغْضُ ورُؤْيَةُ الفضْلِ عَلَى الغيْرِ وَالهَمْزُ واللَّمْزُ وَالعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الخصلاَتُ الشَّنْعَاءُ الثَّلاَثُ التِي هِيَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ : الْكَذِبُ وَالغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ، أَمَّا الْكَذِبُ فَهُوَ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ وَفَوَاحِشِ العُيُوبِ.

قال تعالى :

﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ﴾. سورة النحل «105»

﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾. سورة الإسراء «36»

وقال عليه الصلاةُ والسّلاَمُ :

«وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً». البخاري ومسلم

هَذَا : وَالْكَذِبُ حَرَامٌ إذَا كَانَ لِبَاطِلٍ أَوْ لإقتِطَاعِ حَقِّ مُسْلِمٍ ــ وَيَكُونُ الكَذِبُ. وَاجِباً كَإنْكَارِ رُؤْيَةِ مَظْلُومٍ يُرَادُ قَتْلُهُ مَعَ عَجْزِكَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهُ وَقَدْ عَرَفْتَ مَخْبَاهُ، وَيَكُونُ الْكَذِبُ مَنْدُوباً كَقَولِكَ لِكَافِرٍ مُحَارِبٍ. «إنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَيْشٍ عَرَمْرَمٍ وَقُوَّةٍ جَبَّارَةٍ» لأَنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَالكَذِبُ مُبَاحٌ إذَا كَانَ لِلإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ. وَيَكُونُ مَكْرُوهاً كَالكَذِبِ لِلزَّوْجَةِ

أَمَّا الْغِيبَةُ فَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُؤْمِنَ التَّقِيَّ بِمَا فِيهِ وَهُوَ يَكْرَهُ سَمَاعَهُ إذَا بَلَغَهُ ــ وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا قُلْتَهُ فَقَدْ بَهَتَّهُ وَافْتَرَيْتَ عَلَيْهِ الكَذِبَ.

وعن أبي هُريرةَ رضي اللّهُ تعالى عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟ قَالُوا : «اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» قَالَ : «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بمَا يَكْرَهُ : قِيلَ «أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُول ؟ قَالَ : «إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رواه مسلم وأبو داود والترميذي والنسائي

وقال الله تبارك وتعالى :

﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللّهَ إنَّ اللّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾. سورة الحجرات «13»

وفي الحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«كلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». البخاري ومسلم

وَأَمَّا الْفَاسِقُ الْمُتَهَتِّكُ الْمُتَجَاهِرُ بِالسَّيِّئَاتِ فَلاَ غِيبَةَ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِهِ لِلنَّاسِ لِيَحْذَرُوهُ.

1. وقدْ جاءَ في الحديثِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال :

«مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلاَ غِيبَةَ لَهُ».

أخرجه ابن عدي وأبو المشيخ عن أنس رضي الله عنهم

2. «أَتَرْعَوْنَ عن ذكرِ الفاجرِ ؟ هتِّكوه حتّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ». الطبراني وابن حبان

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ فَهِيَ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ. وَسَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ وَالْمَنْقُولُ إلَيْهِ أَوْ كَرِهَهُ ثَالِثٌ وَ هِيَ إفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ.

قال الله تعالى :

﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾.

سورة القلم «12»

وفي الحديث أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ قال

«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ». البخاري ومسلم

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الكِبْرُ وَالْعُجْبُ والرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ وَالحَسَدُ وَالبُغْضُ».

أَمَّا الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :

«إِنَّ الذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ». سورة الأعراف «40 ـ 41»

وفي الحديثِ أنّه عليه الصّلاة والسلامُ قال :

1. «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخَشِيتُ عَلَيكُمْ مَا هُوَ أَكبرُ مِنهُ وَهُوَ العُجْبُ». رواه البزاز

2. «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». رواه مسلم والترمذي

وَأَمَّا الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ ـ فَالرِّيَاءُ إِيقَاعُ الْقُرْبَةِ يَقْصِدُ بِهَا النَّاسَ أَوْ يقْصِدُ بِهَا الله، وَالنَّاسَ مَعاً ـ الأَوَّلُ رِيَاءُ الإِخْلاَصِ. وَالثَّانِي رِيَاءُ الشِّرْكِ. وَالسُّمْعَةُ خِلاَفُ الرِّيَاءِ لأَنَّ السُّمْعَةَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ خَالِصاً ثُمَّ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ لِغَرَضٍ تَعْظِيمِ الخُلْقِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُرِيدُ بِهِ السُّمْعَةَ.

قال الله تعالى :

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾. سورة الماعون

وعن جُنْدُب بن عبدِ الله رضي اللَّهُ عنهما أنَّ النَّبيّ ﷺ قال :

«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ». البخاري ومسلم

أَيْ إِنْ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً أَظْهَرَ الله نِيَّتَهُ الفَاسِدَةَ فِي عَمَلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ.

أمّا الحَسَدُ وَالبُغْضُ :

الحَسَدُ هُوَ إمّا تَمَنّي القَلْبِ زَوالَ النِّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ وَاتِّصالَها بالحاسِدِ وَإمّا تَمَنّى القَلْبِ زَوالَ النِّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ وَإنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِالحَاسِدِ وَهُوَ أشَدُّهُمَا.

البُغْضُ هُوَ الغِشُّ وَالغِلُّ وَالضَّغِينَةُ وَحُبُّ إيصَالِ الضَّرَرِ إلَى أخِيكَ فَالخَصْلَتَانِ ذَمِيمَتَانِ مُحَرَّمَتَانِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإجْمَاعِ.

وقال تعالى :

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؟﴾. سورة النساء «54»

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾. سورة الفلق

﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. سورة النساء «32»

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾. سورة الحجر «47»

وعن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

«إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ». البخاري

وَمِنَ الحَسَدِ مَا هُوَ جَائِزٌ وَيُسَمَّى «غِبطَةً» أيْ أنْ تَرى لأخِيكَ حَالَةً حَسَنَةً فَتَتَمَنَّى لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أخِيكَ شَيْءٌ وقد جاء في الحديثِ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال :

«لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَءَانَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٍ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَءَانَاءَ النَّهَارِ». رواه مسلم وغيره

وقد قال تعالى : في رُؤيةِ الفضلِ على الغيرِ :

﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾. سورة النجم «32»

وَأمَّا الهَمْزُ وَاللَّمْزُ. فَهُمَا تَعْيِيبُ النَّاسِ، وَإظْهَارُ عَوْرَاتِهِمْ وَالإفْسَادُ بَيْنَهُمْ فِي مَحْضَرِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾. سورة الهمزه «1»

﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾.
سورة القلم «12»

وفي الحديث أنّه عليه الصّلاةُ والسّلامُ قال :

«الهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ وَالمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ البَاغُونَ لِلْبُرَاءِ العَيب يَحْشُرُهُمُ اللهُ فِي وُجُوهِ الكِلاَبِ». أبو الشيخ بن حبان

وَأَمَّا العَبَثُ : وَهُوَ اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ. فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَمْ يُخْلَقْ لِلَّعِبِ وَاللَّهْوِ بَلْ لِلْعِبَادَةِ وَالشُّكْرِ. لقوله تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ انَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾. سورة الذاريات «56 ــ 57 ــ 58»

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

«كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو المُؤْمِنُ بَاطِلٌ إِلاَّ ثَلاَثَةً. مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيبُ فَرَسِهِ. وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ». رواه الأربعة

وَأَمَّا السُّخْرِيَّةُ فَهِيَ احْتِقَارُ الْمُسْلِمِ وَإِهانَتُهُ وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لقول الله تعالى :

﴿لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. سورة الحجرات «11».

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال :

«بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ». مسلم وغيره

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الزِّنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّذُ بِكَلاَمِهَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ وَالأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ يَطْلُبُ رِضَى الْخَلْقِ فِيمَا يُسْخِطُ الخَالِقَ».

البيان :

أَمَّا الزِّنَا وَالنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّذُ بِكَلاَمِهَا فَلاَ يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا.

قال الله تعالى :

﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾. سورة الإسراء «32»

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. سورة غافر «19»

قال عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث :

«كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا البَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». البخاري ومسلم

وَأَمَّا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ يَكُونُ إِمَّا بِغَيْرِ مَرْضَاةِ أَصْحَابِهَا كَالْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَالخِيَانَةِ وَالخَدِيعَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالحِرَابَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا وَإِمَّا بِمَرْضَاةِ أَصْحَابِهَا عَلَى وَجْهِ الرِّبَا والرِّشْوَةِ أَوْ القِمَارِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ أَوْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ أَوْ مُهْرِ البَغَايَا أَوْ مَا أَشْبَهَهَا وَالكُلُّ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امرِئٍ مسلمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

رواه الطبراني وأحمد واللفظ له

وَأَمَّا الأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ فَالأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ هُوَ مَا يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ لِغَاصِبٍ وَشِبْهِهِ.

وَالأَكْلُ بِالدِّينِ هُوَ مَثَلاً التَّظَاهُرُ بِالإِسْتِقَامَةِ وَالصَّلاَحِ احْتِيَالاً عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ فَيُعْطَى لأَجْلِهِ وَتُرُوجُ تِجَارَتُهُ لأَجْلِ الْبَرَكَةِ الْمَزْعُومَةِ وَهُوَ مَعَ هَذَا جَاهِلٌ مُنْحَرِفٌ

قال الله تعالى :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الكِتَابِ أَنْ لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾. «سورة الأعراف «169»

وقال رحمه الله تعالى :

«وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلاَ مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ يَطْلُبُ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِسُخْطِ الخَالِقِ».

قال الله سبحانهُ وتعالى :

﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤمِنِينَ﴾.

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَمْ يُؤَدِّهَا فِي الْوَقْتِ الإِخْتِيَارِيِّ وَلاَ الضَّرُورِيِّ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَقْبُولٍ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالى وأَتَى بَاباً كَبِيراً مِنَ الكَبَائِرِ وَارْتَكَبَ جَرِيمَةً كُبْرَى وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ هَؤُلاَءِ الذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ فِي قَوْلِهِ :

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ واتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾.

سورة مريم «59»

وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَضِيَ اللهُ عنهُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ؟ سورة الماعون «4 ـ 5»

قَالَ : «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا» رواه البزار

كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». رواه الحاكم

ب ـ وَأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الفَاسِقَ أو المُتَهَتِّكَ الذِي طَرَحَ جِلْبَابَ الحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ صَاحِبَ وَلاَ يُجَالِسُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ سفينةٍوَنَحْوِهَا لأَنَّ الطِّبَاعَ تَسْرِقُ الطِّبَاعَ. فقد قال تعالى :

﴿وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾. سورة هود «113»

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

2. «لاَ تُصَاحِبْ إلاَّ مُومِناً، وَلاَ يَاكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ». ابن حبان في صحيحه

ج ـ كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رِضَى المخْلُوقِينَ بِمَا يَجْلُبُ غَضَبَ اللَّهِ، وَيُهَيِّجُ سُخْطَهُ وَعِقَابَهُ لِقَوْلِه سبحانه وتعالى :

﴿واللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضُوهُ إنْ كَانُوا مُومِنِينَ﴾. سورة التوبة : «62»

ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ :

«لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ».

لأَنَّ مَنْ طَلَبَ رِضَى النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ تعالَى سَخطَ عَلَيْهِ وَأَسْخطَ عَلَيْهِ النَّاسَ.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِي بِالمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَيِّ فِعْلٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوْ مِنَ الْمُعَامَلاَتِ إلاَّ بَعْدَ أَن يَعْلَمَ حُكْمَ الله فِي ذَلِكَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَحَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ وَقَدْ قَالَ عليهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

«مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ. وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلفِ عَابِدٍ وَلِكُلِّ شيءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ». الطبراني في الأوسط

وَأَنَّهُ إنْ جَهِلَ حُكْماً مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَسْأَلُ أَهْلَ العِلْمِ عَنْهُ لأَنَّ فَرْضَ الجَاهِلِ السُّؤَالُ.

فقد قال تعالى :

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾. سورة الأنبياء «7»

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَدُلُّونَ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ عَلَى طَاعَةِ الله وَيُحَذِّرُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ.

قال تعالى :

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾. سورة النساء «115»

وعن العِرْبَاضِ بْنِ سارِيةَ رضي الله عنه قال :

«وَعَظَنَا رَسُولُ الله ﷺ مَوْعِظَةً وجِلَتْ مِنْهَا القُلوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله فَكَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمعِ والطَّاعَةِ وَلَوْ تأَمَّرَ عليكم عَبْدٌ. وَأنه من يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». رواه أبو داود والترمذي «عنهما»

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ الله تَعالى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَومَ القِيَامَةِ. نَسْأَلُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

البيان :

وَقَالَ رَحِمَهُ الله تعالى إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ العَاقِلِ أَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الخَاسِرُونَ لأَنْفُسِهِمْ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ وَيَتُوبُوا إِلَيْهِ وَتَعَدَّوْا عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ وَلَمْ يُرَاعُوا حُدُودَ الله حَتَّى جَاءَ أَجَلُهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَصْحَابِهَا فَخَسِرُوا يَومَ الجَزَاءِ ثَمَرَاتِ عِبَادَاتِهِمْ وَبَاعُوا بِذُنُوبِ أَصْحَابِ الحُقُوقِ فَهُمُ الَّذِينَ قَالَ عليهِ الصلاةُ وَالسَّلاَمُ فِي حَقِّهِمْ لأَصحابِهِ رضِيَ اللَّهُ تعالَى عَنْهُم.

«أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي ؟» فَقَالُوا : «مَنْ لاَ دِرْهَمَ وَلاَ مَتَاعَ عِنْدَهُ» فَقَالَ : «إِنَّمَا المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَتَى يَومَ القِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دِمَاءَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطِي هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِذَا نَفِدَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ» «فَهَذَا هُوَ المُفْلِسُ». رواه مسلم والترمذي

ثُمَّ طَلَبَ رَحمَهُ الله مِنَ الله تَعَالَى لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ الهِدَايَةَ وَالتَّوفِيقَ لِاتّبَاعِ سُنَّتِهِ المُطَهَّرَةِ عَلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ».

كَمَا حَثَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ سبحانهُ وتعالى :

﴿ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. سورة الحشر «7»

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. سورة النساء «80»

﴿ومَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾. سورة النجم «3 ــ 4»

وَأَوْصَى بِهِ الصَّادِقُ الأَمِينُ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ :

«إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ تعالى وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ».
الحاكم وله أصل في الصحيح

وَخِتَاماً صَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى النَّبِي الحبِيبِ الَّذي هُوَ مِنْ أَجَلِّ نِعمِ الله تعالى عَلَى خَلْقِهِ شُكراً لَهُ وثناءً عَلَيْهِ وَطَاعَةً لقوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّون عَلَى النَّبِيءِ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.
سورة الأحزاب «56»

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ يَنْهَجُ نَهْجَهُمْ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ تَعَالَى.

فصل في الطهارة

الطُّهَارَةُ هِيَ النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ لُغَةً ــ وَاصْطِلاَحاً إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا بِالمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهِيَ واجِبَةٌ كِتَاباً وَسُنَّةً وَإِجْمَاعاً.

قال اللَّهُ تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. سورة البقرة «222»

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. سورة المدثر «4»

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة «6»

قال عليه الصلاة والسلام :

«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ». رواه أبو داود وأحمد

«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ». رواه مسلم

«الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ». رواه مسلم

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ : طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الخَبَثِ وَلاَ يَصِحُّ الجَمِيعُ إِلاَّ بِالمَاءِ الطَّاهِرِ المُطَهِّرِ وَهُوَ الذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُه أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً كالزَّيْتِ والسَّمْنِ والدَّسَمِ كلِّهِ والوَدَحِ[1] والوَسَخِ وَنَحْوِهِ وَلاَ بَأْسَ بِالتُّرابِ وَالحَمَإِ والسَّبْخَةِ والخَزِّ ونحوه».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ الطَّهَارَةَ قِسْمَانِ :

طَهَارَةُ الحَدَثِ التي تَحْصُلُ بِالوُضُوءِ والْغُسْلِ وَبِالتَّيَمُّمِ إِنْ وَجَبَ وَوُجِدَ السَّبَبُ.

وطَهَارَةُ الخَبَثِ التِي تَحْصُلُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ البَدَنِ وَالثَّوبِ وَالْمَكَانِ الذِي تَمَاسُّهُ أَعْضَاءُ الْمُصَلِّي بِالمَاءِ الْمُطْلَقِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

المَاءُ الْمُطْلَقُ هُوَ الطَّاهِرُ المُطَهِّرُ كَمَاءِ البَحْرِ والعُيُونِ وَالآبَارِ وَالمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ مَادَامَتْ عَلَى حَالَتِهَا الطَّبِيعِيَّةِ لَمْ يُخَالَطْ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ يُفَارِقُهُ غَالِباً أَوْ بِشَيْءٍ نَجِسٍ.

---

(1) الوَدَحُ : مَا تَعَلَّقَ بِأَصْوَافِ الغَنَمِ مِنَ البَوْلِ وَالبَعَرِ

قال الله تبارك وتعالى :

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾. سورة الأنفال «11»

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾. سورة الفرقان «48»

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ :

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ». مالك والأربعة

«خُلِقَ الماءُ طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غُيِّرَ طَعْمَه أَوْ لَوْنُهُ أَو رِيحُهُ».

ابن ماجة والنسائي وأبو داود

وقال أيضا :

«المَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ».

رواه البيهقي وله أصل صحيح

إلاَّ إذَا كَانَ المُغَيِّرُ شيئاً يُلاَزِمُهُ غَالِباً : كَالسَّبْخَةِ وَالخزِّ وَالتُّرَابِ وَالْحَمَإِ وَمَا فِي قَرَارِ الْمَاءِ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

• • •

أقسام المياه

المِيَاهُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ :

1 ــ المَاءُ الْمُطْلَقُ : وَهُوَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي قَرَارِهِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ وَالعِبَادَاتِ.

2 ــ المَاءُ الطَّاهِرُ : وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ يُفَارِقُهُ غَالِباً كَالزَّيْتِ وَاللَّبَنِ وَالسَّمْنِ وَغَيْرِهَا ــ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ فَقَطْ دُونَ العِبَادَاتِ.

3 ــ المَاءُ النَّجِسُ : وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ كَالبَوْلِ وَالعَذِرَةِ وَالخَمْرِ وَغَيْرِهَا ــ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ العَادَاتِ ــ.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«فَصْلٌ إذا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإِنْ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا عُرِفَ عَيْنُهَا فِي بَدَنٍ أو ثَوْبٍ أَوْ مَكَانِ المُصَلِّي غُسِلَتْ وَأُزِيلَتْ وَإِنْ لم تُعْرَفِ النَّجَاسَةُ بِعَيْنِهَا أَوْ مَحَلِّهَا فِي الثَّوْبِ غُسِلَ كُلُّهُ.

قال تعالى في سورة المدَّثِّر :

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. سورة المدثر «4»

وَلِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ. قَالَ لَهَا ﷺ : «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». رواه أحمد وأبو داود

وحديثُ جابرَ بنِ سَمُرَةَ قال سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي قَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ «نَعَمْ : إِلاَّ أَن تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ».

أحمد وابن ماجه

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَطَعَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلاَمِ أَعَادَ فِي الوَقْتِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَحَقَّقَ بِالنَّجَاسَةِ وَشَكَّ فِي إِصَابَةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ بِهَا نَضَحَ أي رَشَّ عَلَيْهِ المَاءَ وَجُوباً وَإِن تَحَقَّقَ بِالإِصَابَةِ وَلَكِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ما أَصَابَهُ فَلاَ يَجِبُ النَّضْحُ عَلَى المَشْهُورِ وَ أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ نجاسَةً وَفِي إِصَابَتِهِ لِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ مَعاً فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ اتِّفَاقاً. وَوُجُوبُ النَّضْحِ لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِاليَقِينِ.

وقد جاء في الحديث :

«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ».

وَأَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ وَكَانَ الوَقْتُ مُتَّسِعاً قَطَعَهَا وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ ضَيِّقاً صَلَّى وَلاَ قَضَاءَ. لأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلاَّ بَعْدَ السَّلاَمِ أَعَادَ الصَّلاَةَ إِنْ كَانَ الوَقْتُ بَاقِياً اسْتِحْبَاباً.

الوضوء

الوُضُوءُ مَشْرُوعٌ كِتَاباً وَسُنَّةً وَإِجْمَاعاً قال الله تبارك وتعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾. سورة المائدة «6»

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». أحمد ومسلم والأربعة

«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رواه البخاري

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

فَصْلٌ : فَرَائِضُ الوُضُوءِ

فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعَةٌ : النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالاَةُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فَرَائِضَ الوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَتْهَا الآيَةُ الكَرِيمَةُ في سُورَةِ المَائِدَةِ وَهِيَ :

1 ـ **النِّيَّةُ** : وَهِيَ عَزْمُ القَلْبِ عَلَى فِعْلِ الوُضُوءِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ.

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ آمْرِئٍ مَا نَوَى». البخاري ومسلم

2 ـ **غَسْلُ الوَجْهِ** مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ لِمُنْتَهَى الذَّقَنِ وَمَا بَيْنَ وَتَدَي الأُذُنَيْنِ.

لقوله عليه السلام :

«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ».

3 ـ **وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ** لقوله تعالى في الآية الكريمة : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ﴾.

4 ـ **وَمَسْحُ الرَّأْسِ** مِنَ الجَبْهَةِ إِلَى القَفَا كَمَا فِي الآيةِ الكَرِيمَةِ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

5 ــ وَغَسْلُ الرِّجلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآية الكريمة : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾.

6 ــ وَالدَّلْكُ وَهُوَ تَفْرِيكُ الأَعْضَاءِ لقوله تَعالى فِي مَبْدَإِ الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. يَقُولُ هٰكَذَا : يُدَلِّكُ».

7 ــ وَالْمُوَالاَةُ : وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالفَوْرِ أَيْ فِعْلُ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ كُلِّهَا فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَفْرِيقٍ فَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ دُونَ العَجْزِ وَالنِّسْيَانِ عَلَى المَشْهُورِ. إِذْ قَطْعُ العِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لقوله تعالى :

﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. سورة محمد «33»

غَيْرَ أَنَّ الفَصْلَ الْيَسِيرَ مُغْتَفَرٌ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لِعَجْزٍ ﴿إِذْ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا﴾. سورة المائدة الآية «6»

وَالنية مِنَ الحديث الشريف :

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». الشيخان

• • •

سُنَنُ الْوُضُوءِ

وقال رحمه الله تعالى :

وسُنَنُهُ : غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ وَالإِسْتِنْثَارُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَرَائِضِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ سُنَنَ الْوُضُوءِ المَأْخُوذَةَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ هِيَ.

1 ــ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ لِحَدِيثِ ابِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رواه أحمد والستة

وَلِوُرُودِ ذَلِكَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

2 و3 و4 ــ وَالمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ والإِسْتِنْثَارُ وَفِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنهَا حَدِيث عُمَر بن عبسَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ». رواه مسلم

5 ــ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنَ القَفَا إِلَى الأَمَامِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن زيدٍ. ولَه الفاظ منهَا لأَصحابِ السُّنَنِ عنهُ.

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدْءًا بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ثمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ». رواه الستة

6 ــ وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». الترمذي والنسائي

7 ــ وَتَجْدِيدُ المَاءِ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ». الحاكم والبيهقي وصححه

8 ــ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الفَرَائِضِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.
«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

وَلِمَا مَضَتِ السُّنَّةُ العَمَلِيَّةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَيْنَ الأَرْكَانِ كَمَا وَرَدَ فِي آيَةِ الوُضُوءِ فَلَم يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ مَا تَوَضَّأَ إِلاَّ مُرَتَّباً هَكَذَا :

وفي البخاري :

أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّه بن زَيْدٍ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاَثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثم رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ بِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

رواه البخاري

فَفِي هَذَا الحَدِيثِ جاءَ الوُضُوءُ بِفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ مُرَتَّبَةً.

• • •

وقَال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ نَسِيَ فَرضاً مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بالقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ المَضْمَضَةَ والإِسْتِنْشَاقَ وَالإِسْتِنْثَارَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الوَجْهِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحدَهَا بنيةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَسِيَ فَرضاً أَوْ لُمْعَةً مِنْ أَعْضاءِ الْوُضُوءِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ تَذَكَّرَ بِقُرْبٍ وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى بِهَذَا الوُضُوءِ النَّاقِصِ فِي أَرْكَانِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ :

«رَأَى النبيُّ ﷺ رَجُلاً فِي قَدَمِهِ مِثْلَ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

أبو داود والنسائي

وَلِحَدِيثِ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قدرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

أبو داود

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالإِسْتِنْشَاقَ وَالإِسْتِنْثَارَ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهَا إِلاَّ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا لأَنَّهَا سُنَّةٌ وَغَسْلُ الوَجْهِ فَرضٌ فَلاَ قَائِلَ بِالرُّجُوعِ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ.

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ وَتَرَكَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ فَعَلَهَا وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ لأَنَّ الصَّلاَةَ تَتِمُّ دُونَ هَذِهِ السُّنَنِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لأَعْرَابِيٍّ حِينَ عَلَّمَهُ مِنَ الوُضُوءِ مَالاَ تَتِمُّ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِهِ.

«لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى. فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». رواه أبو داود من حديث رفاعه رضي الله عنه

فَلَمْ يَذْكُرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَعَ الفَرَائِضِ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ فَعُلِمَ أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تُعَادُ لِتَرْكِهَا.

• • •

فَضَائِلُ الوُضُوءِ

وقال الشيخ رضي الله عنه :

«وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ وَالزَّائِدُ عَلَى الغَسْلَةِ الأُولَى فِي الوَجْهِ وَاليدَيْنِ وَالبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ المَاءِ على العُضْوِ وتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فَضَائِلَ الوُضُوءِ المَأْخُوذَةَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ هِيَ :

1 ـ **التَّسْمِيَةُ** لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَال : «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ آسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

رواه أحمد وأبو داود وهو مع ضعف سنده يُعْمَل به لكثرة طرقه

2 ـ **وَالسِّوَاكُ** : لِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَال : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». الطبراني في الأوسط

3 ـ **وَالزَّائِدُ عَلَى الغَسْلَةِ الأُولَى** لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي الأَعْضَاءِ مَرَّةٌ مَرَّةٌ. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». أحمد والبخاري والأربعة

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ ﷺ : «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ عُثْمَان رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : «تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً».

4 ــ **الْبِدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ** لِحَدِيثِ عَبْدِ الله بن زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدْءاً بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ». **البخاري ومسلم**

5 ــ **وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ** للاِتِّبَاعِ أَيْ لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

6 ــ **وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالت : «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطَهُورِهِ وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». **البخاري ومسلم**

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : «وَإِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ». **أبو داود والترمذي والنسائي**

7 ــ **وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ** لِأَنَّ الإِسْرَافَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ بن مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ :

«كَان رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ». **البخاري ومسلم**

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَال :

«مَا هَذَا الإِسْرَافُ ؟» فَقَال سَعد «أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟» قَالَ عليهِ السَّلاَمُ : «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». **أحمد وابن ماجه**

• • •

وقال الشيخ رحمه الله :

> «وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُخَلِّلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولَ الْمَاءِ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال :

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». **أحمد والترمذي**

وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ هَذَا التَّخْلِيلُ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِلاِلْتِصَاقِ أَصَابِعِهِمَا فَلاَ حَرَجَ فِي تَرْكِ المُبَالَغَةِ والْمَشْهُورُ فِيهِمَا مَنْدُوبٌ فَلِهَذَا قَال فِي الرِّسَالَةِ:

«وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ».

لِلتَّحقُّقِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَلِحديثِ الْمَسْوُرَدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ :

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فخلَّلَ أُصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». رواه أبو داوود والترمذي

وَأَنَّهُ يَجِبُ أَيْضاً عَلَى الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ الخفِيفَةَ وأَمَّا الكَثِيفَةَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَهَا بِالمَاءِ وَأَنَّ هَذَا التخليلَ وَاجِبٌ فِي الغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً لاَ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهَا لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». رواه الجماعة إلا مسلما ومن الباب غيره

وَالمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ لاَ تُوصِلُ الْمَاءَ إِلَى مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ مَعَ كَثَافَتِهَا وَلأَنَّ الأَحَادِيثَ المُتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ عَليهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَمْ يَجِئْ فِيهَا ذِكْرُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَامَّا أَحَادِيثُ التَّخْلِيلِ فَضَعِيفَةٌ. كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وأَبو حَاتِمٍ وَلَكِنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ سِتَّةَ عَشَرَ رَاوِياً يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا أَنَّ لِلتَّخْلِيلِ أَصْلاً. «مسالك الدلالة» في شرح الرّسالة القيرواني

وَدَلِيلُ وُجُوبِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فِي الجَنَابَةِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً ــ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :

«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنقُوا البَشَرَةَ».

رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي

• • •

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

قال الشيخُ رحمه الله تعالى :

فصلٌ «نواقِضُ الوُضُوءِ» أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ. فَالأَحْدَاثُ : الْبَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرِّيحُ والمَذْيُ والوَدْيُ.

والأَسْبَابُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالجُنُونُ وَالقُبْلَةُ وَلَمْسُ المَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَو وَجَدَهَا ومَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ.

البيان ·

يعني أنَّ نَوَاقِضَ الوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : الأَحْدَاثُ والأَسْبَابُ، وأَنَّ الأَحْدَاثَ هِيَ مَا يَخْرُجُ مِنَ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالإِعْتِيَادِ : البَوْلُ وَالغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالمَذْيُ والوَدْيُ. وَالأَسْبَابُ هِيَ الإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالجُنُونُ وَجَمِيعُ مَا يَستُرُ وَيُزِيلُ العَقْلَ وَيُغطِّيه. وكَذَلِكَ قُبْلَةٌ وَلَمْسُ المَرْأَةِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ وُجُودُهَا بِدُونِ قَصْدٍ وَكَذَلِكَ مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أو بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ بِدُونِ حَائِلٍ.

1 ــ وَأَمَّا الحَدَثُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعالى :

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ في آية الوضوء سورة المائدة «6»

«وَالغَائِطُ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ المَخْرَجَيْنِ وَقَدْ قَالَ ﷺ :

«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رواه البخاري

وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّهُ مِنْ خُرُوجِ المَذْيِ.

لِحَدِيثِ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قال : «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لمكانِ ابْنَتِهِ مِنِّي فأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :

«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». رواه الستة

قَالَ رَجُلٌ مِنْ «حضرَ مَوْتَ» :

مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : «فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ». البخاري ومسلم

وَالنَّوْمُ الثَّقِيلُ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

بِخِلاَفِ الخَفِيفِ.

للأَحَادِيثِ الآتِيَةِ :

1 ــ حديثُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«العَيْنُ وِكَاءُ السَّاهِي[1] فمن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه ابن ماجه وأبو داود

هَذَا لِلنَّوْمِ الثَّقِيلِ طَالَ أَوْ قَصُرَ.

---

(1) دَلِيلٌ عَلَى الغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ وَالإِسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ.

وَحَدِيث أنسٍ رَضي اللَّهُ عنهُ قال :

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الأَخِيرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّأُونَ». رواه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ منه

وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وَأَمَّا زَوَالُ العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَالجُنُونِ فَهُوَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ لأَنَّهَا اسْتِتَارٌ لِلعَقْلِ وَلِلشُّعُورِ كَالنَّومِ الثَّقِيلِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ العُلَمَاءِ.

وَأَمَّا القُبْلَةُ وَلَمْسُ المَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ اللَّذَّةِ بِقَصْدٍ أو بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ أَسْبَابِ نَقْضِ الوُضُوءِ بِدَلِيلِ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ لأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ.

وِلقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه كَمَا جَاءَ فِي المُوَطَّإِ :

«وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ بِيَدِهِ. مِنَ المُلاَمَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ».

مالك في الموطا

وقد قال الله تعالى :

﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. سورة المائدة «6»

وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ مِنْ أَسْبَابِ نَقْضِ الوُضُوءِ، لحَدِيثِ سيرةَ بنتِ صفوانَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». رواه الخمسة ومالك والشافعي وغيرهم

وَجَاءَ الخِلاَفُ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا وَقِيلَ إِنْ الْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ وَإِلاَّ فَلاَ. وَمَعَ هَذَا فَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ «أَيُّمَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». أحمد واسحاق والبيهقي

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ رِوَايَةِ عَدَمِ النَّقْضِ عَدَمَ ثُبُوتِ الحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ صَحَّحَهُ البُخَارِي فِيهِ فَقَالَ. «مسالك الدلاله» في شرح الرسالة القيرواني

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُوَسْوَساً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ المَذْيِ وَلاَ يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ. وَالْمَذْيُ هُوَ المَاءُ الخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِفِكْرٍ أو نَظَرٍ أو غيره.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مُحْدِثاً حَدَثاً أصغرَ هَلْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لاَ أَوْ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ وَالحَدَثِ مَعاً أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ استَنْكَحَهُ الشَّكُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ انْتِقالاً مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ الَّذِي بِهِ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ استَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَكَثُرَتْ وَسَاوِسُهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي الذي يَقَعُ لَهُ الشَّكُّ فِي صَلاَتِهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ.

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فلم يَدْرِ آثْنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاثاً فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ».
البيهقي

وَقَالَ لِلذِي يُخَيَّلُ الحَدَثَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ وَاستَفْهَمَ رَسُولُ الله ﷺ قائلاً :

«الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً».
رواه الجماعة الا الترمذي

فَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْقَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ وَلاَ يَنصَرِفُ مِنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بإصَابَةِ الْحَدَثِ وَطُرُوِّهِ.

وَأَمَّا غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ المَذْيِ فَهُوَ مِمَّا مَرَّ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ حِينَ أَمَرَ مِقْدَاداً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ عَنِ المَذْيِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». رواه الستة

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

فصـــل :

لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ المُتَوضِئِ صَلاَةٌ، وَلاَ طَوَافٌ، وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَلاَ جِلْدِهِ لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ، إِلاَّ جُزْءاً للمُتَعَلِّمِ وَلاَ مَسُّ لوحِ القُرآنِ العَظِيمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلاَّ لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أو مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ مُصْحَفِ القُرآنِ العَظِيمِ كَالكَبِيرِ وَالإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ وَالعِيَاذُ بالله.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ بِشُرُوطٍ يَحْرُمُ الدُّخُولُ فِيهَا قَبْلَ الإسْتِيفَاءِ لِتِلْكَ الشُّرُوطِ فَلِذَا يَحْرُمُ عَلَى المُكَلَّفِ أَنْ يُصَلِّيَ بِدُونِ طَهَارَةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ عِبَادَةٍ كَانَتِ الطَّهَارَةُ شَرْطاً فِيهَا كَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ الكَرِيمِ وَجُزْئِهِ وَلَوْحِهِ وَلَوْ بِعُودٍ إِلاَّ أَنَّهُ بِضَرُورَةِ التَّعْلِيمِ يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ المُصَحِّحِ والمُتَعَلِّمِ مَسُّ لَوحِ القُرْآنِ، وَأَنَّهُ يَسْتَوِي فِي حُرْمَةِ مَسِّ المُصْحَفِ الصَّبِيُّ وَالبَالِغُ إِلاَّ أَنَّ الإِثْمَ بِالنِّسْبَةِ لِلصِّبْيَانِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ وَأَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلاَةَ بِدونِ طَهَارَةٍ بَعْدَ مَا سَمِعَ خِطَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. سورة المائدة «6»

وَتَلاَعَبَ بِهَذَا الأَمْرِ الإيجَابِيِّ مِنَ المَوْلَى وَانْتَهَكَ هَذِهِ الحُرْمَةَ وَتَرَكَ العَمَلَ بِهِ تَهَاوُناً وَاسْتِخْفَافاً فَهُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ ومَطْرُودٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

بِخِلاَفِ امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّوَضُّئِ مَعَ اعْتِقَادِ فَرْضِيَّتِهِ.

وَأَمَّا حُرْمَةُ الصَّلاَةِ مُطْلَقاً لِلْمُحْدِثِ فَرْضاً وَنَفْلاً وَجَنَازَةً فَلِقَوْلِهِ تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾. سورة المائدة «6»

ولقوله عليه السّلام :

«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلولٍ».

وَحُرْمَةُ الطَّوَافِ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«الطَّوَافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ». الترمذي والدارقطني

وَحُرْمَةُ مَسِّ المُصْحَفِ أَوْ الجُزْءِ أَوِ اللَّوْحِ بِالقُرْآنِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بن عَمْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَاباً كَانَ فِيهِ :

«لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». النسائي والدار قطني والبيهقي والأثرم

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

«لاَ يَمَسُّ القُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». البيهقي

الغسل

الْغُسْلُ : مشروعٌ كِتَاباً وَسُنَّةً وَإِجْمَاعاً قَالَ الله تَعَالَى :

1. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة «6»

2. ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. سورة النساء «43»

وقال ﷺ :

«إنَّمَا المَاءُ بِالمَاءِ». مسلم

المَاءُ الأَوَّلُ مَاءُ الإِغْتِسَالِ وَالثَّانِي المَنِيُّ أيِ الغُسْلُ بِخُروجِ المَنِيِّ.

• • •

قال الشيخ رحمه الله :

فصـل :

يَجِبُ الغُسْلُ مِنْ ثَلاثَةِ أشْيَاءَ : الجنَابَةِ، وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحدُهُمَا خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أو يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْغَيْرِهِ . الثاني مَغِيبُ حَشَفَةِ البَالِغِ في الفَرْجِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المكلَّفِ الغُسْلُ لأَحَدِ الأَسبابِ الثلاثةِ الآتيةِ :

الأَول : مِنَ الجَنَابَةِ التي عرَّفهَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله بأَنَّهَا إمَّا خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَومٍ أَو يَقَظَةٍ لِجِمَاعٍ أَو غيره مِمَّا يَستَدْعِي المَنِيَّ وَإمَّا بِمَغِيبِ حَشَفَةِ البَالِغِ فِي فَرجِ آدَمِيٍّ أو حَيَوَانٍ حَيٍّ أو مَيِّتٍ نائِمٍ أو يَقْظَانَ.

قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة «6»

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَال : قَال رَسُول الله ﷺ :

«إنَّمَا المَاءُ بِالمَاءِ». رواه مسلم

المَاءُ الأَولُ مَاءُ الإغْتِسَال والثاني المَنِيُّ وهذا في الإحْتِلاَمِ أَو إخْرَاجِ المَنِيّ بِوَسِيلَةٍ غَيرِ الجِمَاعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله تعالى عنه أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَال فِي مَغِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ :

«إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَربع[1] ثم جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنزِلْ».

أحمد ومسلم

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

«إذَا جَلَس بَيْنَ شُعَبِهَا الأَربَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». مسلم

المُوجِبُ الثَّانِي انْقِطَاعُ دَمِ الحَيْضِ لقوله تعالى :

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإذَا تَطَهَّرْنَ فأتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ وَيُحِبُّ المُتطَهِّرِينَ﴾. سورة البقرة «222»

وَلِحَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُستَحاضُ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «ذلك عِرْقٌ وَلَيسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإذَا أَقْبَلَتْ فَدَعي الصَّلاَةَ وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلّي».

البخاري وأصله متفق عليه

المُوجِبُ الثَّالثُ انْقِطَاعُ دَمِ النِّفَاسِ لِحَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ :

«نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بالشَّجَرِ فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بأَمْرِهَا أن تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[2]». مسلم وأبو داود وابن ماجه

لأَنَّ النِّفَاسَ كَالحَيْضِ بإجْمَاعِ الصَّحَابَةِ حَكَاهُ ابنُ المُنذِرِ.

الرَّابعُ مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ المَوْتُ وَإسْلاَمُ الكَافِرِ وَقَدْ سَكَتَ عَنْهَا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ الله تَعالى

أَمَّا اسْلاَمُ الكَافِرِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله تعالى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ ثُمَامَةَ الحَنفِيَّ حِينَ أُسِرَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :

«لَقَدْ حَسُنَ إسْلاَمُ أَخِيكُمْ». أحمد وأصله في الصحيحين

كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمرَ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(1) الفخذان والساقان.

(2) وَتَشْرَعَ فِي أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

«وَمَنْ رأى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيّاً يَابِساً لاَ يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلٌ لأَنَّ الْغُسْلَ فِي غَيْرِ الجِمَاعِ مَنُوطٌ بِخُرُوجِ المَنِيِّ فَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ. فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ «قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

رواه الشيخان وغيرهما

يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ تَرَ مَاءً أَيْ مَنِيّاً وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ مَنِيّاً يَابِساً فِي ثَوْبِهِ وَجَهِلَ وَقْتَ الإِصَابَةِ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ كُلَّ صَلاَةٍ صَلاَّهَا بَعْدَ نَوْمِهِ الأَخِيرِ فِي هَذَا الثَّوْبِ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ آبنِ يَسَارٍ رَضِيَ الله عنه :

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ : صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالجَرْفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ آحْتِلاَماً فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ لاَنَتِ العُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الإِحْتِلاَمَ وَعَادَ لِصَلاَتِهِ».

رواه الإمام مالك في الموطأ

* * *

فَرَائِضُ الغُسْلِ

وَقَالَ الشَّيْخُ رحمه الله تعالى:

«فصل» فَرَائِضُ الغُسْلِ أَرْبَعَةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالعُمُومُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فَرَائِضَ الْغُسْلِ هِيَ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ.

1 ـــ النِّيَّةُ : كَمَا تَقَدَّمَ فِي الوُضُوءِ وَهِيَ عَزْمُ القَلْبِ عَلَى رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ بِالإِغْتِسَالِ لِقَوْلِهِ عليه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». الشيخان

2 ـ وَتَعْمِيمُ الجَسَدِ بِالمَاءِ لِقَوْلِهِ تعالى :

﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾. سورة المائدة «6»

أَيْ فَاغْتَسِلُوا وَحَقِيقَةُ الإِغْتِسَالِ غَسْلُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ.

3 ـ والدَّلْكُ لِجَمِيعِ الجَسَدِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا الغُسْلَ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَدْلِك وَتَتْبَعَ بِيدِهَا كُلَّ شَيْءٍ لَمْ يَمَسَّهُ المَاءُ مِنْ جَسَدِهَا». ذكره ابن حازم في المحلى

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البَشَرَةَ». أبو داود والترمذي وغيرهما

وَهُوَ مَعَ ضُعْفِ سَنَدِهِ لَهُ شَوَاهِدُ. «مسالك الدلالة»

4 ـ وَالفَوْرُ : وَهُوَ المُعَبَّرُ عَنْهُ بِالمُوَالاَةِ. أَيْ عَمَلُ الغُسْلِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِلاَ فَاصِلٍ مِن الزَّمَنِ إِذْ قَطْعُ العِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تعالى :

﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

الفَصْلُ اليَسِيرُ لِعُذْرٍ كَنَفَادِ مَاءٍ، أَوْ انْقِطَاعِهِ أَوْ إِرَاقَتِهِ مُغْتَفَرٌ إِذْ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

• • •

سنن الغسل

وقَالَ رحمه الله تعالى :

> وَسُنَنُهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ كَالوُضُوءِ وَالمَضْمَضَةُ والإِسْتِنْشَاقُ وَالإِسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ وِهي الثُّقْبَةُ الدَّاخِلِيَّةُ فِي الرَّأْسِ وأَمَّا صَحْفَةُ الأُذُنَيْنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

البيان :

وَدَلِيلُ هَذِهِ السُّنَنِ الإِتّبَاعُ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

«وَضَعْتُ للنَّبِيِّ مَاءً لِيَغْتَسِلَ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيْهِ ثمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

البخاري ومسلم

• • •

فَضَائِلُ الغُسْلِ

قال الشيخ رحمه الله :

وَفَضَائِلُهُ البِدَاءَةُ بِإِزَالَةِ النَّجاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ. فَيَنْوِي عِنْدَهُ ثمَّ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ المَاءِ.

البيان :

لِحَديثِ مَيْمُونَةَ المُتَقَدِّمِ في اغْتِسَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَحَدِيثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها :

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». الشيخان

• • •

وقال رحمه الله :

«وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً منْ أَعْضاءِ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَهُ بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غسْلُ الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ لُمْعَةً أَوْ عُضْواً مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ بِمُجَرَّدِ تَذَكُّرِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَانٍ لِأَنَّ الفورَ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الغُسْلِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلاَّ بَعْدَ شَهْرٍ أَو أَكْثَرَ وَأَعَادَ جَمِيعَ

الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلاَّهَا بِهَذَا الغُسْلِ النَّاقِصِ لأَنَّ التَّعْمِيمَ مِنْ أَرْكَانِهِ فَتَرْكُهُ مُبْطِلٌ لَهُ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللّهُ عنه أَنَّهُ صَلَّى عَلَيه وسلَّم قال :

«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وانْقُوا البَشَرَةَ». أبو داود والترمذي وغيرهما

ولِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ﷺ :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قدْرَ الدِّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ». ابو داوود

فَالحَدَثُ الأَكْبَرُ كَالأَصْغَرِ فِي هَذَا الحُكْمِ.

وَأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ غَسْلَ اللُّمْعَةِ أَوْ العُضْوِ فَقَدْ بَطَلَ الغُسْلُ لأَنَّهُ تَرَكَ المُوَالاَةَ بَعْدَ الذِّكْرِ كَمَا مَرَّ دَلِيلُهُ فِي فَرَائِضِ الغُسْلِ.

ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ العُضْوُ المَنْسِيُّ فِي أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَغَسَلَهُ بِنِيَّةِ الوُضُوءِ أَجْزَأَهُ عَنْ غَسْلِهِ بِنِيَّةِ الجَنَابَةِ.

• • •

موانع الجنابة

وَقَالَ رحمه الله تعالى :

> ولاَ يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ المَسْجِدِ وَلاَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ. وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ البَارِدِ أَن يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الآلَةَ إِلاَّ أَنْ يَحْتَلِمَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثاً أَكْبَرَ دُخُولُ المَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ إِلاَّ لِلتَّعَوُّذِ بِالآيَةِ وَنَحْوِهَا وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أُمُورٌ أُخْرَى سَكَتَ عَنْهَا المُؤَلِّفُ وَهِيَ : الصَّلاَةُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَالطَّوَافُ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي :

1 ـ أَمَّا دُخُولُ المَسْجِدِ وَالمُكْثُ فِيهِ فَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ :

«دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ صَرْحَةَ هَذَا المَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «إِنَّ المَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ». ابن ماجه والطبراني

2 ـ وَأَمَّا قِرَاءَةُ القُرْآنِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ». رواه الترمذي وأعلّه

وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لِصِحَّتِهِ يَشْهَدُ للحكم وَهُوَ : «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَالَمْ يَكُنْ جُنُباً». رواه أحمد والخمسة

3 ـ وَالصَّلاَةُ ـ فَرْضاً كَانَ أَوْ نَفْلاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. سورة النساء «43»

4 ـ وَمَسُّ المُصْحَفِ الكَرِيمِ لقوله تعالى :

﴿إِنَّهُ لَقُرآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ﴾.
سورة الواقعة «77 ـ 78 ـ 79»

ولقوله عليه الصلاة والسلام :

«لاَ تَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ». رواه الدار قطني وهو صحيح

5 ـ وَالطَّوَافُ لِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«الطَّوَافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلاَمَ فَمنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ».
الترمذي والدارقطني

وأما قَوْلُهُ :

«وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ المَاءِ البَارِدِ أَنْ يأْتِيَ زَوْجَته حَتَّى يُعِدَّ الآلَةَ إِلاَّ أَنْ يَحْتَلِمَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ نَقْلُهُ مِنَ الغَسْلِ إِلَى التَّيَمُّمِ.

«وَالتَّيَمُّمُ رُخصَةٌ شَرْعِيَّةٌ للعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ وَلَيْسَ الوَطْءُ عُذْراً إِلاَّ أَنْ يَتَضَرَّرَ بِتَرْكِهِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ».
مسالك الدلالة

قال الله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. سورة البقرة «185»

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج «78»

أُجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ :

«إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ». البخاري ومسلم

4 ــ المُوَالاَةُ المُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ وَهِيَ فِعْلُ أَعْمَالِ التَّيَمُّمِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ تَفريقٍ فَاحِشٍ لأَنَّ قَطْعَ العبادةِ بعدَ الشروعِ فِيهَا مُبطِلٌ لَهَا وحرامٌ وقد قال تعالى :

﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. سورة محمد «33»

الفَصْلُ اليَسِيرُ مُغْتَفَرٌ لِعُذْرٍ، ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

5 ــ وَدُخُولُ وقْتِ الصَّلاَةِ المفهومِ من قوله تعالى :

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ «إلى قوله تعالى» فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. سورة المائدة «6»

6 ــ واتِّصَالُ التَّيَمُّمِ بِالصَّلاَةِ لِأَنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّيَمُّمِ أَنْ يكونَ مُتَّصلاً بِالصَّلاةِ وإِلاَّ أَعَادَهُ وجُوباً.
وأَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرابُ، والطوبُ، والحجرُ، والثلجُ، والخَضْخَاضُ، ونحوُه، مَالَمْ تغيِّرْهُ صَنْعَةُ آدَمِيٍّ.

• • •

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَلاَ يَجُوزُ بِالجِصِّ المَطْبُوخِ والحَصِيرِ وَالخَشَبِ والحَشِيشِ ونحوِهِ وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَجُوزُ بِمَا غَيَّرَتْهُ صَنْعَةُ الآدميِّ بالطَّبْخِ، وَالإِحْرَاقِ، ونحوِهِمَا كَالجِصِّ وَالجِيرِ.

وَلا بِمَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِن خَشَبٍ، أَو حَشِيشٍ، أَو حَصِيرٍ، مَصنوعٍ مِنْ خُوصٍ ونحوِهِ وانَّهُ يجوزُ للمَرِيضِ أَن يتيمَّمَ بحائِطِ الحَجَرِ أَو الطِّينِ مَالَمْ يُغَطَّ بجيرٍ، أَوْ جِصٍّ، ونحوِهما.

«وقَدْ مَرَّ قريباً حديثُ أَبِي جَهْمٍ بتيمُّمِ النبي ﷺ بالجدارِ». وهو متفق عليه

التيمم

التَّيَمُّمُ هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ ــ وَشَرْعاً طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ بَدَلَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

وَقَالَ الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَيَتَيَمَّمُ المُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ وَقْتِهَا.

وَلاَ يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلاَ لِجُمُعَةٍ وَلاَ جَنَازَةٍ إِلاَّ إِذَا تعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الجَنَازَةُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ المُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ يَتَيَمَّمُ لِلفرائضِ وَالنَّوافِلِ مَعاً اذا فَقَدَ المَاءَ أو آلتَهُ أو ثَمَنَهُ أَوْ مَنَعَهُ خَوْفُ سِبَاعٍ أَوْ لُصُوصٍ عن الوصُولِ إليهِ وكذلكَ المَرِيضُ لِخَوْفِ زِيَادَةِ المَرَضِ أو تَأَخُّرِ البُرْءِ أَوِ الهَلاَكِ كَما يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصحيحُ لضِيقِ الوقتِ بخلافِ الحَاضِرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لاَ عُذرَ له فإِنَّهُ لاَ يَتَيَمَّمُ لفريضَةٍ وَلا لنَافِلَةٍ وَلو جنَازَةٍ إلا عند تَعَيُّنِهَا والدَّلِيلُ قوله تَعالى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الغَائِطِ أَوْلاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. سورة المائدة «6»

فَبِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ يَنْتَفِي الوُجُوبُ. وَحَدِيثُ عُمَر بنِ حَصِيبٍ رضِيَ اللَّهُ عنه :

كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ :

«مَا مَنَعَكَ أن تُصَلِّي ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ. قَالَ : عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». البخاري ومسلم

وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عنهُ قَالَ رسول الله ﷺ :

«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذا وَجدهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ».

رواه أبو داوود والترمذي

فرائض التيمم

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ : النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الأَرْضِ الأُولَى وَالفَوْرُ وَدُخُولُ الوقْتِ واتِّصَالُهُ بِالصَّلاَةِ.

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ والطُّوبُ وَالحَجَرُ والثَّلْجُ وَالخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

البيان :

يعْنِي أَنَّ فَرَائِضَ التَّيَمُّمِ هِيَ كَمَا يَلِي :

1 ــ **النِّيَّةُ** هِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ المَمْنُوعِ مِنْ صَلاَةٍ ونحوِهَا بِالتَّيَمُّمِ لِقَوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ كَمَا مَرَّ :

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

2 ــ **الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ** وَهُوَ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ من تُرابٍ، أَو رَمْلٍ، أَو حَجَرٍ، أَو ثَلْجٍ، أَو خَضْخَاضٍ، أَو سَبْخَةٍ، أَو غيرِهَا لِقولِهِ تعالى :

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾. سورة المائدة «6»

وَلِحَدِيثِ جابِرٍ رضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُ أَنَّهُ عليه السَّلامُ قال :

«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ». متفق عليه

وحَدِيثُ أَبِي جهم رضِيَ اللَّهُ عنهُ :

«فِي تَيمُّمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالجِدَارِ». متفق عليه

3 ــ **وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالوَجْهِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ منْهُ﴾. سورة المائدة «6»

ولِحديث عمَّارَ رضي الله عنه قال :

سنن التيمم

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَسُنَنُهُ تجديدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ ومسحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرتِيبُ».

البيان :

يعني أَنَّ سُنَنَ التيمُّمِ ثلاثٌ :

تَجْدِيدُ الصَّعيد للْيدَينِ لوُرودِهِ في السُّنَّة عنِ النبيِّ ﷺ قولاً وَفِعْلاً.

فعن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«التَّيمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ للذِّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ». رواه الدار قطني والحاكم وصححه هو وجماعة

وَعن ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهُ قالَ مَرَّ رجُلٌ على النبِيِّ ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ وَقَد خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الرَّجلُ يَتَوَارَى فِي السِّكَكِ.

«فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثمَّ ضَرَب ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلاَمَ». رواه أبو داوود بسندٍ ضعيف وفي الباب عَن جماعةٍ

وَتَرتِيبُ المَسْحِ. والْمَسْحِ مِنَ الكُوعَيْنِ إِلَى المِرْفَقِ لِوُرُودِ ذَلِكَ أَيْضاً فِي السُّنَّةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

«وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». ذكره ابن حزم في المحلى

فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ

قال الشَّيخ رَحمهُ الله تعالى :

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

البيان :

فَقَدْ مَرَّ دَلِيلُ البَسْمَلَةِ والتَّيَامُنِ في الغُسْلِ والوضوءِ كمَا مَرَّ قَرِيباً مَسحُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ فَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ مَسَحَ بَدْءاً مِنَ المِرْفَقَيْنِ إلى الكُوعَيْنِ.

نواقض التيمم

وقال رحمه الله تعالى :

وَنَوَاقِضُهُ كَالوُضُوءِ وَلاَ تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ المُصْحَفِ وَالطَّوافُ والتِّلاَوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ واتَّصَلَتْ بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ وجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إلاَّ الفَرِيضَةَ وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ للشَّفْعِ وَالوِتْرِ بَعْدَهُمَا مِنْ غَيْرِ تأْخيرٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ نَوَاقِضَ التَّيَمُّمِ هِيَ نَفسُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ لِأَنَّهُ النَّائِبُ عنهُ وقد تقدَّمَ ذِكْرُ أَدِلَّتِهَا وَيُنْقَضُ التَّيَمُّمُ أَيضاً بوجود الماء قبلَ الصَّلاة أو بالقُدْرَةِ عَلَى استعمَالِ الماءِ بعدَ العَجْزِ إِنِ اتَّسَعَ الوقتُ لاستعمالِهِ. ولكنْ إذا صلَّى بالتيمُّمِ ثمَّ وَجَدَ المَاءَ أو قَدَرَ عَلَى الإسْتِعْمَالِ بعدَ الفراغِ مِنَ الصَّلاةِ فَلا إعادَةَ وإِنِ اتَّسعَ الوقتُ. لحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه قال :

«خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فحضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ معهُمَا مَاءٌ فتيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ فأَعَادَ أَحدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ وَقَالَ لِلذِي تَوَضَّأَ وأَعَادَ «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داوود والنسائي

وَأَنَّهُ لاَ تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بتيَمُّمٍ وَاحِدٍ لِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ للصَّلاَةِ الأُخْرَى».

وَالسُّنَّةُ في كلامِ الصَّحابِيِّ تَنصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

رواه الدار قطني والبيهقي وضعَّفاهُ ولكن ورد موقوفاً
عل عليٍّ وابن عَمْرو بن العاصِ رضي الله عنهم أجمعين

وَأَنَّهُ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جازَ لهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً وكَذَلِكَ مَسُّ المُصْحَفِ وَالطَّوَافُ والتِّلاوَةُ إنْ نَوَى ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الوقْتِ كَمَا جَازَ الجَمِيعُ بتيمُّمٍ للنَّافِلَةِ إلاَّ الفريضةَ إنْ نَوَاهَا واتَّصَلَتْ بِالنَّافِلَةِ لِأَنَّ الأعمالَ تَابِعَةٌ للنِّيَّاتِ لِقَوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ :

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». الشيخان

فَلِذَا مَنْ صَلَّى العِشاءَ بتيمُّمٍ قَامَ فِي الحَالِ للشَّفْعِ والوِتْرِ لِأَنهُمَا مِنَ النَّوَافِلِ وانْ أَخَّرَهُمَا فَلاَبُدَّ مِن تيمُّمٍ جَدِيدٍ فَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنَابَةٍ لِمُوجِبِهِ فَلاَبُدَّ من نِيَّتِهَا لأَنَّ الأعمالَ كَمَا عَرَفْتَ لا تَدُورُ إلاَّ عَلَى النِّيَّةِ فَيَنْوِي فَرْضَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ أَوْ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى المَشْهُورِ.

• • •

فصل في الحيض

الحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ بِنَفْسِهِ منْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً.

قال الشيخُ رحمهُ اللَّهُ تعالى :

وَالنِّسَاءُ : مُبْتَدَأَةٌ ومُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ.

فَأَكْثَرُ الحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ عَادَتُهَا. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زَادَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَنَحْوِهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوِهَا فَإِنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ النِّسَاءَ الحُيَّضَ ثَلاثَةٌ : مُبْتَدَأَةٌ، ومُعتادَةٌ، وَحامِلٌ، وأَكْثَرُ الحيضِ للمُبْتَدَأَةِ خمسةَ عشرَ يوما فِيمَا ثَبَتَ مُسْتَفِيضاً عَنِ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ. فَمَنْ بَعْدَهُمْ وأَنَّهُمْ وَجدُوهُ كَذَا عِيَاناً ـــ وَقَدْ جَمَعَ البَيْهقي أَكْثَرَ آثَرِهِمْ في السُّنَنِ الكُبْرَى والخِلاَفِيَّاتِ ـــ وَأَمَّا مَا وَرَدَ مَرْفُوعاً فِي الْبَابِ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ
مسالك الدلالة

فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ بالمُبْتَدَأَةِ إِلَى خمسةَ عشرَ يَوْماً فَحُكْمُهَا بَعْدَهَا حُكْمُ النَّقَاءِ من الدَّمِ تُصَلِّي وتصُومُ تُوطَأُ لِأَنَّها إذاً مُسْتَحَاضَةٌ.

وأمَّا أقَلُّ الحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا وَلِغَيْرِهَا فَلاَ حَدَّ لَهُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ دُفْعَةَ دَمٍ.

وَأمَّا المُسْتَحَاضَةُ والمُعْتَادَةُ فَإنَّهُمَا تَعْمَلاَنِ عَلَى عَادَتِهِمَا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّها استَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ في امرأةٍ تُهراقُ الدَّمِ فَقَالَ :

«لِتَنْتَظِرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالأيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلِتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّي». رواه الخمسة إلا الترمذي

وَإنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ استَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا أوْ أكْثرِ عَادَتِهَا بِثَلاَثَةِ أيَّامٍ مَا لَمْ تُجَاوِزْ هَذَا الإستِظْهَار خمسَةَ عَشَرَ يوماً فَإنْ كَانَتْ عَادَتُها عَشَرَةَ أيَّامٍ مَثلاً اِسْتَظْهَرَتْ بِثلاَثَةِ أيَّامٍ وَإنْ كَانَتْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوماً استَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ. وَبِيَوْمٍ وَاحِدٍ إنْ كَانَتْ عَادتُها أرْبعَةَ عَشَرَ يَوماً. وَلاَ اسْتِظْهَار عَلَيْهَا إنْ كَانَتْ عَادتُهَا خَمْسَةَ عَشرَ يوماً أكثَرَ الحَيضِ وَأمَّا الحَامِلُ إذَا نَزَلَ بِهَا الدَّمُ بَعدَ ثَلاَثَةِ أشْهُرٍ مَضَتْ عَلَى حَمْلِهَا وَتَمَادَى بِهَا زِيَادَةً عَلى عَادَتِهَا تَمْكُثُ خمسَةَ عَشَرَ إلَى عِشرِينَ يَوْماً ثُمَّ هِيَ مُستحاضَةٌ وَإنْ نَزَلَ بِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أشْهرٍ مِنْ حَمْلِهَا مَكَثَتْ عِشرِينَ إلَى خَمسةٍ وَعِشْرِينَ يوماً إنْ تَمَادَى بِهَا فَوقَ عَادَتِهَا. ثُمَّ هيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَجَاءَ فِي مُوَطَّإِ مَالِكٍ أنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ زوجَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي المرأةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ.

فَإلَى هَذَا ذَهَبَ ابنُ المسيَّبِ وابنُ شِهَابٍ ومالكٌ في المشهورِ عنهُ والشافعيُّ في الجديدِ وغيرُهم رضيَ الله عنهمْ محتجِّين بقولِ عائشةَ المذكورِ منْ غيرِ نكيرٍ فكانَ اجماعاً سُكُوتِيّاً. فَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ «وَذلكمُ الأمْرُ عِنْدَنَا» وَإنْ تَقَطَّعَتْ دِمَاءُ الحَائِضِ لَفَّقَتْ أيَّامَ الدِّمَاءِ وَبَنَتْ عَلَيْهَا حِسَابَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ ثُمَّ هِيَ بَعْدَهَا مُستحَاضَةٌ.

• • •

مَوَانِعُ الحَيْضِ

وقال رحمه الله تعالى :

«وَلاَ يَحِلُّ للحَائِضِ صَلاَةٌ وَلاَ طَوَافٌ وَلاَ مَسُّ مُصْحَفٍ وَلاَ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ وَلاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلاَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّهُ لاَيَحِلُّ لِلحَائِضِ الأُمُورُ المَذْكُورَةُ عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي :

1 ــ الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ دونَ الصَّلاَةِ فَقَد جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ قَالَ :

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». البخاري

وَقَالَتْ عائشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا :

«كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنُومَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُومَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ». البخاري

2 ــ وَالطَّوَافُ لِأَنَّهُ صَلاَةٌ لِمَا مرَّ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنه أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال : «الطَّوَافُ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ الله سبحانه وتعالى أَحَلَّ فِيهِ الكَلاَمَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ». «الترمذي والدار قطني»

3 ــ 4 ــ وَمَسُّ مُصحَفِ القُرآنِ الكَرِيمِ وَدُخُولُ المَسْجِدِ.

وقال الله تعالى :

1. ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ المُطَهَّرُونَ﴾. سورة الواقعة «88»

وقال عليه الصلاةُ والسلامُ :

2. «لاَ تَمَسَّ القُرآنَ إِلاَّ وَأَنْتَ طَاهِرٌ». رواه الدارقطني صحيح

3. «لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ». أبو داوود

4. «الوَطْءُ فِي الفَرْجِ».

قال الله تعالى :

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾. سورة البقرة «222»

قَالَ الامامُ مالكٌ فِي المُوطَّإِ : إِنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللّهِ وَسُليمانَ بنَ يَسَارٍ، سُئِلاَ عَنِ الحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالاَ «لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ». موطأ مالك

وَأَمَّا قِرَاءَتُهَا فِي غَيْرِ المُصْحَفِ فجائزٌ عَلَى مَشهورِ المَذْهَبِ قال البخاريُّ قَال إبراهيمُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الحَائِضُ الآيَةَ».

وَمِنْ مَوَانِعِ الحَيضِ أيضاً الطَّلاَقُ وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمهُ اللَّهُ تَعَالى.

«لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عنه أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ وَيُمْسِكَهَا حتَّى تَطْهُرَ وقد طَلَّقَها فِي الحَيْضِ». رواه البخاري

• • •

فصل في النفاس

وقال رحِمَهُ اللَّهُ تعالى :

> وَالنِّفَاسُ كَالحَيْضِ فِي مَنْعِهِ وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً فَإِذَا ٱنْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَومِ الوِلاَدَةِ ٱغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَان بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضاً وَإلاَّ ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَان تَمَامَ النِّفَاسَ.

البيان :

النِّفاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عِنْدَالوِلاَدَةِ وموانِعهُ كَمَوَانِعِ الحَيْضِ كَمَا مَرَّتْ بأَدِلَّتِهَا وَأَقَلُّ النِّفَاسِ لاَ حَدَّ لَهُ كَالحَيْضِ فَإِنِ ٱنْقَطَعَ عَنْهَا وَلَوْ فِي يَومِ الولادةِ اغتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَيأْتِيهَا زَوْجُهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ قَعَدَتْ سِتِّينَ يوماً وَهِيَ بَعْدَهَا مُستحاضَةٌ عَلَى مَا أَفَادَهُ الاستِقْرَاءُ مِن أَحوالِ النِّساءِ. مسالك الدلالة

فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ انقِطَاعِهَا وَقَبْلَ السِّتِّينَ تَركَتِ الصَّلاَةَ وإنْ كَان بَيْنَ الدَّمَيْنِ خمسَةَ عشر يوماً كَانَ الثَّانِي حَيْضاً لأَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرَ يَوماً وَإلاَّ ضُمَّ إِلَى الأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمامِ النِّفاسِ.

فصل في الأوقات

لِلصَّلاَةِ أَوْقَاتٌ مَحدودةٌ لاَبُدَّ أن تُؤدَّى فِيهَا :

لِقَولِهِ تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُومِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾. سورة النساء «103»

أي فرضاً مَوْقُوتاً بِالكِتَابِ :

﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِن اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. سورة هود «114»

«الوَقْتُ إِمَّا وَقْتُ أَدَاءٍ أَوْ وَقْتُ قَضَاءٍ وَوَقْتُ الأَدَاءِ إِمَّا اخْتِيَارِيٌّ وَإِمَّا ضَرُورِيٌّ».

• • •

قال الشَّيْخُ رحمهُ اللَّهُ تعالى :

«المُخْتَارُ للظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ القَامَةِ وَالْمُخْتَارُ لِلعَصْرِ مِنْ القَامَةِ الأُولَى إِلَى الإِصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى الغُرُوبِ والْمُخْتَارُ للْمَغْرِبِ قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَالمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مِغِيبِ الشَّفَقِ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

البيان :

وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الأَوقَاتِ الأَحاديثُ الآتية :

1 ــ حديثُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قال :

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِ قَامَتِهِ مَا لَمْ يَحْضَرْ العَصْرُ وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ». مسلم وأبو داوود وأحمد

2 ــ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ. «وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». البخاري ومسلم

3 ــ وحديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ قالَ : قَال رسولُ الله ﷺ «وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ». رواه مسلم وغيره

4 ــ وَلِحَدِيثِ عائشةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال في العِشَاءِ :

«صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ». النسائي وأصله في الصحيحين

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَالْمُخْتَارُ للصُّبحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طلُوعِ الشَّمْسِ والقضَاءُ فِي الجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

البيان :

وَيَشْهَدُ لَهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الآتِيَةُ :

1 ــ حَدِيثُ سُمْرَةَ بن جُنْدُبٍ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

«لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السُّحُورِ لِأَنَّ هَذَا الْبَيَاضَ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

مسلم وأبو داوود

2 ــ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَد أَدْرَكَ الصُّبحَ». البخاري ومسلم

3 ــ وحديثُ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». مسلم وأبو داوود والنسائي

4 ــ وحديثُ عبدِ الله بن عَمْرٍو انَّ النبيَّ ﷺ قال :

وَالقَضَاءُ فِي الجَمِيعِ مَا وراءَ ذَلِكَ. أَيْ أَنَّ صَلاَةَ الظُّهرِ والعَصْرِ بعد الغُروبِ قضاءٌ والمغربِ والعشاءِ بَعد طُلُوعِ الفَجْرِ قضاءٌ والصُّبحِ بعد طلوعِ الشَّمسِ قَضاءٌ. ويَجمعُ هَذِهِ الأَوقَاتَ كلَّها الحديثُ الآتِي. قَالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ في القضاءِ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ». الشيخان

وَعن جابرٍ رضيَ الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ. فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ. فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثم جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثم جَاءَهُ الفَجْرَ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَاقَ الفَجرِ أَو قَالَ سَطَعَ الفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ للظُّهر فقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ فَصلَّى الظُّهرَ حين صَارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه ثُمَّ جاءَهُ العصرَ فقالَ قم فَصَلِّهْ فصلى

العَصْرَ حينَ صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ ثمَّ جاءهُ المغربَ وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنهُ ثم جاءه العشاءَ حينَ ذهَب نصفُ الليلِ أو قالَ ثلثُ الليلِ فصلَّى العِشاءَ ثم جاءَ حين أسْفَرَ جداً فقال قُمْ فَصَلِّهِ فصلَّى الفجرَ ثم قالَ ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ». رواه أحمد والنسائي والترمذي

ونُقِلَ عن البخاريِّ أنه قال : «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ».

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إلاَّ أن يَكُونَ نَاسِياً أَو نَائِماً.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فِي تأخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا المُعَيَّنَةِ ذَنْباً عَظِيماً إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ مَقْبُولٍ كَالنِّسْيَانِ أو النَّوْمِ ونحوِهِمَا

قال الله تعالى :

1 ـ ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُواْ الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾.

2 ـ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾. سورة الماعون «4»

3 ـ وَعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سألْتُ النبيَّ ﷺ عن قولِ اللهِ عزَّ وجَلَّ: ﴿الذِينَ هُمْ عنْ صَلاَتِهِم سَاهُونَ﴾.

قال : «هُمُ الذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». رواه البزاز عن عِكرمة بن ابراهيم

4 ـ وَعَنْ نوفَلِ بنِ معاويةَ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». ابن ماجه في صحيحه

5 ـ وعنِ ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنَ الكَبَائِرِ». رواه الحاكم

وأمَّا إذَا كَانَ التَّأخِيرُ عن عُذرٍ نومٍ أونسيانٍ أو غيرِهِمَا فقدْ بيَّنَهُ قولُهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ».

وقَالَ رحمه الله تعالى :

«وَلا تُصلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبحِ إلَى آرْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إلَى صَلاَةِ المَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ الوِرْدَ للنَّائِمِ عَنْهُ وعِنْدَ جُلُوسِ إمَامِ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ وَبَعْدَ الجُمُعَةِ حتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

البيان :

الأَوقاتُ التِي فِيهَا يُنهَى عَنِ النَّافِلَةِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ المُصنِّفُ وَيشهَدُ لَهَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ.

1 ـــ قالَ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ لِعُمَرَ بنِ عبسةَ حِينَ استَخْبَرَهُ : «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثمّ أَقصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ وتَرتفِعَ فَإِنَّهَا تطلُعُ بين قَرْنَيْ شيطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ».
الحديث أحمد ومسلم

2 ـــ وعن أَبِي سعيدٍ رضيَ اللّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

«لاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعدَ صَلاَةِ الفَجْرِ حتى تَطلُعَ الشَّمْسُ».
البخاري ومسلم

وحديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ الله عنه :

3 ـــ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ».
أبو داود أحمد والترمذي وغيرهم

غيرَ أَنَّهُ يجُوزُ لِمَنْ نَامَ مِن حِزبِهِ أَو وِرْدِهِ الذِي اعْتَادَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَن يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبينَ الطُّلُوعِ وَأَوَّلِ الإسْفَارِ.

4 ـــ وَلِحَدِيثِ أَبِي سعيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا آستَيْقَظَ».
أبو داوود والترمذي واللفظ له

5 ـــ وحديثُ عمرَ بنِ الخطَّابِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزبِهِ مِن اللَّيْلِ أَو عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقرأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الفجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».
رواه أحمد ومسلم والأربعة

وفي مُوطَّإِ مالكٍ أنَّ ابنَ شِهابٍ قال :

«فَخُرُوجُ الإمَامِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ وكَلاَمُهُ يَقطَعُ الكَلاَمَ»[1]. الموطإ

وقالَ الحَافِظُ ابنُ عبدِ البَرّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الأمْرَ بالإنْصَاتِ وقَطْعِ الصَّلاَةِ «عِنْدَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ» لَيْسَ بَرأيٍ وإنَّهُ سُنَّةٌ آحْتَجَّ بِهَا آبنُ شِهَابٍ لأنَّهُ خَبَرٌ عَن عِلْمٍ عَلِمَهُ لاَ عَنْ رَأْيٍ آجْتَهَدَهُ بلْ هُوَ سُنَّةٌ وَعَمَلٌ مُسْتَفِيضٌ بِهِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وغيرِهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
الزرقاني على موطإ مالك

ودَلِيلُ عَدمِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صلاةِ الجُمعةِ، فَلِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». رواه الجماعة

ولَفظُ مُسلمٍ «فكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

وهذا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ ﷺ كَان يَنصرِفُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِن صَلاَةِ الجُمُعَةِ.

وقد قال الله تبارك وتعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ﴾. سورة الجمعة «10»

«وكَان أبو هُريرةَ إذَا صلَّى بِالنَّاسِ الجُمُعَةَ صَاحَ بِهَذِهِ الآيةِ فَيَتَبَادَرُ النَّاسُ البَابَ».
رواه ابن المنذر

وَأمَّا قَضَاءُ الفَوَائِتِ فَوَاجِبٌ مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي اىِّ وَقْتٍ كَان. لِقَوْلِهِ عليهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :
«مَن نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ». البخاري ومسلم

فصل في شروط الصلاة

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«شُرُوطُ الصَّلاَةِ : طَهَارَةُ الحَدَثِ وَطَهَارَةُ الخَبَثِ مِنَ البَدَنِ، وَالثَّوبِ، والمَكَانِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وتَرْكُ الكَلاَمِ، وَتَرْكُ الأفعَالِ الكَثِيرَةِ».

(1) خروج الإمام لخطبة الجمعة ـ وكلام الإمام بِبَدْئِهِ خطبته على المنبر بعد التأذين.

البيان :

يَعْنِي أنَّ هَذِهِ الأمورَ السِّتَّةَ هِيَ شُرُوطُ الصَّلاَةِ وَلاَ تَتِمُّ الصلاةُ دونَهَا وشَوَاهِدُهَا هذِه.

طَهَارَةُ الحَدَثِ الأكْبَرِ والأصغَرِ بالغُسْلِ وَالوُضُوءِ أوِ التَّيَمُّمِ بَدَلاً عنهُمَا عِنْدَ مُوجِبِهِ وَذَلِكَ مِن قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ. وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. «المائدة 6»

وقال عليه الصلاة والسلام :

1. «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ». مسلم

2. «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً». مسلم والترمذي

3. «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ». رواه أبو داوود والنسائي

وَطَهَارَةُ الخَبَثِ هِيَ إِزَالَةُ الحَدَثِ كَالبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ عن بَدَنٍ وَثَوْبٍ ومكانِ المُصَلِّي بِالمَاءِ المُطْلَقِ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ.

وفي الثِّيَابِ قال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. سورة المدثر «4»

قالتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يسارٍ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وأنَا أَحِيضُ فِيهِ : قَالَ لَهَا : «فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». أحمد وأبو داوود

1 — وفي البدَنِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :

«تَنَزَّهُوا عَنِ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ». الدارقطني

2 ـ وَفِي المَكَانِ رُوِيَ عنْ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال :
قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَقَامَ إِليهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا به فَقَالَ ﷺ :
«دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ. فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رواه الجماعة إلا مسلم

3 ـ سَتْرُ العَوْرَةِ فلاَ تصحُّ صَلاَةُ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ قال اللهُ تباركَ وتعالى :
﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. سورة الأعراف «31»

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنهَا سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَتُصَلِّي المرأةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قالَ : «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أبو داوود

قالتْ عائشةُ رضيَ الله عنهَا أن النبيَّ ﷺ قال : «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاَةَ مِنْ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ».
أحمد وأبو داود وغيرهما

وَلِحَدِيثِ جابرٍ رضيَ الله عنهُ : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ».
البخاري ومسلم.

4 ـ آسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ : لا تصحُّ صَلاَةٌ لِغَيْرِهَا. مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ قال الله تباركَ وتعالى :
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وقالَ عليهِ الصَّلاة والسلامُ في حديث مُسِيءِ الصَّلاَة : «فإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ ثُمَّ استَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ». البخاري ومسلم

غير أن العَاجزَ عن استقبالِهَا لِخوْفٍ أو مَرضٍ أو أسْرٍ ونحوِهَا سَقطَ عنهُ الشَّرطُ لِعَجْزِهِ كَمَا أنَّ المُسَافِرَ لَهُ أنْ يتَنَفَّلَ عَلَى ظَهْرِ دابَّتِهِ حَيْثُمَا توَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَلِغَيْرِهَا إِذْ شُوهِدَ ﷺ : «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِن مكَّةَ إِلى المدينةِ حيثُما توجَّهَتْ بِهِ». رواه مسلم

وفيهِ نَزلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. صدق الله العظيم

5 ـ 6 ـ وَتَرْكُ الْكَلاَمِ وَالأَعْمَالِ الكَثِيرَةِ لِحدِيثِ زَيدِ بن أرْقَمَ رضيَ اللهُ عنه قال :
«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُو إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ :
﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا ونُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ.» أحمد والشيخان وغيرهم

2 ــ وَلِحَدِيثِ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال حِينَ رَأى زَوْجَتَهُ أُمَّ رُومَانَ تَتَمَيَّلُ فِي الصَّلاَةِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ لاَ يَتَمَيَّلُ تَمَيُّلَ الْيَهُودِ فَإِنَّ سُكُونَ الأَطْرَافِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ». ملحق احياء علوم الدين للغزالي

3 ــ وحديثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ تَصْلُحُ ــ وفي لَفظٍ لاَ يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ».
احمد ومسلم وأبو داود والنسائي

ولقوله عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ :

1 ــ «اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». ابن ماجه وعمل به أهل العلم مع ضعفه

2 ــ «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً» أَيْ عنْ غيرها. البخاري ومسلم

• • •

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَاعَدَا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ. وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السَّرَاوِيلِ إِلاَّ إِذا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ حَدَّ عَوْرَةِ المَرْأَةِ جَسَدُهَا كُلُّهَا مَاعَدَا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا وَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بين سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَنَّهُ يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي السَّرَاوِيلِ وَلَيْسَ فوْقَهَا شَيْءٌ لِحَدِيثِ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ :

«صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ». الشيخان

2 ــ ولحديث أُمِّ سَلَمَةَ السَّابِقِ برواية أَبِي داوودَ فِي سَتْرِ العورةِ.

3 ــ وَلِحَديثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». الشيخان وأحمد وغيرهم

4 ـ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ قالَ :

«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لاَ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ». البيهقي وأبو داود

• • •

وقال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَو لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ. وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ».

البيان :

يعني أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ المُكَلَّفُ عَنْ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ أي طَهَارةِ الْخَبَثِ وَضَاقَ الوقْتُ وَجَبَ عليهِ أن يُصَلِّيَ بِنَجاسَتِهِ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالذِّكْرِ والقُدْرَةِ إِذْ «لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا».

وقال الله تبارك وتعالى :

1. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. سورة البقرة «185»

2. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. سورة الحج «78»

3. ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. سورة البقرة «286»

فَلَيْسَ لِلمُكَلَّفِ أَنْ يُضَيِّقَ على نَفْسِهِ بَعْدَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ سَعةً في الدِّينِ فَإِنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا لأَجْلِ نَجَاسَةٍ بِثَوْبِهِ وهوَ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَةِ النَّجاسَةِ فَقَدْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَصَى رَبَّهُ وَلَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ فِي إِيقَاعِ الصَّلاَةِ فِي وقْتِهَا المُعَيَّنِ.

• • •

وقال الشَّيْخُ رَحِمَهُ الله تعالى:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الوَقْتِ فَلاَ تُعَادُ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَالفَائِتَةُ.

البيان :

فَسَتْرُ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ كَطَهَارَةِ الثَّوْبِ والبَدَنِ والمَكَانِ فِيها. فشَرْطُ وجُوبِهِمَا : الذِّكْرُ والقُدْرَةُ فَلِذَا مَنْ لَمْ يجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً وَلاَ يَجوزُ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا لأَجْلِ العُرْيِ.

وقَالَ المصنِّفُ إِنَّ مَنْ أَخطأَ القِبْلَةَ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ أَعادَ الصَّلاَةَ اَسْتِحْبَاباً لاَ وُجُوباً.

لِحديثِ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عن أبيه قال :

«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ. فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ حِيَالَهُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وجْهُ اللهِ﴾».

رواه أبو داوود وابن ماجة والترمذي

وحديثُ جابرٍ رضِيَ اللهُ عنه قال :

«كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا لِاخْتِلاَفِنَا فِي القِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ وَجَعَلَ أَحدُنا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا فَذكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِي ﷺ قالَ جَابِرٌ : فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ وَقَالَ (قَدْ أَجْزَأَتْكُمْ صَلاَتُكُمْ)».

رواه الدَّارقطني بسند ضعيف. إلا أنَّهُ في صحيح مسلم

مَا يَشْهَدُ لِلْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ. فَقَالَ : إِنَّ كُلَّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الوَقْتِ كَإِخْطَاءِ القِبْلَةِ وَالصَّلاَةِ بِالنَّجَاسَةِ أَوِ الحَرِيرِ لِعَجْزٍ أَوْ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ لاَ بَعْدَهُ. كَمَا هُوَ لِلفَرَائِضِ الحَاضِرَةِ خَاصَّةً وَأَمَّا الفَوَائِتُ وَالنَّوَافِلُ فَإِنَّهَا لاَ تُعَادُ لأَنَّ الأُولَى قَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا والثانِيَةَ أَخَفُّ مِنَ الفَرَائِضِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

فصل في فرائض الصلاة

وقالَ الشَّيخُ رحمهُ اللهُ تعالَى:

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ : نِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ. وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ. وَالقِيَامُ لَهَا. وَالْفَاتِحَةُ. والْقِيَامُ لَهَا. وَالرُّكُوعُ. وَالرَّفْعُ مِنهُ. وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ. وَالرَّفْعُ مِنْهُ. وَالإِعْتِدَالُ. وَالطُّمَأْنِينَةُ. وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا. وَالسَّلاَمُ. وَالجُلُوسُ الذِي يُقَارِنُهُ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلاَةِ الَّتِي إِذَا تُرِكَتْ لاَ تَنْجَبِرُ بِسُجُودٍ وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ منهَا عَمْداً وَكَذَلِكَ إِن تُرِكَتْ سَهْواً وَطَالَ وَهِيَ مَا ذُكِرَ وَهَاكَ أَدِلَّتَهَا وَشَوَاهِدَهَا.

1 ـــ نِيَّةُ الصَّلاَةِ المعَيَّنةِ. المُقَارِنَةُ بتكبيرةِ الإِحْرَامِ. وهِيَ العَزْمُ بِالقَلْبِ عَلَى أداءِ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ كما مَرَّ.

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ آمْرِىءٍ مَا نَوَى». الشيخان

2 ـــ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ بلَفْظِ «اللَّهُ أَكْبَرُ».

لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلاَمُ :

«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ. وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ. وَتَحْلِيلُهَا السَّلاَمُ». أبو داوود وأحمد

وحديثُ رِفاعةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يتوضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ مواضِعَهُ ثمَّ يَقُولَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ». رجاله رجال الصّحيح

4.3 ـــ وَالقيامُ لتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ. وَالفَاتِحَةِ. فَلاَ يَصِحَّانِ مِنْ جُلُوسٍ للقَادِرِ.

قال الله تعالى :

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. سورة البقرة «238»

ولحديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عنه قال : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ :

«صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنْبٍ». البخاري

5 ـــ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ : لِحَدِيثِ عُبَادةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه أحمد والبخاري ومسلم الأربعة

وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قال :

«مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ـــ وَفِي رِوَايةٍ بِأُمِّ الْقُرآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». أحمد والشيخان وغيرهما

7.6 ــ والرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ. لقولِهِ تعالَى :

﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ﴾. سورة الحج «77»

ولِقَوْلِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لمُسيءِ صَلاَتِهِ :

«ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً». الشيخان والأربعة

9.8 ــ وَالسُّجُودُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ لِلآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ في الرُّكُوعِ.

ولِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاَتِهِ.

«ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً». الشيخان والأربعة

11.10 ــ وَالجُلُوسُ الذِي يُقَارِنُ السَّلاَمَ. والسَّلاَمُ المُعَرَّفُ بـ «ال» إذْ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلاَةِ إلاَّ بالسَّلاَمِ. وَلا يُسَلِّمُ إلاَّ وهُوَ جَالِسٌ لِقَوْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ :

«مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا السَّلاَمُ». أحمد والشافعي وأبو داوود

وَمُوَاظَبَتُهُ عَليه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ بالسلام وقوله :

«صَلُّواْ كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». البخاري

13.12 ــ وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالإِعْتِدَالُ. لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاَتِهِ الجَامِعِ لِفَرَائِضِ الصَّلاَةِ. فَهَاكَ نَصَّهُ كَامِلاً :

«إِذَا قُمْتَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ استقبِلِ الْقِبْلَةَ فكبِّرْ ثمّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ وَفِي رِوَايةِ أبِي داوودَ ثم اقرأْ بِأُمِّ الكتَابِ وَبِمَا شاءَ الله ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ». أخرجه السبعة بألفاظ متقاربة

14 ــ والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ كَمَا رَأَيْتَهَا مُرَتَّبَةً في حَدِيث مُسِيء صَلاَتِه. وحُفِظَتْ هَكَذَا عنه ﷺ. وهَكَذا عَلِمَهَا الصَّحَابةُ رضيَ الله تعالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ :

«صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». البخاري

فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ مُتَأَخِّرٍ فِيهَا وَلاَ تَأْخِيرُ مُتَقَدِّمٍ وَإلاَّ بَطَلَتِ الصَّلاَةُ.

سُنَنُ الصَّلاةِ

وقال الشَّيخ رحمه الله تعالى :

وَسُنَنُهَا الإقَامَةُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَالقِيَامُ لَهَا. وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ. وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ. وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلاَّ الأُولَى. وَالتَّشَهُّدَانِ والجُلُوسُ لَهُمَا. وَتَقْدِيمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ. وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ لِلْمَأْمُومِ. وَالجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ. والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ والكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. والسُّتْرَةُ لِغَيْرِ المَأْمُومِ وأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ ظَاهِرَةٍ ثَابِتَةٍ غيرِ مُشَوِّشَةٍ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَا ذُكِرَ هِي سُنَنُ الصَّلاَةِ وَهَاكَ تَفصِيلُ أدِلَّتِهَا.

1 ـ الإقَامَةُ وَهي سُنَّةٌ خَارِجِيَّةٌ لِكُلِّ صَلاَةِ فَرضٍ من الخَمْسَةِ حَاضِرَةً كَانَتْ أَوْ فَائِتَةً. لقولِهِ ﷺ : «مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ وَلاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الغَنَمَ القَاصِيَةَ». رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم وهو صحيح

ولقولِ أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ :

«أُمِرَ بِلاَلٌ أن يُشَفِّعَ الأَذَانَ ويُوتِرَ الإقامةَ». رواه مسلم

2 ـ القِرَاءَةُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لحَدِيث أَبِي قَتادةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ :

«كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ. وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

الشيخان

3 ـــ وَالجهْرُ فِي الصَّلاَةِ الجَهْرِيَّةِ. فَيَجْهَرُ فِي رَكْعَتَي الصُّبحِ والجُمُعَةِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعشاءِ والعِيدَيْنِ والكُسُوفِ والاستِسْقَاءِ. وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ لِلإِتِّبَاعِ[1].

4 ـــ وَالسِّرُّ فِي الصَّلاَةِ السِّرِّيَّةِ لِفِعْلِهِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ الثَّابتِ بِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ فَقَدْ قَالَ ﷺ :

«يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئاً».

وقالَ لِعُمَرَ : «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شيئاً». أحمد وأبو داوود

5 ـــ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال : «إذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». الشيخان

6 ـــ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيرَ الأُولَى لِحَدِيثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وقُعُودٍ». أحمد والنسائي

«أَي تَبعاً لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ». أبو داود والبيهقي وأحمد واللفظ له

فَتَكْبِيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي الخَفْضِ والرَّفعِ تَارَةً وتَرْكُهُ فِيهِمَا أُخرَى دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ هٰذَا التَّكْبِيرِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُنِّيَّتِهِ.

7 ـــ وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا لِحَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». الحديث المتفق عليه

8 ـــ وتقديمُ الفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ لِلإِتِّبَاعِ لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَوَاتِ.

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ الله عنهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ». البخاري ومسلم

---

(1) تبعاً لِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ.

9 ــ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثة لِلمَأْمُومِ رَداً عَلَى الإمَامِ وعَلى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ لِحَديثِ سُمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ :

«أُمِرْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإمَامِ وَأَنْ نَتَحَاوَبَ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» وَزَاد البَزازُ «فِي الصَّلاةِ». أبو داوود والبزار

وفي المرطإ عَن نَافع أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :

«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإمَامِ فَإنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ». موطأ مالك

10 ــ وَالجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الوَاجِبَةِ للإتْبَاعِ.

11 ــ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ لحَديثِ عَبْدِ اللّهِ بن مسعودٍ رضيَ اللّهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«إذَا تَشَهَّدَ أَحدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». الحاكم والبيهقي.

12 ــ وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالكَفَّيْنِ...

لِحدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَال :

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ». البخاري ومسلم

13 ــ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الإمَامِ لقولِه عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ كما فِي الحديثِ عن أَبِي الجَهْمِ عبدِ الله بْنِ الحَارِثِ بنِ الصِّلتِ الأنصارِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ :

«لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ وَلَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ أَنْ يَقِفَ أربَعِينَ خَيرٌ لَهُ مِنْ أن يَمُرَّ بين يَديْهِ. قَالَ أبو النَّضرِ «لاَ أَدْرِي. أَقَالَ أربعينَ يَوماً أو شَهراً أو سَنَةً». رواه البخاري ومسلم والترمذي

ورُوِيَ عَنْهُ أيضاً ﷺ : «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». الحاكم

«إذَا صَلَّى الإمَامُ إلَى سُتْرَةٍ لَمْ يَحْتَجِ الْمَأْمُومُ إلَى سُتْرَةٍ أُخْرَى إذْ كَانَتْ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَيُصَلِّي إلَيْهَا. وَلاَ يَأْمُرُ أحداً مِنْ خَلفِهِ بِوَضْعِ سُتْرَةٍ أُخْرَى». البخاري ومسلم

المختارُ أن يَجْعَلَ السُّترةَ عَنْ يَمِينِهِ أو شِمَالِهِ ولاَ يَصْمُدُ إليهَا. وَلا يستَتِرُ بنَجِسٍ كَعُصَيَّةِ المِرْحَاضِ وَلا بمُشَوِّشٍ كَامْرأةٍ وَحلْقَةِ مُتَحدِّثِينَ. وَلاَ بِمَا لاَ يَثْبُتُ كَدَابَّةٍ وَصَبِيٍّ. خَوْفَ ذَهَابِهِمَا وَلاَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لِئلا يَشْتَبِهَ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ.

فَضَائِلُ الصَّلاَةِ

وقال الشيخ رحمه الله تعالى:

وَفَضَائِلُهَا رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلاَ الأُذُنَيْنِ. وَقَوْلُ المَأْمُومِ وَالفَذِّ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِلفَذِّ وَالمَأْمُومِ وَلاَ يَقُولُهَا الإِمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ. وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَتَطْوِيلُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ تليهَا. وتقصيرُهَا فِي العَصْرِ وَالمَغْرِبِ. وَتَوسُّطُهَا فِي العِشَاءِ. وَتَكُونُ السُّورَةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ أطولَ مِنْهَا. والهَيْئَةُ المَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والجُلُوسِ. والقُنُوتُ سِرّاً قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ. وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَالدُّعَاءُ عِنْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي. وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ ٱلأَوَّلِ. وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلاَمِ. وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ فَضَائِلَ الصَّلاَةِ هِيَ مَا ذُكِرَ وَهَاكَ شَوَاهِدَهَا :

1 ـــ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ «كَانَ إذَا فَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». البخاري ومسلم

وَحَدِيثِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ الذِي رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ من طَرِيقِ المَحْبُوبِ بْنِ الحَسنِ والخَطِيبِ بْن جَحْدَرَ عن معاذِ بْنِ جَبَلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال :

2 ـــ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا» ثمَّ سَكَتَ ـــ وفي رِوَايةٍ : «وَربُمَّا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ»[1].

3 ـــ وحديثُ وَائِلِ بنِ حجرِ بنِ ربيعَة الحَضْرَمي رضيَ الله عنه قال :

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اِفْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى والرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. ثُمَّ أَتيتُهُمْ بعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ. فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ حُلُ الثِّيَابِ تُحَرِّكُ أَيديهِمْ تحتَ الثِّيابِ»[2]. رواه مسلم وأبو داوود والنسائي

وحديث أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي الأنصاري رضيَ اللّهُ عنهُ في عشَرةٍ من أَصْحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ قال :

«كَان رسولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْه ثُمَّ يُكَبِّرَ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ يَقْرَأُ»[3]. البخاري في الجامع الصحيح والنسائي وأبو داوود

2 ـــ وَقَوْلُ المأْمُومِ وَالفَذِّ : «ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» عَلَى ٱلْمَشْهُورِ لِحديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ أنَّ رسول اللّهِ ﷺ قالَ :

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ : «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»». البخاري ومسلم

3 ـــ والتَّأْمِينُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ.... لحِديثِ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النبي ﷺ قالَ : «فلمَّا بَلَغَ : ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾ قَالَ : آمِينَ. وَأَخفَى بِهَا صَوْتَهُ». أحمد والدَّارقُطني والحاكم والطَّبَراني

ولِحَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾ فَقُولُواْ : آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». مالك والبخاري وأبو داوود والنسائي

---

(1) فهذَا الحديثُ صريحٌ في سدلِ اليدينِ في الصلاةِ كالقبضِ فيها فشهادةُ عشرةٍ من الصحابةِ الكرامِ أن النبيَّ عليه السلامُ رفعَ اليدينِ حذوَ المنكبينِ بعد تكبيرةِ الإحرامِ كان يبقى حتى يرجعَ كلُّ عضوٍ إلى موضعهِ معتدلاً دليلٌ واضحٌ على أنه عليهِ السلامُ صلى مرسلاً اذ لا يقولُ قائلٌ أنَّ إرجاعَ اليدينِ الى موضعيهِمَا معتدلاً هو وضعٌ لهُمَا تحتَ السُّرَّةِ أو فوقَ الصَّدرِ كمَا لا شكَّ أن العظامَ المتحركةَ الذاهبةَ عِنْدَ التكبيرِ من عِظامِ اليدينِ الراجعةِ إلى المحلِّ الذي ذهبتْ عنهُ.

(2) حُلُ الثياب : اي : حُلَلُ الثياب جمع حُلَّة.

(3) نفس التعليق في رقم (1).

4 ــ والتَّسْبِيحُ فِي الرُّكوعِ والسُّجُودِ لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ كَما رواهُ ابنُ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«إذَا رَكَعَ أَحدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». أبو داوود والترمذي

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَليهِ السَّلاَمُ قَالَ :

«يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أو تُرى لَهُ. أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآن رَاكِعاً أو سَاجِداً أمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أحمد ومسلم وأبو داوود والنسائي

5 ــ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبحِ الخ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَّهُ «كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ : اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِالطِّوَالِ الْمُفَصَّلِ وَاقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوَاسِطِ المُفَصَّلِ وَاقْرَأْ في المَغْرِب بِقِصَارِ المُفَصَّلِ». الترمذي

وعن سليمانَ بن يسارٍ قال :

«كَانَ فلاَنٌ[1] يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ وَيُخَفِّفُ العَصرَ وَيَقرأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَفي العِشَاءِ بِأَوَاسِطِهِ وَفِي الصُّبحِ بِطِوَالِهِ». صحيح

6 ــ وَالْهَيئَةُ المَعْلُومَةُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ كَما وَرَدَتْ بِهَا الأَحَادِيثُ.

مِنْهَا الأَحَادِيثُ التَّالِيَةُ لأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ :

1. «إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَان إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ وَ لم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ ولَمْ يُقْنِعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كأَنَّهُ قابضٌ عليهِمَا». النسائي

2. «إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ كَان إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عنْ جَنْبَيْهِ ووَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». ابن خزيمة والترمذي

---

(1) لم يذكر اسمه.

3. «وأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». البخاري وغيره

7 ـ القنوتُ سِراً قَبْلَ الرُّكُوعِ ..... وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ لحديثِ عَاصِمٍ رضي الله عنه قال :
«سَأَلْتُ أَنساً عَنِ القُنُوتِ : أَكَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أم بعدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ. قُلتُ : فانَّ فلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ انَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكوعِ. قالَ : كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الرُّكوعِ شَهْراً». البخاري ومسلم

ولِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ :
«قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ». البخاري ومسلم

ولحديثِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ :
«أَنَّهُ سُئِلَ عنِ القُنُوتِ في صلاةِ الصُّبحِ قبلَ الرُّكوعِ أَوْ بعدَهُ ؟ فقال : كِلاَهُمَا كُنَّا نفعلُ : قبلَ وبعدَ». رواه ابن ماجه واسناده صحيح مسالك الدلالة

8 ـ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي... أي أَنْ يَتَشهَّدَ فِي الجَلسَةِ الأُولَى إِلى آخِرِ التَّشَهُّدَيْنِ لأَنَّهُ الْوَارِدُ عنْ رَسُولِ الله ﷺ فيمَا عَلِمَهُ الصَّحَابَةُ رضيَ الله عَنهُمْ لِحَديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ :
«الْتَفَتَ إِلَيْنَا رسول الله ﷺ فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ فَلْيَقُلْ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إلى : عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ لِيَزِدْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ إِليهِ فَيَدْعُو». متفق عليه واللفظ للبخاري

وَلِمَا أَخرَجَهُ مسلمٌ وأبو دَاوودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وجْههُ قال :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يَكونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسْلِيمِ :
«اللَّهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَما أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ ومَا أَسْرَفْتُ ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ أَنْتَ المقدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ».

9 ـ التَّيَامُنُ بِالسَّلامِ وتحريكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ :

التَّيَامُنُ عَلَى الْمَشْهُورِ لحدِيثِ عائشة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ :

«كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ قَلِيلاً».

الترمذي ـ ابن ماجة وصححه الحاكم

أمَّا تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فَلِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ في لَفْظ. قَالَ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ :

«إذَا جَلَس فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كلَّهَا وأَشَار بأُصْبُعِهِ التِي تلِي الإبهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى». رواه أحمد ومسلم والنسائي

• • •

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

وقالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى:

وَيُكْرَهُ الإلْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةُ، وَالتَّعَوُّذُ فِي الفَرِيضَةِ، وَيَجُوزَانِ فِي النَّافِلَةِ، وَالوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إلاَّ أنْ يَطُولَ القِيَامُ، وَاقْتِرانُ رِجْلَيْهِ وجَعْلُ دِرْهَمٍ أو غَيرِهِ فِي فَمِهِ، وكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ فِي جَيْبِهِ، أو كُمِّهِ، أو عَلَى ظَهْرِهِ، والتَّفْكِيرُ فِي أُمورِ الدُّنيَا، وكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ.

البيان :

يَعْنِي أنَّ الإلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ وَتَغْمِيضَ العَيْنَيْنِ إلى آخِرِ ما قال هي مِمَّا تُكْرَهُ فيهَا وشَوَاهِدُهَا هي :

1 ـ الإلْتِفَاتُ وَالتَّغْمِيضُ. الإلتفاتُ بِالرَّأْسِ وَالْبَصَرِ لِقولِهِ ﷺ حِينَ سَأَلَتْهُ السَّيِّدَةُ عائِشَةُ رَضِيَ الله عَنهَا عَنِ الإلْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ :

«هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». البخاري والنسائي وأبو داوود وابن ماجه

2 ـ والبَسْمَلَةُ والتَّعَوُّذُ فِي الفَرِيضَةِ لِحَدِيثِ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أحداً مِنْهُم يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». رواه مسلم وأحمد وهو مضطرب. مسالك الدلالة

«لاَ يَصِحُّ الإسْتِدْلاَلُ بِهِ». مسالك الدلالة

والكراهةُ هِيَ مشهورُ المَذهبِ وَقال ابنُ عبدِ البرِّ وهُوَ تحصيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وأصْحَابِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ أيضاً في الْمَبْسُوطِ فِي الفَرْضِ. وَعَنْ ابنِ مُسْلِمَةَ أن البَسْمَلَةَ مَنْدُوبَةٌ.

وعنِ ابنِ نافعٍ وُجُوبُهَا بِناءً عَلَى أنَّها آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وعَن نُعَيمِ بْنِ الْمجْمَرِ قال :

«صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه فَقَرَأَ «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»[1] ثُمَّ قَرَأَ بأُمِّ القُرآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ «وَلاَ الضَّالِّينَ» قَال : آمين. ويَقُولُ إذَا قَامَ مِن الجُلُوسِ «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثم يقولُ إذَا سلَّمَ «والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

النسائي وابن خزيمة ورواه البخاري تعليقا

وَعن أبي هُرَيْرَة رَضيَ الله عنه قَالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ :

«إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فاقْرأُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إحْدَى آيَاتِهَا».

رواه الدارقطني وصوّب وَقْفَه

وأمَّا الوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إلى آخرِ مَا قالَ مِن المَكْرُوهَاتِ فَلِقَوْلِهِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ.

وفِي النَّفَرَاوِي نقلاً عن القِرَافِيِّ :

«مِنَ الْوَرَعِ القِرَاءَةُ فِي الجَهْرِيَّةِ خَلْفَ الإمَامِ والإتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الفَاتِحَةِ».

الاتفاق على صحة الصّلاة حينئذ النفراوى

«إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلاً». متفق عليه

أي أن في الصلاة لَشُغْلاً عنْ كُلِّ شيءٍ سِوَاهَا ظَاهِراً أو بَاطِناً، وقولُه عليه الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :

«آسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ». ابن ماجة

وَقَالَ سَيِّدُنَا أبو بَكْر رضي الله عنه حِينَ رَأى أُمَّ رُومَان تَتَمَيَّلُ فِي الصَّلاَةِ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول :

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاَةِ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ لاَ يَتَمَيَّلُ تَمَيُّلَ اليَهُودِ فَإِنَّ سُكُونَ الأَطْرَافِ مِن تَمَامِ الصَّلاَةِ».

ملحق احياء علوم الدين للغزالي

---

(1) رواه النسائي وابن خزيمة والبخاري

وَقَوْلُهُ عليه الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ للسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنها حِينَ سأَلَتْهُ عنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلاَةِ :

«هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». رواه البخاري

وقولُه عليه السَّلامُ للرَّجُلِ الَّذِي رآهُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ :

«لَوْ خَشِيَ قَلْبُكَ لَخَشِيَتْ جَوَارِحُكَ».

وقولُه لسيِّدِنَا جبريلَ عليه السلامُ حِينَ سألهُ عَنِ الإحْسَانِ قال ﷺ :

«أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». البخاري

وحديثُ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

«إِذَا قَامَ الرجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ يَا ٱبْنَ آدمَ إِلَي مَنْ تَلْتَفِتُ ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي ؟ أَقْبِلْ إِلَيَّ ! فَإِذَا الْتَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فإذَا التفتَ الثَّالثةَ. صَرَفَ اللَّهُ تباركَ وتعالَى وجهَهُ عَنْهُ». لِأَنَّهُ عَمِلَ مَا يُنَافِي الخُشُوعَ.

رواه البزار

• • •

فصلٌ وقال الشَّيخُ رحمهُ اللَّهُ تعالى:

> لِلصَّلاَةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ المُصَلِّينَ وَلاَ يَنَالُهُ إلاَّ الخَاشِعُونَ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا واشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مولاَكَ الذِي تُصَلِّي لوَجْهِهِ وَٱعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلاَةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بالْقِيَامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَإجلاَلٌ وتعظيمٌ بِالتكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ. فحَافِظْ على صَلاَتِكَ فَإِنَّها أَعْظمُ العِبَادَاتِ.

البيان :

يقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : إِنَّ الصَّلاَةَ سَبَبٌ لإِشْرَاقِ أَنْوَارِ المَعَارِفِ وَانْشِرَاحِ القُلوبِ ومُكَاشَفَةِ الحَقَائِقِ بِتَفْرِيغِ القُلُوبِ فِيهَا مِنَ الدّنيَا وَمَا فِيهَا والإِقْبَالِ بِالجِسْمِ والقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى واستقبالِ الجَوَارِحِ بِهِ عَمَّن سِوَاهُ تَعالَى.

فلذَا جاءَ في الحديثِ عنه ﷺ :

«إذَا قَام العَبْدُ إلَى الصَّلاَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ مُقْبِلاً عَلَى الله بِقَلْبِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ انْصَرَفَ عَنْ صَلاَتِهِ وقَدْ خَرَجَ من ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

«إنَّ العَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ لاَ يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَلاَ عُشْرُهَا وَإنَّمَا يُكْتَبُ لِلعَبْدِ من صَلاَتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا». أبو داوود والنسائي

«مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نفسَهُ بشيءٍ من الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِه».
ابن أبي الدنيا في المصنف

وقال أبو هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ في شأنِ تَطْهِيرِ الصَّلاةِ للعبدِ ظَاهِراً وباطناً وتنويرِهَا لهُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول :

«أرأيْتُمْ لَوْ أنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوم خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ ؟ قَالُوا لاَ يَبْقَى مِن دَرَنِهِ شَيءٌ. قَالَ كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا». البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وَأنَّ المُصَلِّي مَأْمُورٌ أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ صَلاَتَهُ بقيامِهَا ورُكوعِهَا وسُجودِهَا خُشُوعٌ وخُضوعٌ وَاسْتِكَانَةٌ للَّهِ عَزَّ وَجلَّ وأنَّها بالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ والتَّحميدِ إجلالٌ وتَعظيمٌ لَهُ سُبْحانَه وتَعالى.

فَلِذَا رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ وخَلَقَ فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قالَ لهَا: تَكَلَّمِي فقالتْ: قدْ أفْلَحَ المؤمنون الَّذِينَ همْ في صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ثلاثاً».

وقَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي الحَدِيثِ :

1. «إنَّمَا الصَّلاَةُ تَمَسْكُنٌ، وَتَوَاضُعٌ، وتَضَرُّعٌ، وَتَلاَوُمٌ، وتَنَادُمٌ، وَتضَعُ يديْكَ فتقولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَم يفعَلْ فَهِيَ خِداجٌ». الترمذي

2. «إنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ وَأُمِرَ بِالحَجِّ والطَّوَافِ وأُشْعِرَتِ الْمَنَاسِكُ لإقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالى فإذا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِكَ للمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ المقصُودُ والْمُبْتَغَى عَظَمَةٌ ولاهَيْبَةٌ فَمَا قِيمةُ ذِكرِكَ ؟». أبو داوود والترمذي

وقَالَ إنكَاراً عَلَى أهْلِ الوَسْوَسَةِ ﷺ :

«هَكَذَا أُخرِجتْ عَظَمَةُ اللهِ مِنْ قُلُوبِ بَنِي إسْرَائِيلَ حتَّى شَهِدَتْ أبْدَانُهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ لاَ يَقْبَلُ اللّهُ صَلاَةَ آمْرِئٍ لاَ يشْهدُ فِيهاَ قَلبُهُ كَمَا يَشْهَدُ بَدنُهُ وأنَّ الرَّجُلَ عَلَى صلاةٍ دائمٌ. ولاَ يُكْتَبُ لَه عُشْرُها اذَا كانَ قَلْبُهُ سَاهِياً لاَهِياً». احياء علوم الدين

والَّذِي أوصَاه النَّبي ﷺ قال :

«وإذا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ». ابن ماجه

فَلِذَا وَجَّهَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ الكلاَمَ إلَى المصلِّي قائلا :

«فَحَافِظْ عَلَى صَلاَتِكَ فَإنَّهَا أعْظَمُ العِبَادَاتِ».

كَما أَمَرَ سُبْحَانَهُ وتعالَى في كِتَابِهِ العزيزِ :

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ﴾. البقرة «238»

وقَال نَبِيُّه ﷺ :

«الصَّلاَةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَركها فَقَدْ كَفَرَ». محمد بن نصر المروزي

«أوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يومَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ فَإذَا صَلحَتْ أَفْلَحَ وأَنْجَحَ وإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ». الترمذي وغيرهم

• • •

وقَالَ رَحِمَهُ الله تعالى :

«ولاَ تتركِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلاَتِكَ حتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أنْوَارِ الصَّلاَةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الخُشُوعِ فِيهَا فَإنَّهَا تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ باللهِ فَإنَّهُ خَيرُ مُستعانٍ».

البيان :

يَعني أنَّكَ اذَا قُمتَ إلى الصَّلاةِ وتركْتَ الدُّنيا وَمَا فيها وراءَ ظَهرِكَ وصرَّفتَ عنها جَوارِحَكَ الظَّاهِرَةَ والبَاطِنَةَ وعَمَرْتَ قَلْبَكَ بخشْيَةِ الله وَتَقْوَاهُ واعْتَرَفْتَ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ وبِمَا أغْدَقَهَا عَلَيْكَ مِنَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ

والبَاطنَةِ وإحسَانِهِ إليكَ وَعِصيَانِكَ لهُ وَإِمْهَالِهِ لَكَ. حَالتُ بَيْنكَ وبَيْنَ مُلاَعَبَةِ الشّيطَانِ بِقَلبِكَ وتَصرُّفِهِ بِلُبِّكَ وَإشغَالِهِ لَكَ عنْ صَلاَتِكَ وَطَمْسِهِ لبصَرِكَ. وَحَمَلَتْكَ عَلَى الفِرَارِ مِنَ الفَوَاحِشِ وقَوَّتْكَ عَلَى التَّبَاعُدِ مِنَ المُنْكَرَاتِ فإنْ استَعْصَتْ عليكَ نفسُكَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ خَالِقِهَا فإنَّهُ خيرُ مُستعانٍ فَقدْ قالَ لَكَ فِي كِتَابِهِ العَظِيمِ:

«وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ ولَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ. لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

ونَبهكَ نَبِيُّكَ ﷺ في حديثه الشَّرِيفِ:

«وَمَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إلاَّ بُعْداً».

وَالعِيَاذُ باللَّهِ وَمِنهُ التَّوفِيقُ وبِهِ الإستعَانَةُ وعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ وَهُوَ نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ النَّصِيرُ.

قال رحمه الله تعالى:

فَصلٌ: لِلصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَثَلاَثَةٌ عَلَى الإستِحْبَابِ فالتِي عَلَى الوُجوبِ أَوَّلُها القِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ. ثُمَّ القِيَامُ باسْتِنَادٍ. ثُمَّ الجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الجُلُوسُ باسْتِنَادٍ فَالتَّرتِيبُ بينَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلى الوُجُوبِ إذا قَدَر عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

فالثَّلاَثَةُ التِي عَلَى الإستِحْبَابِ هِيَ أن يُصَلِّي العَاجِزُ عنِ الثَّلاثةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأيمَنِ ثُمَّ عَلَى الأيسَرِ ثم عَلى ظَهْرِهِ. فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلاثَةِ لم تَبْطُلْ صَلاَتُهُ.

البيان:

يَعْنِي أنَّ التَّرتِيبَ بينَ حَالةِ الصَّلاَةِ مُستَقِلاً في القِيَامِ وباسْتِنَادٍ وبينَ الجُلُوسِ مُستَقِلاً ومُستَنِداً واجبٌ عَلَى المكلَّفِ وإلاَّ بطلتْ صَلاَتُهُ فالقيامُ في الصَّلاَةِ واجبٌ كِتاباً وسُنَّةً واجماعاً للقادِرِ. فَقدْ قال مولاَنا في هذا الشَّأنِ:

﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى وقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ﴾. سورة البقرة «238»

فَلِذَا قَالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لِعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عندمَا ٱبْتُلِيَ بِبَوَاسِيرَ وسَأَلَهُ عن الصَّلاةِ «صَلِّ قَائِماً — فإنْ لَمْ تستَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً» «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا». رواه أحمد والبخاري والنسائي واللفظ له

وأنَّ المُصَلِّي إذَا لَمْ يَقدِرْ عَلَى حَالَةٍ مِن الحَالاَتِ الأَرْبَعِ المُتقَدِّمَةِ فإنَّهُ يُستَحَبُّ لهُ أن يَبدأَ بالجَنْبِ الأَيْمَنِ كالمَيِّتِ في اللَّحْدِ لأنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حديثِ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ المَذْكُورِ آنِفاً قال فيه :

«فإن لَمْ يَستَطِعْ فَعَلَى أي جَنْبٍ شِئْتَ» غيرَ أنه عليه الصلاة والسَّلامُ كَانَ يُعجِبُهُ التَّيَامُنُ في شأنِهِ كلِّهِ كمَا رواه البخاري ومسلم عن عائشةَ أم المومنين رضي الله عنها.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَيٍّ مِنَ الْجَنْبَيْنِ فَمُستَلقِياً عَلَى ظَهْرِهِ كما جاء في لفظ النسائي لحديث عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ «فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَمُستَلقِياً «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا».
أحمد والبخاري الخ

ثم قال رحمه الله تعالى:

مُفَسِّراً للإسْتِنَادِ وصَلاةِ النَّافِلَةِ قائماً أو قَاعداً : والاسْتِنَادُ الذي تُبْطِلُ صَلاَةَ القَادِرِ عَلَى تَركِهِ هوَ الَّذِي يَسقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لاَ يَسقُطُ بِسُقُوطِهِ فهوَ مَكْرُوهٌ.

وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلقَادِرِ عَلَى القِيَامِ أنْ يُصَلِّيَهَا جَالساً ولَهُ نِصفُ أَجْرِ القَائِمِ وَيَجُوزُ أن يَدْخُلَهَا جَالِساً وَيقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أو يَدْخُلَهَا قَائِماً ويَجلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إلاَّ أنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ القِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

البيان :

يَعْنِي أنَّ وجُوبَ القِيَامِ إنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَوَاتِ المفروضَةِ وأَمَّا النوافِلُ فيجوزُ أن يُصَلِّيَهَا مِنْ قِيَامٍ أو قُعُودٍ أو التَّبادُلِ بينهُمَا إلاَّ أنَّ صلاةَ القائِمِ أتمُّ وأكثرُ ثواباً لِلقَادِرِ عليهِ.

فَعَنْ عبدِ اللهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ حُدِّثْتُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال :

«صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلاَةِ». البخاري ومسلم

هذا للقَادِرِ عَلَى القِيَامِ في النَّافِلَةِ وأمَّا العَاجِزُ عن القِيَامِ في الفَرْضِ أو في النَّافِلَةِ صَلَّى على حَسَبِ قُوَّتِهِ كما مَرَّ في الحديثِ إذْ «لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا».

وَرَوَاهُ مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي المُوَطَّإِ عَنْ زيدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

الحديث رواه مالك في الموطإ

وَفِي المُوطَّإِ أيضاً قال : قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ :

«مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ سَاهِياً أوناسياً حتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّهَا صَلاَةَالمُقِيمِ وَإِذَا كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّهَا صَلاَةَ المُسَافِرِ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ».

وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وأَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا أي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ عَلَى المُوَطَّإِ : يُرِيدُ الإِمَامُ مَالِكٌ بالنَّاسِ (التَّابِعِينَ) وَبِأَهْلِ العِلْمِ (تَابِعِي التَّابِعِينَ).

• • •

وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ.
واليَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فأَدْنَى فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أربعُ صَلَوَاتٍ فأقَلُّ. صَلاَّهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ القَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ مَثَلاً وَتَذَكَّرَهَا عِنْدَ العَصْرِ وَجَبَ البَدْءُ بِالظُّهْرِ مُطْلَقاً ثم يُصَلِّي بَعْدَهَا العَصْرَ فإِنْ عَكَسَ وجَبَتْ إِعَادَةُ العَصْرِ لِلتَّرْتِيبِ لِحَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَبَاعٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صلَّى المَغربَ فلمَّا فرغَ قال :

«هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ». رواه أحمد

كَمَا يَجِبُ هَذَا التَّرْتِيبُ عِنْدَ مَا تَكُونُ الفَوَائِتُ أَقَلَّ مِنْ خَمسِ صلَوَاتٍ أي صَلاَةِ يومٍ وَلَيْلَةٍ لحديثِ بي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ :

«حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينَا. وَذٰلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّهَا فَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ فَصَلاَّهَا فَأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَذٰلِكَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أن يُنَزِّلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾». رواه أحمد والنسائي

وَأَنَّ الْيَسِيرَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا مَنْ يَقضِيهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا. وأَنَّ القَضَاءَ يَجُوزُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كانَ. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي السَّابِقِ وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَجَوَازُ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وقتٍ سَوَاءٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أو طُلوعِهَا أو بَعْدَ الْعَصْرِ أو الصُّبْحِ مِنْ قَوْلِهِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أن تطلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». البخاري ومسلم

ورَواهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ :

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. ومَنْ صَلَّى مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثمّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِهَا لَمْ يَفُتْهُ الْعَصْرُ». البيهقي

فَلاَشَكَّ أَنَّ مَنْ صَلاَّهُمَا عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ فَقَدْ أوقَعَهُمَا وَقْتَ الطُّلُوعِ وَوَقْتَ الغُرُوبِ.

قال الشيخ رحمه الله تعالى :

«وَلاَ يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ يُصَلِّي الضُّحَى وَلاَ قِيَامَ رَمَضَانَ. وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الشَّفْعُ وَالوِتْرُ والفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالخُسُوفُ وَالإِسْتِسْقَاءُ. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّواْ جَمَاعَةً إِذا آسْتَوَتْ صَلاَتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَداً لاَ يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ».

البيان :

يعني أنَّ مَنْ كَانَتْ ذِمَّته عَامِرَةً بِصَلَوَاتٍ فَائِتَةٍ فَلاَ يَشْتَغِلُ بِالنَّوَافِلِ تَارِكاً مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلا يُصلِّي صَلاةَ تطَوُّعٍ كالضُّحى والتَّراويحِ حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الفَرَائِضِ لأنَّهُ لَوْ صَلَّى أَلْفَ رَكْعةٍ تَطَوُّعاً مَا أَجْزَأَتْ عَنْ رَكْعَتَيِ الصُّبحِ وقد استثنى مِنْ ذَلِكَ السُّنَنَ المُؤَكَّدةَ لإعْتِنَاءِ الشَّرْعِ بِهَا وتأكُّدِ طَلَبِهَا فِي الأَوْقَاتِ التِي عَيَّنَهَا كالشَّفْعِ والوِتْرِ ورَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَالْعِيدَيْنِ والخُسُوفِ والكُسُوفِ والإِسْتِسْقَاءِ وأنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عليهِمْ صلوَاتٌ فَائِتَةٌ مُسْتَوِيَةٌ كمَا إذا كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ منْهُمْ قضَاءُ الظُّهْرِ والعَصْرِ أو العِشَاءِ أنْ يُصَلُّوهَا جماعَةً لأجْلِ فَضْلِهَا وأنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَلواتٌ فَائتَةٌ ونَسِيَ عَدَدَهَا فَعليْهِ أن يُصلِّيَ عدداً لا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ الَّتِي لا تَحْصُلُ بالشَّكِّ والظَّنِّ بَلْ بالتَّحَقُّقِ واليَقِينِ وَفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ أنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال :

«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ».

كَمَا قَالَ أيضاً فِي حَدِيثِ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضيَ اللّهُ عنهُ :

«إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثاً أم أرْبعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ». رواه مسلم

وَهَكَذَا كَمَا يَصْدُقُ عَلى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ يَصْدُقُ عَلَى عَدَدِ الصَّلَوَاتِ. والله تعالى أعلم

• • •

باب في سجود السهو

وقال الشَّيخُ رحِمَهُ اللّه تعالى:

> وسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ : فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلامِ بَعدَ تَمامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً آخَرَ.
>
> وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلاَمِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا ويُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمنْ نَقَصَ وَزَادَ سجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

البيان :

يَعني أنَّ السَّجْدَتَيْنِ لجَبْرِ الخَلَلِ الوَاقِعِ فِي الصَّلاَةِ سَهْواً مِنْ سُنَنِ المُصْطَفَى ﷺ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا يُسَلِّمُ وأنَّ السَّهْوَ في الصَّلاَةِ إمَّا لِتَرْكِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدةٍ فأكثرَ وَإنَّمَا الزِّيَادَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فأكثرَ أو سُنَّتَيْنِ

خفيفتَيْنِ فأكْثَر أوْ لِزِيَادَةِ فَرْضٍ فصَاعِداً. دُونَ مِثْلِ الصَّلاَةِ أو أنْ يَكُونَ السَّهْوُ بالزِّيَادَةِ والنُّقصَانِ مَعاً فَقَال : إنَّ لِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السّلامِ وإذَا اجْتَمعَتِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقصَانُ مَعاً غَلَّبَ النُّقصَانَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَسَجدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

أما كَوْنُ سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةً فَلِفِعْلِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ حَيْثُ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ لِسَهْوِهِ فِي كلِّ مِنَ الزِّيَادَةِ والنُّقْصَانِ كَمَا سَنَقِفُ عَلَيْهِ فِي مَا يَلِي إنْ شاءَ اللَّهُ.

أفْعَالُ الصَّلاةِ وأقوالُهَا ثلاثةُ أقْسَامٍ :

الأوَّلُ : الأرْكَانُ. كَالرَّكْعَةِ أو السَّجْدةِ أو الْفَاتِحَةِ أو السَّلامِ. فَالرُّكْنُ المَنْسِيُّ لا يَنْجَبِرُ بسُجودِ السَّهْوِ بَلْ يَجِبُ تدَارُكُهُ إنْ تَذَكَّرَهُ بقُرْبٍ. أوْ إعَادَةِ الصَّلاَةِ إنْ طَالَ لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاتِهِ لَمَّا تَرَكَ الإعْتِدَالَ والطُّمَأْنِينَةَ وجَاءَ وسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمَ :

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه

الثَّاني : السُّنَنُ كالتَّشَهُّدِ والسُّورَةِ بعدَ الفَاتِحةِ والسِّرِّ والجَهْرِ فالسُّنَّةُ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ ويقفُ مقامَهَا لِحَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ :

«إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِن صَلاَةِ الظُّهْرِ وعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلمَّا أتمَّ صَلاَتَهُ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ... الحديثَ». البخاري ومسلم

الثالث : الفَضَائِلُ والمُسْتَحَبَّاتُ مِنَ السُّنَنِ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ورَفعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإحْرَامِ. فالسُّنَّةُ المُسْتَحَبَّةُ لاَ يُسْجَدُ لِتَرْكِهَا فَمَنْ سَجدَ لَهَا بَطلَتْ صلاتُه لِحَديثِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ :

«لاَ سَهْوَ إلاَّ فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ أوْ جُلُوسٍ عَنْ قِيامٍ». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي

وأمَّا جَبْرُ النُّقصَانِ سَجْدَتَيْنِ قَبلَ السَّلامِ بَعدَ التَّشَهُّدَيْنِ مَعَ زِيَادَةِ تَشَهُّدٍ آخرَ فَلِلأحادِيثِ الآتِيَةِ :

1 ــ حَديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ المذْكُورِ آنِفاً هو :

«إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أتَمَّ صَلاَتَهُ سَجدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ وَسجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ». البخاري ومسلم

2 ــ حَدِيثُ المُغيرةِ بْنِ شُعْبَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَي السَّهْوِ». البيهقي وفيه مقال ولَهُ شواهد

3 ــ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رضيَ اللَّهُ عنه :

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

رواه أبو داوود وصححه ابن حِبّان والحاكم

وجَبْرُ الزِّيَادَةِ بِسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ مَع التَّشَهُّدِ بَعدَهُمَا ثُمَّ السَّلامِ تَسْلِيمَةً أُخْرَى يَتَشَهَّدُ لَهُمَا للحَدِيثَيْنِ الآتِيَيْنِ حديثِ عبدِ اللَّهِ رضيَ الله عنه قال :

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ : «أَزِيدَ في الصَّلاَةِ ؟» فَقالَ وَما ذلكَ ؟ قالَ : «صَلَّيتَ خَمساً» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ». البخاري

4 ــ وَحَدِيثُ ذِي اليَدَيْنِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ ولَهُ طُرُقٌ وَأَلْفَاظٌ عَنْ أبي هُرَيرةَ رضيَ اللَّهُ عنه : «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اِنْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ : فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ». متفق عليه

سَواءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لِلأَرْكَانِ وَدُونَ مِثْلِ الصَّلاَةِ سَهْواً أو كَانتْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فَأَكْثَر لأَنَّ فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ زِيَادَةَ السَّلاَمِ وَتَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَحركَاتِ ذَهَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَرُجُوعَهُ وَكَلاَمَهُ عِنْدَ سُؤَالِهِ النَّاسَ عَمَّا يقولُ ذُو اليَدَيْنِ. كَما فِي حَدِيثِ عَبدِ الله زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَالكَلاَمُ للإِصْحَاحِ فَالزِّيَادَةُ والنُّقْصَانُ مَعاً سَجدَتَانِ قَبلَ السَّلاَمِ. تَغْلِيباً للنُّقْصَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ.

• • •

قَالَ الشَّيْخُ رحمهُ الله تعالى :

> «وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ القَبْلِيَّ حتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إن كَانَ قَرِيباً وَإِنْ طَالَ أَوْ خرجَ مِنَ المَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وإلاَّ فلاَ تَبْطُلُ. وَمَنْ نَسِيَ السُّجودَ البَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ».

البيان :

وقَوْلُهُ : ومَنْ نَسِيَ السُّجُودَ القَبْلِيَّ.... فلأنَّ السُّجُودَ القَبلِيّ سُنَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالصَّلاةِ وتَابعةٌ لَهَا والتَّابعُ يُعطَى حُكْمَ المَتْبُوعِ إذَا قَرُبَ فَينُوبُ عنهُ السُّجُودُ البَعدِيُّ ولأنَّهُ لِتَكْمِيلِ الصَّلاةِ فأشْبَهَ رُكناً مِنْ أرْكَانِهَا فلاَ يُوتَى بِهِ بَعدَ الطُّولِ لِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ مُرَاعاةً لدَلِيلِ مَنْ يَقولُ بِوجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ وعَلَى قَوْلِ مَالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ وإن كَانَ عَمْداً دون ثلاثِ سِنِينَ فَلا بُطْلاَنَ ولاَ شيْءَ لِحديثِ ابنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

«لاَ سَهْوَ إلاَّ فِي قِيَامٍ عَنْ جُلُوسٍ وَجُلوسٍ عَنْ قِيَامٍ».

وأمَّا البَعْدِيُّ كَمَا فِي الوَاضِحَةِ فإنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى ذَكَرَهُ ولو بَعْدَ عامٍ لأنَّهُ جَبْرٌ فلاَ يَسْقُطُ بالتَّطَاوُلِ كَجِيرَانِ الْحَجِّ.

• • •

قال رحمهُ اللّهُ تعالى:

«وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ ولاَ يَكُونُ السُّجُودُ القَبْلِيُّ إلاَّ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأكْثَرَ وأمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا إلاَّ السِّرَّ والجَهْرَ فَمَنْ اسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قبلَ السَّلاَمِ وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَمَن تَكلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ».

البيان :

إنَّ مَنْ نَقَصَ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ سَهْواً فَلاَ يُجزِىءُ عنهُ سُجودُ السَّهْوِ بَلْ يَجِبُ الإتْيَانُ بِهِ إنْ قَرُبَ وإنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاَتِهِ حَيْثُ تَرَكَ الإعْتِدَالَ وَالطُّمَأْنِينَةَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ بعْدَ فَرَاغِهِ وَسلاَمِهِ :

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه

كَمَا لاَ سُجُودَ في تَرْكِ فَضيلةٍ فَمنْ سَجَدَ لَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إنْ كَانَ قَبْلِياً لِتَعَمُّدِ الزِّيَادَةِ بِلاَ مُوجِبٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وأنَّ السُّجُودَ القَبْلِيَّ لاَ يَكُونُ إلاَّ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ فأكْثَرَ وأمَّا السُّنَّةُ الواحدةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا إلاَّ إذَا كَانَتْ مُؤَكَّدةً كَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ فَمَنْ أسَرَّ مَحلَّ الجَهْرِ سَجَدَ قَبلَ السَّلامِ لأنَّ السِّرَّ بِالنِّسْبَةِ إلَى الجَهْرِ نَقْصٌ لِمَا مَرَّ في حدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ أنَّهُ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ :

«سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ لِتَرْكِ سُنَّةِ الجلُوسِ الوُسْطَانِيِّ». كما رواه الشيخان

وَمَنْ جَهَرَ في مَحَلِّ السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لأَنَّهُ بالنِّسبَةِ إلى السِّرِّ زيادَةٌ وأَنَّ مَنْ تكلَّمَ في الصَّلاَةِ ساهياً أو سَلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ وَرَجَعَ عَنْ قُربٍ لإتْمَامِ الصَّلاَةِ أو زَادَ رَكْعَةً أو رَكعَتَيْنِ سَهْواً في الرُّبَاعِيَةِ سَجَدَ في جَمِيعِ ذَلِكَ بعدَ السَّلاَمِ لِتَحَقُّقِ الزِّيَادَةِ لحَدِيث ذِي اليَدَيْنِ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما كَمَا في الصَّحِيحَيْنِ وأمَّا إنْ تكلَّمَ مُتَعَمِّداً في غيرِ إصْلاَحِ الصَّلاَةِ أو زادَ على الصَّلاَةِ مِثْلَهَا سَهْواً بَطَلَتِ الصَّلاَةُ في الحَالَتَيْنِ وقدْ مرَّ بِنَا حديثُ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلاَةِ.

وقَالَ رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ، وَمَنْ زَادَ فِي ٱلصَّلاَةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ»

«وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلاَةِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ او سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَمَنْ شَكَّ فِي السَّلاَمِ سلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَالْمُوَسْوَسُ يَتْرُكُ الوَسْوَسَةَ وَلاَ يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقصانٍ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلاَةِ أَيْ هَلْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ وَهُوَ الأَقَلُّ وَيأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وهُوَ الرَّابِعَةُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ لإِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ فَلِذَا أيضاً قَالَ المُصَنِّفُ :

«أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ».

لِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ لِحَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

1. «وإِذَا شكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه. وفي رواية البخاري

2. «فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ». أي بعد السَّلاَم

وَأَنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ أَوْ لاَ، فَلْيُسَلِّمْ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ إِنْ لَمْ يُطِلْ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ وَوَقَعَ الثَّانِي خَارِجَهَا فَلاَ وَجْهَ لِلسُّجُودِ وَإِنْ طَالَ أَوْ فَارَقَ مَوْضِعَهُ كَمُسِيءِ صَلاَتِهِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنَ القِبْلَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لِطُولِ الفَصْلِ المُخَالِفِ لِهَيْأَةِ الصَّلاَةِ وَفُقْدَانِ الفَوْرِ وَالْمُوَالاَةِ المَشْرُوطَةِ لِصِحَّتِهَا وَقَدْ قَالَ الله تعالَى :

﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وقَطْعُ العِبَادَةِ بعدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مُبْطِلٌ لَهَا.

وَأَنَّ المُوَسْوِسَ الَّذِي اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ كَمَا فِي الرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَلْهُو عَنْهُ وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة رضِيَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». متفق عليه

وفِي البَابِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا تَعْيِينُ البَعْدِيَّةِ. مسالك الدلالة

وإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاَحِ صَلاتِهِ لحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضِيَ الله عَنْهُ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ.

• • •

وقال رحمه الله تعالى:

وَمَنْ جَهَرَ فِي القُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَو قَائِماً أَو جَالِساً وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فأَكثرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَو خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلاَتِهِ بِيَدِهِ أَو بِرأْسِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

البيان :

فَقَد عَدَّ المُصَنِّفُ رَحِمهُ اللَّهُ تعالَى هُنَا عِدَّةَ أَشْيَاءَ لاَ تُبْطِلُ الصَّلاَةُ بِفِعْلِهَا وَلاَ يَلْزَمُ فَاعِلَهَا سُجُودٌ لاَ قَبْلِيٌّ وَلاَ بَعْدِيٌّ وهي :

1 ـــ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُنُوتِ لِأَنَّ الْمشهُورَ الإِسْرار بِهِ وَمُقَابِلُهَا الإجهارُ وحُكْمُ الْقُنُوتِ كَمَا مَرَّ الإِستِحْبَابُ عَلَى الْمَشْهورِ فَلا سُجُودَ عَلَى مَنْ أَخلَّ بِهِ. وقالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّ الإِجْهَارَ بِهِ مكرُوهٌ إِنْ وقَعَ عَمْداً وَاللهُ أَعْلَمُ.

2 ـــ زِيَادَةُ سُورةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ لِمَا أَخرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

«كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عشْرَة آيَةً»(1).

«وَفِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلكَ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ علَى أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَأُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ العَصْرِ إِلاَّ الفَاتِحَةَ وأَنَّهُ لا يقرأُ في الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ غَيْرَهَا.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ قَتادَةَ أَنَّهُ ﷺ :

«كَان يَقْرَأُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً». متفق عليه

وَيَحتَمِلُ أَن يجْمَعَ بينَ الحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يصْنَعُ تَارةً هذا فَيقْرَأُ في الأَخِيرَتَيْنِ غَيْرَ الفَاتِحَةِ مَعَهَا وَيَقْتَصِرُ فِيهَا أَحْيَاناً عَلَى الفَاتِحَةِ. وحَديثُ قتادَةَ كَمَا قَالَهُ فِي «سُبُلِ السَّلاَمِ وَشرحِ بُلُوغِ المَرَامِ» أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. أَيْ. الاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَقَطْ فِي الأَخِيرَتَيْنِ رَاجِحٌ. بُلوغ المرام.

3 ـــ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسول الله ﷺ لِمُعَاوِيَةَ حِينَ شَمَّتَ عَاطِشاً وهُوَ فِي الصَّلاَةِ :

«إِنَّ هذهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْءَانِ». رواه مسلم

وَقَالَ في سُبُلِ السَّلاَمِ وَشرحِ بُلُوغِ المَرامِ. بَيَاناً لِهَذَا الحَدِيثِ أَيْ هُوَ الكَلاَمُ المأْذُونُ فِيهِ في الصَّلاَةِ أَوِ الَّذِي يَصْلُحُ فِيهَا التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِرَاءَةُ الْقُرآنِ. أَيْ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِيهَا ذَلِكَ ومَا انْضَمَّ إِلَيهِ عَنِ الأَدْعِيَةِ ونَحْوِهَا، اهـ.

---

(1) أحمد ومسلم. من حديث أبي سعيد.

فالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ القُرْآنِ إِذْ قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾. كَمَا أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ سُنَّةٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.

3 ــ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَو الخُرُوجُ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى أَوِ الرُّكُوعُ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ الثَّلاَثِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ أَكْثَرَ مِنْ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ كَقِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ. كَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى أُخْرَى أَو رَكَعَ قَبْلَ آخِرِ السُّورَةِ لِأَنَّ خَتْمَهَا مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ. قَالَ الخَمِيسُ : «غَزَوْنَا أَسَانَ وَمَعَنَا ثَلاَثُمِئَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِنَا فيقْرَأُ الآيَاتِ مِن السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ».

وَعن آبنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ «أَنَّهُ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَآيَةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». رواه الدارقطني باسناد قوي

وَقَالَ البُخارِيُّ : «بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ».

5 ــ الإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ لِحَدِيثِ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ لِحَاجَةٍ. قَالَ : ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ نَادَانِي وَقَالَ : «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ فَاعْتَذَرَ بعْدَ الإِشَارَةِ بِالإِشَارَةِ». رواه مسلم

وفي حديث البيهقي «أنه ﷺ أَوْمَأَ لَهُ بِرَأْسِهِ». البيهقي

• • •

قَالَ الشَّيْخُ رحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى:

«وَمَنْ كَرَّرَ الفَاتِحَةَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَالظَّاهِرُ البُطْلاَنُ. وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ الفَاتِحَةِ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعْ إِلَيْهَا وَمَن تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ القِرَاءَةَ فإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ أَعَادَهَا ولاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإِنْ فَاتَهُ بالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ ولِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الفَاتِحَة أَو السُّورةِ وَحْدَهَا».

البيان :

ذَكَرَ المُصَنِّفُ هُنَا ثَلاَثَ مَسائِلَ : تَكْرارَ الفَاتِحَةِ وتَذَكُّرَ السُّورَةِ بَعدَ الإنْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ وتَذَكُّرَ السِّرِّ أوِ الجَهْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الفَاتِحَةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ أَيْ فَرَائِضِهَا. فَلِذَا قَالَ : إِنَّ مَنْ كَرَّرَ الفَاتِحَةَ سَاهِياً وَمِثْلُهَا السُّجودُ والرُّكوعُ أو غيرُهُما مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبدِ اللَّهِ رضِيَ اللَّهُ عنهُ الذِي رواهُ البُخَارِيُّ «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ عِنْدَ مَا زَادَ ركْعَةً خَامِسَةً سَهْواً».

وأَنَّ الظَّاهِرَ بُطْلانُ الصَّلاَةِ بِتَكْرارِ الفاتِحَةِ عَمْداً ولَكنَّ المُعْتَمَدَ خِلاَفُهُ كَمَا يُلحظُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ بَعْدَهُ فِي حُكْمِ تَذَكُّرِ السِّرِّ والجَهْرِ فَقَال فيهِ أَنَّهُ إِنْ تَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا قبلَ الرُّكوعِ أَعَادَ القِرَاءَةَ ولاَ شَيْءَ عليْهِ لِحُصولِهِ عِنْدَئِذٍ عَلَى السُّنَّةِ وَلاَ سُجودَ علَيهِ فِي تَكْرَارِ السُّورَةِ على الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ كَمَا مَرَّ وإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إلاَّ بَعدَ الإنْحِنَاءِ إِلى الرُّكُوعِ تَمَادَى ولاَ يَرْجِعُ مِنَ الفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ فَيَكُونُ سُجودُهُ بَعدياً لتركِ السِّرِّ وقَبْلِيّاً لتركِ الجَهْرِ لِسُجُودِهِ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قبْلَ السَّلاَمِ عِنْدَ مَا تَرَكَ سُنَّةَ الجِلْسَةِ الوُسْطَى فِي حَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُجَيْنَةَ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومسلمٌ. هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الفَاتِحَةِ وَحْدَهَا أَو مَعَ السُّورَةِ فَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ وحْدَهَا فَلاَ سُجُودَ عَلَيهِ فإِنْ سَجَدَ لَهَا قَبْلِيّاً بَطَلَتْ صلاَتُهُ.

• • •

وقال رحمه الله تعالى:

> «وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً وَلاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إِلاَّ غَافِلٌ مُتَلاَعِبٌ وَالمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ للصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عن كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وتَرْهَبَ نَفْسُهُ منْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ فَهَذِهِ صَلاَةُ المُتَّقِينَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ. وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلاَةِ مُغْتَفَرٌ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ منْ ضَحِكَ في الصَّلاَةِ بَطَلَتْ مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أو سَاهياً لأَنَّهُ غَافِلٌ مُتلاَعِبٌ وأَنَّ المُؤْمِنَ هُوَ مَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَقْبَلَ عَلَى مَولاَهُ وأَعْرَضَ عنِ الدُّنيا ومَا فيهَا حَاضرَ القَلْبِ مَعَ

اللهِ تَرْهَبُ النَّفسِ مِنْ هَيْبَتِهِ وَجَلاَلِهِ وأنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ كَمَا أن بُكَاءَ المُتَّقينَ الخَاشِعِينَ فيهَا مُغتَفَرٌ.

أمَّا الضَّحِكُ فَهوَ التَّلاَعُبُ بِالصَّلاَةِ وَتَرْكُ الخُشوعِ فيهَا وَرَاءَ فَاعِلِهِ ظِهْرِيّاً. الخُشُوعُ الذِي يَدُورُ عَلَيْهِ دُولابُ قَبُولِ العِبادَاتِ. فَصَلاةُ الضَّاحِكِ بَاطِلَةٌ إِنْ قَهْقَهَ لِلإجْماعِ وَلأحَادِيثِ النَّهْيِ عنِ الكَلاَمِ فيهَا وقَدْ جَاءَ عنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :

«لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ». رواه الطبراني في الصغير

وَأمَّا بُكَاءُ الخَاشِعِ فَهُوَ مُغْتَفَرٌ لِحَدِيثِ أبِي مَطْرِفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال :

«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».
أخرجه الخمسةُ الاّ ابنَ ماجه وصححه ابنُ حِبَّانُ

وَلِحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بن شَدَّادٍ رضيَ اللَّهُ عنه قَالَ :

سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وأنَا في آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرأُ : ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾. البخاري

وقَالَ رحمهُ اللَّهُ تعالَى:

«وَمَنْ أَنْصَتَ قَلِيلاً لِمُتَحَدِّثٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجلُوسِ فإنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أن يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الجُلوسِ وَلا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وإنْ رَجَعَ بعدَ المُفارَقَةِ وبعدَ القِيَامِ سَاهِياً أَوْ عَامِداً صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ».

البيان :

تكلَّمَ المُصنِّفُ هُنَا عَلَى الإنْصَاتِ القَلِيلِ إلَى مُتَحَدِّثٍ وَعَلَى القِيَامِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِياً الجُلُوسَ وَأمَّا الإنْصَاتُ القَلِيلُ إلَى مُتَحَدِّثٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَىَ فَاعِلِهِ إنْ لَمْ يَطُلْ جِداً ولا يُعَدُّ مِنَ الفعْلِ الكَثِيرِ المُبْطِلِ الْمُشْغِلِ عَنِ الصَّلاَةِ. وَأمَّا القِيَامُ مِنْ ركْعَتَيْنِ فَفِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلاَمِ إنْ لَمْ يرجِعْ لِنَقْصِهِ سُنَّتَيْنِ الجُلُوسَ والتَّشَهُّدَ. وفيهِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلاَمِ إنْ رَجَعَ بَعدَ الاستِقْلاَلِ قَائِماً لِزِيادَتِهِ القِيَامَ والرُّجُوعَ وتَصِحُّ صَلاَتُهُ لِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وإِنْ استَتَمَّ قَائماً فَلا يَجْلِسْ وسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». أبو داوود وابن ماجه

وحَدِيثِ عَبدِ الله بْنِ بُجينَةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى فلمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ». متفق عليه وسياقه للنسائي

• • •

وقالَ رحمهُ اللَّهُ تعالَى:

«ومَن نَفَخَ فِي صَلاَتِهِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَشْتَغِلْ بِالحَمْدِ ولاَ يُرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلاَ يُشَمِّتْ عَاطِساً فإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ سَدَّ فَاهُ وَلاَ يَنْفُثُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ الحُرُوفِ».

البيان :

ذكَرَ ثلاثَةَ أَحكَامٍ : النَّفخَ في الصَّلاَةِ وَالْعَطَسَ ومَا يلحقُ بِهِ والتَّاؤُبَ.

أَمَّا النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ فكَالْكَلاَمِ فِيهَا فمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وإِنْ وقَعَ منهُ نَاسِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عنْهُ :

«النَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَلاَمٌ». رواه سعيد بن منصور والبيهقي بسندٍ صحيح

وَأَمَّا العَاطِسُ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يُشْغَلْ بِالحَمْدِ لِلَّهِ ولاَ يَرُدَّ عَلَى مُشَمِّتٍ وَلا يُشَمِّتْ عَاطِساً آخرَ لِلنَّهْيِ الوَارِدِ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ ولِلنَّهْيِ عَنِ الكَلاَمِ وهُوَ :

«أَنَّ رَجُلاً عَطِسَ فِي الصَّلاَةِ فَشَمَّتَهُ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فأَنْكَرَ عَلَيْهِ مَنْ لَدَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا أَفْهَمَهُ ذَلِكَ ثمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ». رواه مسلم

فَإِنْ حَمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وتَرْكُهُ أَحسَنُ وأَمَّا المُتَثَائِبُ فإِنَّهُ يَسُدُّ فَاهُ بِظَهْرِ يَدِهِ وإِنْ احْتَاجَ إِلى نفْثٍ نَفَثَ فِي ثَوْبِهِ بِدُونِ إِخراجِ حُرُوفٍ وإِلاَّ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّافِخِ أَوْ المُتَكَلِّمِ فِي الصَّلاَةِ وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ :

1. «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

رواه مسلم والترمذي (وزاد في الصلاة)

2. «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ».

أحمد والشيخان وغيرهم

• • •

وقال رَحِمَهُ الله تعالَى:

«ومَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلاَتِهِ قَلِيلاً ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ الْتَفتَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ شَيْءَ عليْهِ وإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنِ آستَدْبَرَ القِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلاَةَ وَمَنْ صَلَّى بحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أو سَرَقَ فِي الصَّلاَةِ أَو نَظَرَ مُحَرَّماً فَهُوَ عَاصٍ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ».

البيان :

ذَكَرَ المُصَنِّفُ رحِمَهُ اللَّهُ تعالَى هُنَا ثَلاثَةَ أُمُورٍ : الشَّكُّ فِي الحدَثِ، والإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ. والصَّلاَةَ بِحَرِيرٍ أَو ذَهَبٍ أَو فِعْلَ مَا يَحْرُمُ كالسَّرِقَةِ ونحوِهَا فَمَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ أَو فِي النَّجَاسَةِ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ هلْ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لاَ ؟ فَلا يَضُرُّ حتَّى يَتَيَقَّنَ الحدَثَ فَأَحْرَى إذا تَفكَّرَ ثُمَّ تَيقَّنَ الطَّهَارةَ فقَالَ مالكٌ رَحمه اللَّهُ تعالَى إِنَّ صلاَتَهُ تَامَّةٌ.

«شُكِيَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ لاَ يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أو يَجِدَ رِيحاً».

رواه الجماعة والترمذي

«وَإِنْ اسْتَمَرَّ عَلَى شَكِّهِ أَو تَبَيَّنَ لَهُ الحَدَثُ أَو النَّجَاسَةُ فَالصَّلاَةُ بَاطِلَةٌ وَتَجِبُ الإِعَادَةُ».

وأَمَّا الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ فهُوَ مَكْرُوهٌ إلا لِضَرُورَةٍ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ حِينَ سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عنهَا عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلاَةِ «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ».

البخاري ومسلم وأبو داوود وابن ماجة

«وانْ وَصَلَ بِهِ الإِلْتِفَاتُ إِلَى جَعْلِ القِبْلَةِ وراءَ دُبُرِهِ قَطَعَ الصَّلاَةَ لِبُطْلاَنِهَا لأَنَّ الإِسْتِقْبَالَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ القُدْرَةِ والذِّكْرِ آبتِدَاءً وَدَوَاماً إِلَى تَمَامِهَا».

وأمَّا لُبْسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ لِلرِّجَالِ أَو السَّرِقَةِ والنَّظَرِ إِلَى المُحَرَّمَاتِ فَحَرَامٌ عَلَى المُكَلَّفِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا وَفِعْلُهَا فِي الصَّلاَةِ أَفْظَعُ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ تعالى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قَالَ :

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ». مسلم ـ أبو داوود والنسائي

فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُبَارِزَهُ بِالمَعَاصِي ولاَ يَتَقَدَّمَ إِلَى مَا يُوجِبُ سُخْطَهُ وَعِقَابَهُ لَكِنْ لاَ يَقْضِي هَذَا الإِقْدَامُ عَلَى صَلاَتِهِ وَلاَ يُبْطِلُ. غَيْرَ أَنَّهُ يُحْرِمُهُ ثَوَابَهَا لِعِصْيَانِهِ فِيهَا.

• • •

وَقَالَ رحمهُ الله تعالى :

«وَمَنْ غَلِطَ فِي القِرَاءَةِ بِكَلمةٍ مِنْ غَيْرِ القُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإِنْ كَانَتْ مِنَ القُرْآنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ المَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ مَعاً وأَنِينُ المَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ للضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ وَللإِفْهَامِ مُنكَرٌ ولاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَلِطَ بكلمةٍ أَجْنَبِيَّةٍ مَعَ القُرآنِ فِي الصَّلاَةِ فَحُكْمُهُ حُكمُ المُتكلِّم سَهْواً يَسْجُدُ لَهُ. وَعمْدُهُ مُبْطِلٌ لَهَا وَإِن كَانَ الزَّائِدُ مِنَ القُرْآنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذَا غَيَّرَ المَعْنَى أَو أَفْسَدَ اللَّفْظ فَيَتَعَيَّنُ عَليهِ السُّجُودُ البَعْدِيُّ لِتحقُّقِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وأَنَّ مَنْ أَصَابَهُ النُّعَاسُ أَيِ النَّوْمُ الخَفِيفُ الَّذِي لاَ يُنْتَقَضُ بِهِ الوُضُوءُ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ وإِنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ لِبُطْلاَنِ الوُضوءِ كَمَا سَبَقَتْ أَدِلَّتُهُ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ :

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ».

وَأَمَّا أَنِينُ المَرِيضِ والتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ فِي الصَّلاَةِ وَالبُكَاءُ فِيهَا خَشْيَةَ الله فَلاَ شيء فِيهَا لِحَدِيثِ عبدِ اللَّهِ بنِ السِّخِيرِ العَابِرِيِّ قَال :

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ».

أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه

فَقِيسَ أَنِينُ الْمَرِيضِ عَلَى بُكَاءِ الخَاشِعِ فِي عَدَمِ بُطْلاَنِ صَلاَتِهِ بِهِ ولِحَدِيثِ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّم الله وَجْهَهُ قال :

«كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخلاَنِ(1) فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي».
(رواه النساء وابن ماجه)

فَذلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَنَحْنُحَ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَكِنَّهُ مُنْكرٌ إِنْ وَقَعَ مِنَ الْمُصَلِّي لِلإِفْهَامِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ

• • •

قال رحمه الله تعالى :

«فَمَن نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ «سُبْحَانَ الله !» كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ ومَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتح علَيْهِ أَحدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ وَقَرأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَلاَ يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَبُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَلاَ يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلاَّ أَنْ يَنتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ المَعْنَى».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ «سُبحانَ الله» قَاصِداً إِفْهَامَ مُنادِيهِ بِهَذَا القَوْلِ ولَمْ يَقَعِ التَّسْبِيحُ فِي مَحَلِّهِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مكْرُوهاً وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ وَقِيلَ بَلْ تَبطُلُ صَلاَتُهُ لِأَنَّ ذلِكَ فِي مَعنَى المُحَادَثَةِ والكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ نَابَ فِي الصَّلاَةِ كَتَنبِيهِ الإِمَامِ عَلَى سَهْوٍ وقَعَ مِنْهُ فِيهَا فَذَلِكَ مَشْرُوعٌ لقولِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلاَةِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه واللفظ لمسلم

وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي القِرَاءةِ يَقْرَأُ، الآيَةَ الموالية أَوْ يَركَعُ إِنْ عَجَزَ قَبلَ تمامِ السُّورةِ. لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى أُمِّ الكِتَابِ سُنَّةٌ وتَحْصُلُ هَذِهِ السُّنَّةُ بآيَةٍ فَمَا فَوْق وَغَايَةُ الأَمرِ أَنَّ خَتْمَ السُّورَةِ فَضِيلَةٌ لاَ يَحتاجُ إِلَى نَظَرِ مُصْحَفٍ وَلاَ يُطَالَبُ بِسُجودٍ في تَرْكِهَا بِخِلاَفِ الفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ رُكنٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا

(1) منفذان إلى بيوته.

بِمُصْحَفٍ أَو غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ الصَّلاَةُ لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ :

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه أحمد والشيخان والأربعة

فلوْ كَان غَيْرَ الفَاتِحَةِ رُكْناً يَجِبُ الإتْيَانُ به لِتَمامِ الصَّلاَةِ لَبَيَّنَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ. فَلِذَا قَالَ أَبو هريرَة رضيَ الله عنهُ :

«فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا. وانْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرآنِ أَجْزأَتْ. أَو إِنْ زِدتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خيرٌ لَكَ». البخاري ومسلم

وَأَما الفتحُ عَلَى الإِمَامِ فإنَّهُ يَكُونُ عِندَ انْتِظَارِهِ لِلفَتْحِ بَعدَ عَجْزِهِ على إتْمَامِ القِرَاءَةِ سَواءٌ كَانَ فِي الفَاتِحَةِ أَوْ فِي السُّورةِ وَعِنْدَ إِفْسَادِهِ لِلمعْنَى وَمِنْهُ التَّسْبِيحُ لَهُ عِنْدَ سَهْوِهِ أَيْ جُلوسِهِ بعْدَ الأُولَى أَو الثَّانيةِ أَوْ قيامِهِ بعدَ الثَّانيةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلاَةِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه واللفظ لمسلم

وفِي حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضيَ الله عنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ :

«صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا لَهُ». متفق عليه السّياق للنسائي

وحديثُ سهلِ بنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ عليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قَالَ :

«مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ «سُبحَانَ اللَّهِ». البخاري

• • •

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى:

«وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقصَ ثَوابُهُ ولَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ المَاشِيَ بينَ يدَيْهِ أَو سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَو سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَو طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ولاَ شَيْءَ فِي غَلَبَةِ القَيْءِ وَالقَلَسِ فِي الصَّلاَةِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا جَالَ فِكْرُهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقصَ ثَوابُهُ مَعَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ لأَنَّ مثلَ هَذَا

التَّفْكِيرِ يُبَاعِدُ الخُشُوعَ ويُؤدِّي إلَى الغَفْلَةِ فلِذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«وَأَنَّ الرَّجُلَ عَلَى صَلاَتِهِ دَائِمٌ وَلاَ يُكْتَبُ لَهُ عُشْرُهَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ سَاهِياً لاَهِياً».

إحياء علوم الدين

«مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

إحياء علوم الدين

وَأَنَّ مَن دَفَعَ المَارَّ بينَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ شَيْءَ عليهِ فِيهِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ عنه قالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا صَلَّى أحدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا أَرَادَ أحدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَديْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

متفق عليه

كَمَا لاَ شَيْءَ فيه عَلَى مَنْ سَجَدَ عَلَى شَقِّ جَبْهَتِهِ أو طَيَّةٍ أو طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فقد عَلَّقَ البُخارِيُّ عَنِ الحَسَنِ :.

«كَانَ أَصْحَابُ رسُولِ الله ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ وَيسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ على عِمَامَتِهِ».

وَوَصَلَهُ البيهقيُّ وقالَ : «هذَا أَصحُّ مَا في السجُودِ موقوفاً عَلَى الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِي غَلَبَةِ القَيْءِ والقَلَسِ فِي الصَّلاَةِ».

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الإمَامُ إلاَّ أَن يَكُونَ من نَقْصِ الفَرِيضَةِ».

البيان :

يَعني أن سَهْوَ المأمومِ إذَا تَعلَّق بشَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ كالسُّنَنِ والفَضَائِلِ فَانَّ الإمَامَ يَحملُهُ عَنْهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى المَأْمُومِ مِنْ سُجُودٍ أو إتيَانِ بَدَلَ المَتْرُوكِ مَا لَمْ يكُنْ رُكْناً من أركَانِ الصَّلاَةِ غيرَ الفَاتِحَةِ وَأمَّا هِيَ فَإِنَّ الإمَامَ يَحْمِلُهَا عَنْهُ بَل يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَتُهَا خَلْفَ الإمَامِ فِي الجَهْرِيَّةِ إلاَّ بِقَصْدِ الخُرُوجِ.

مِنَ الخِلاَفِ وَأَمَّا سَهْوُ الإمَامِ فَإنَّهُ يلزَمُ كلَّ مَنْ وجَدَ رَكعةً كَامِلةً مَعهُ وَرُوِي عن ابن عُمرَ رَضيَ الله عنهُمَا قال : قَالَ رسولُ الله ﷺ :

«لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ فَإنْ سَهَا الإمَامُ فعَليْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

الترمذي والبيهقي

وعنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضيَ الله عنهُ :

«أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدتَيْنِ وكبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسلِّمَ وَسَجَدهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسيَ مِنَ الجُلوسِ».

البخاري ومسلم

• • •

وقَالَ رحمه الله تعالى :

«وَإذَا سَهَا المَأْمُومُ أو نَعسَ أوْ زُوحِمَ عَنِ الرُّكُوعِ وهُوَ فِي غيرِ الأُولَى فَإنْ طَمِعَ فِي إدْرَاكِ الإمَامِ قَبْلَ رَفعِهِ منَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ رَكَعَ ولَحِقَهُ. وانْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ واتَّبعَ إمَامَهُ وقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إمامِهِ وإنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أو زُوحِمَ أو نَعسَ حتَّى قَامَ الإمَامُ إلى رَكْعَةٍ أُخرَى سَجَدَ إنْ طَمِعَ فِي إدْرَاكِ الإمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وإلاَّ تَرَكَهُ وَتَبعَ الإمَامَ وَقضَى رَكْعَةً أُخرَى أَيْضاً وحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يَكُونَ شَاكّاً فِي الرُّكُوعِ أوِ السُّجُودِ».

البيان :

إعلمْ أنَّ المَأْمُومَ سَجِينُ الإمَامِ أي تَجبُ عليهِ مُتَابَعَتُهُ وطَاعتُهُ في جَميعِ صَلاتِهِ في إحْرامِهِ ورُكوعِهِ وسُجُودِهِ وقُعُودِهِ وقِيامِهِ وسَلامِهِ وعَمَلِهِ كُلِّهِ إلاَّ إذَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ كجُلُوسِهِ فِي الأُولَى والثَّالِثَة أو قِيامه الَى خَامِسَةٍ أو سَلاَمِهِ قَبْل تَمَامِ الصَّلاةِ: لِحَديثِ أنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضيَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

«إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإنْ كَبَّرَ فَكبِّروا، وَإذَا سَجدَ فَاسْجُدوا، وَإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ».

الحديث متفق ع

فَلِهَذَا المُوجِب قَالَ المُصَنِّف إِنَّهُ إِذَا كَانَ المَأْمُومُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ مَثَلاً وَمَنَعَهُ عنِ الرُّكُوعِ سَهْوٌ أو نُعَاسٌ أو زِحامٌ حتَّى هوَى إِمَامُهُ لِلسُّجُودِ وتغلَّبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ قَبلَ رَفعِ رَأْسِهِ من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ ثُمَّ تابعَهُ وَإِنْ يَئِسَ مِنْ هَذَا الإِدْرَاكِ، تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَهُ وأَلْغَى تِلكَ الرَّكْعَةَ وَأَتَى بِأُخرَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ لنقصِ ركْعَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ مِنهَا. الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ. وإِنْ أَصابَهُ مِثْلُ ذَلكَ فِي السُّجُودِ لِلنُّعَاسِ أَوِ السَّهْوِ أَوِ الزِّحَامِ حَتَّى قَامَ إِمامُهُ لركْعَةٍ أُخرَى وَطَمِعَ فِي إِدْرَاكِهِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَتَبِعَهُ. وإِنْ لَمْ يطْمَعْ فِي ذَلِكَ تَرَكَ السُّجودَ أيضاً وتَبِعَهُ وأَلْغَى الرَّكْعَةَ النَّاقِصَةَ وَأَتَى بِأُخرَى محلَّهَا بعدَ سَلام إِمَامِهِ. وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الحَالَتَيْنِ لأَجْلِ الزِّيَادَةِ الوَاقِعَةِ مِنْهُ لأَنَّ سَهْوَ المَأْمُومِ حَالةَ القُدْوَةِ يَحْمِلُهُ عَنْهُ الإِمَامُ لِحَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ كَمَا سَبَقَ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ﷺ :

«لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

الترمذي والبيهقي

إِلاَّ إِذَا كَانَ عِندَ قَضَائِهِ شَاكّاً فِي رُكوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وقال رحمهُ الله تعالَى :

«ومَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ. ومَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ثمَّ أَوْتَرَ. وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهَ ولاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

البيان :

يَعنِي أَنَّ مَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ من هَوَامِ الأَرْضِ كَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ فَاشْتَغَلَ بِقَتْلِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ مِنْهُ هَذَا الإِشْتِغَالُ ويُجاوِزِ الحَدَّ أَو يَسْتَلْزِمِ ٱسْتِدْبَارَ القِبْلَةِ. فَإِنْ حَصَلَ وَاحِدٌ مِنهُمَا قطعَ الصَّلاَةَ وأَعادَهَا وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ. الحَيَّةَ والعَقْرَبَ». **أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وله شواهد**

وأَنَّ مَنْ شَكَّ هلْ هُوَ الوِتْرُ أَوْ ثَانِيةُ الشَّفْعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثانيةَ الشَّفْعِ وَيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ لإِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَاعِدَةِ البِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَددِ الرَّكَعَاتِ لِحَدِيثِ ٱبنِ مَسعُودٍ رضيَ الله

عنهُ قالَ : قَال رسولُ اللهِ ﷺ : «وإذَا شَكَّ أحدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي رِوايةِ البُخاري :

«فَلْيُتِمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

ولِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ مرفوعاً :

«مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ».. أحمد وأبو داوود والنسائي

ولِحديثِ أنسٍ رضيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسولُ الله ﷺ :

«إذَا شَكَّ أحدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَيْنِ صَلَّى أَو ثلاَثاً فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ». رواه البيهقي

وَأنَّ مَنْ تَكلَّمَ سَاهِياً بَيْنَ الشَّفْعِ والوِتْرِ فَلاَ شَيْءَ علَيْهِ وإن تَعَمَّدَهُ مَكْرُوهاً.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَالمَسْبُوقُ إنْ أدْرَكَ مَعَ الإمَامِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَلاَ يَسْجُدْ مَعَهُ لا قَبْلِيّاً وَلاَ بَعْدِياً فَانْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وإنْ أدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أوْ أكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ القَبْلِيَّ وأخَّرَ البَعْدِيَّ حتَّى يُتِمَّ صَلاَتَهُ فَيَسْجُدَ بعدَ سلامِهِ فإنْ سَجَدَ مَعَ الإمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلاتُه وإنْ كَانَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإذَا سَهَا المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ الإمَامِ فَهُوَ كالمُصَلِّي وحْدَهُ وإنْ تَرَتَّبَ عَلَى المَسْبُوقِ بَعْديٌّ مِن جِهَةِ إمَامِهِ وقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أجْزَأهُ القَبْلِيُّ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ المسْبُوقَ إنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلةً لاَ يَنْسَحِبُ عَلَيهِ حُكْمُ الجَمَاعَةِ ولا يَدْخُلُ مَعَ الجَمَاعَةِ فِيمَا تَرتَّبَ عَلَيهَا مِنْ سجودٍ قَبْلِيٍّ أو بَعْدِيٍّ لِعَدَمِ إدْرَاكِهِ مُقْتَضَاهُ فإنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وَأمَّا إذَا أدْرَكَ مَعَ الجمَاعَةِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَأكْثَرَ انْسَحَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الجَمَاعَةِ وَيلْزَمُهُ حِينئذٍ سَهْوُ

الإمام مُطْلَقاً فَلِذا إذا ترتَّبَ عَلَى إمَامِهِ سُجودٌ قَبْلِيٌّ تَابَعَهُ فِيهِ وَسَجَدَ مَعَهُ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيرَة رضيَ اللَّهُ عنهُ أَنَّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قالَ :

«إذَا جِئتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلاَ تَعُدُّوهَا شَيْئاً وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». رواه أبو داوود وصححه ابن خزيمة والحاكم

وَعنْ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهُ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ :

«لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمَامِ سَهْوٌ فَإنْ سَهَا الإمَامُ فَعَلَيْهِ وعَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

رواه البزارُ والبيهقي والدارقطني

وَأَمَّا إذَا تَرَتَّبَ عَلَى إمَامِهِ سُجُودٌ بَعْدِيٌّ لِمُقْتَضَاهُ فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ بَلْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى تَمَامِ صَلاَتِهِ هُوَ ثُمَّ يَسْجُدُ بَعدَ السَّلاَمِ نَظيرَ مَا فَعلَهُ إمَامُهُ فإنْ خَالَفَ وَسَجَدَ مَعَهُ البَعْدِيَّ بَطَلَتْ صَلاَتُه لإدْخَالِهِ فِيهَا مَا لَيسَ مِنْهَا إلاَّ إذَا فَعَلَهُ عن سَهْوٍ فَيُجْبَرَ بِسجودٍ بَعديٍّ لِحَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ السَّابِقِ وَحَدِيثِ سُجودِهِ البَعديّ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ بَعدَ قِيَامِهِ إِلَى خامسةٍ كمَا رَواهُ البخاريُّ ومُسْلِمُ.

وَأَمَّا سَهْوُ المأمُومِ حَالَةَ القَضَاءِ بعدَ سلامِ الإمَامِ فَكَالْمُنفَرِدِ المُصَلِّي وَحْدَهُ لاَ يَحمِلُ عنهُ الإمَامُ هذَا السَّهْوَ لانقِطَاعِ القُدْوَةِ بمُجرَّدِ سَلاَمِهِ وإذَا ترتَّبَ عَلَى المَأْمُومِ سجُودٌ بَعديٌّ مِنْ جِهَةِ إمَامِهِ وَسَبَقَ أَنَّ حُكْمَهُ فِيهِ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعدَ سَلاَمِهِ وَاتَّفقَ أَنَّهُ حَالَ قَضَائِهِ تَرتَّبَ عَلَيْهِ سُجودٌ قَبْلِيٌّ أَجزَأَهُ هَذَا القبليُّ وَنَابَ عَنِ البَعْدِيِّ.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجعَ قَائماً وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِن القراءَةِ ثُم يَركَعَ وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجدةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرهَا بَعْدَ القِيَامِ رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَ إلاَّ أَنْ يَكُون قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلاَ يُعِيدُ الجُلوُسَ وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ. وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلكَ بَعْدَالسَّلاَمِ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ الرُّكُوعَ وَهُوَ سَاجِدٌ يَرْجِعُ قَائماً عَلَى المَشْهُورِ ويُسْتَحَبُّ لهُ أَنْ يَقرأَ قبلَ الرُّكُوعِ اسْتِنَاناً ثم يَنْحَطَّ إِلَى الرُّكُوعِ المَنسِيِّ لأَنَّ الرَّكْعَة للرُّكنِ مَقصُودةٌ ثمَّ يُتَابِعُ ويَكُونُ السُّجُودُ لسَهْوِهِ

بَعْدِياً للزِّيادَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنهُ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ وحَدِيثِ قِيامِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ إِلَى خامِسَةٍ.

وَأَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ القِيامِ رَجَعَ جَالِساً وسَجَدَهُ إِنْ لَمْ يكُنْ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ السَّجْدَةِ الأُولَى قَبْلَ القِيامِ وَكَذَا مَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ انْحطَّ لَهُمَا عِنْدَ تَذَكُّرِهِ قَائِماً وَلاَ يجْلِسُ قَبْلَهُمَا وَسَجَدَ فِي الحَالَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ للزِّيَادَةِ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ وَقِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ إِلَى خامِسَةٍ هَذَا إِذَا تَذَكَّرَ السَّجْدَةَ أَوِ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ عَقْدِ الرَّكْعَةِ المُوالِيَةِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بعْدَ عَقْدِهَا فقَال فيه رحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الأُولَيَيْنِ وتَذَكَّرَ بعد عَقْدِ الثَّالِثَةِ وبَعْدَ السَّلاَمِ وَإِنْ لَمْ تكُنْ مِنَ الأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورةَ والجُلُوسَ لَمْ يفُوتا. وَمَنْ سَلَّمَ شَاكّاً فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَذكَّرِ السُّجودَ إِلاَّ بَعدَ رَفْعِ رأْسِهِ مِنَ الرَّكَعةِ الَّتِي تلِي رَكْعَةَ النَّقْصِ فلاَ يَرجِعُ إليهِ لِفَوَاتِ التَّدارُكِ بِعَقْدِ الرَّكْعَةِ المُوالِيَةِ بَلْ يُلْغِي رَكْعَةَ السَّهْوِ ويَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلَهَا وَيَسْجُدُ سُجُوداً قَبْلِياً إِذَا كَانَتْ الرَّكعةُ المُلْغَاةُ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَتذَكَّرْهَا إِلاَّ بَعدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِاجْتِمَاعِ زِيادةِ رَكْعةٍ ونُقصانِ السُّورةِ مِنَ الثَّالِثَةِ الَّتِي رَجَعَتْ ثانِيَةً عَلَى قَاعِدةِ تَغليبِ النُّقْصَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ وحَدِيثِ قِيَامِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكاً الجِلْسَةَ الوُسْطَانِيَّةَ كَمَا سَبَقَ ويكُونُ سُجُودُهُ بَعْدِياً إِنْ لَمْ تَكُنْ الرَّكْعَةُ الفَاسِدَةُ المُلْغَاةُ مِنَ الأُولَيَيْنِ أَوْ كانتْ منهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ مَحْضَةٌ لَمْ يَتْرُكْ فِيهَا سُورَةً وَلاَ جُلُوساً عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ وَقِيَامِهِ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ إِلى خَامِسَةٍ.

وَأَنَّ المُصَلِّي إِذَا سَلَّمَ شَاكّاً مُتَرَدِّداً فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ قَاعِدَةَ البِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ عِنْدَ الشَّكِّ والتَّرَدُّدِ فِي تَرْكِ رَكْعَةٍ أَو رُكنٍ في حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثاً فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ».

رواه البيهقي

لأَنَّ الذِّمَّةَ لاَ تَبْرأُ إِلاَّ بِيَقِينٍ وَلاَ يَقِينَ مَعَ الشَّكِّ فَسَلاَمَهُ قَبْلَ زَوَالِ شَكِّهِ فِي كَمَالِ الصَّلاَةِ وعدَمِهِ مُفْسِدٌ لهَا.

• • •

وقال الشَّيخُ رحمه الله تبارك وَتعالى:

«وَالسَّهْوُ فِي صَلاَةِ القَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ الأَدَاءِ. والسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الفَرِيضَةِ إِلاَّ فِي سِتِّ مسَائِلَ : الفَاتِحَةِ، والسُّورَةِ، والسِّرِّ والجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكعَةٍ، ونِسْيَانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ أَحْكَامَ سُجودِ السَّهْوِ عِنْدَ أَدَاءِ الصَّلاَةِ في وَقْتِهَا كَأَحْكَامِ السَّهْوِ عِنْدَ قَضَائِهَا بَعْدَ الفَوَاتِ، وأَحْكَامَ السَّهْوِ في صَلاَةِ النَّفْلِ كَأَحْكَامِهِ فِي الفَرْضِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ سِتٌّ بَيَّنَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

1 ــ فَمَنْ نَسِيَ الفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَهَا بعدَ الرُّكوعِ تَمَادَى وسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ. أَيْ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مَثَلاً ونَسِيَ الفَاتِحَةَ في الأُولَى وتَذكَّرهَا بَعدَ عَقْدِهِ رُكوعَ الثَّانِيَةِ تَمَادَى فِي صَلاَتِهِ وجَبَّرَ هَذَا النقصَ بالسُّجُودِ القَبْلِيِّ لِخِفَّتِهَا فِي النَّافِلَةِ. بخِلاَفِ الفَرِيضَةِ فإِنَّهُ يُلْغِي تِلكَ الرَّكْعَةَ وَيزِيدُ أُخرَى وَيتَمَادَى وَيكونُ سُجودُهُ كَمَا ذَكرْنَا في تَارِكِ السُّجُودِ. أَيْ أَنَّ حُكمَ تَذَكُّرِ الفَاتِحَةِ بَعدَ الرُّكُوعِ فِي النَّافِلَةِ يُخَالِفُ حُكْمَهُ فِي الفَرِيضَةِ لأَنَّهُ فِيهَا يَتَمَادَى وَيُلغِي رَكْعَةَ السَّهْوِ ويَزِيدُ أُخرَى مَحَلَّهَا لفَواتِ التَّدَارُكِ بِعَقْدِ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَسْجُدُ لسَهْوِهِ. وكَمَا ذَكَرَ آنِفاً فِي تَرْكِ السُّجُودِ أَيْ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلامِ إِنْ كَانَتِ النَّاقِصَةُ المُلْغَاةُ إِحدَى الأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ الَّتِي وَقَعَتْ مَقَامَ الثَّانِيَةِ بِدُونِ سُورةٍ تَغْلِيباً للنُّقْصَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ لِحَدِيثِ نُقصانِ السَّجْدَةِ الوُسْطَانِيَّةِ في صَلاتِهِ عَليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ويَسجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الأُولَيَيْنِ أَو كانتْ مِنْهُمَا وتذكَّرَ قَبلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِلزِّيَادَةِ المَحضَةِ لقاعدةِ حديثِ ذِي اليَدَيْنِ وَزِيَادَةِ خَامِسَةٍ في صَلاَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ.

2 ــ 3 ــ 4 ــ وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الجَهْرَ أو السِّرَّ في النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ بَعدَ الرُّكُوعِ يَتَمَادَى ولاَ سُجُودَ عَليهِ بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ.

اي أنَّ مَنْ نَسِيَ السُّورَة أوِ الجَهْرَ أو السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ بعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لأنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ الفضَائِلِ ولاَ سُجُودَ فِي تَرْكِ فَضِيلَةٍ بِخِلاَفِ نِسْيَانِهَا فِي الفَرِيضَةِ فإنَّهُ كَمَا مَرَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ فِي تَرْكِ السِّرِّ للزِّيَادَةِ وَقَبْلَ السَّلاَمِ فِي تَرْكِ السُّورَةِ والجَهْرِ للنُّقْصَانِ.

انظر أدلتها في مواضيعها

وَمَن قَامَ إلى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ .فإنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجعَ وَسجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ بِخِلاَفِ الفريضَةِ فَإنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ أَيْ إنَّ مَنْ قامَ إلَى رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ وتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِهَا رَجعَ جَالِساً وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ لِلزِّيَادَةِ كَمَا مرَّ حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ وَإنْ عَقَد الثَّالِثَةَ تَمادَى وَزَادَ رَكْعَةً رَابِعَةً وَسَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ لأنَّ حُكْمَهُ حِينَئِذٍ حُكْمُ نِسْيَانِ السَّجْدَةِ الوُسْطَانِيَّةِ كمَا مَرَّ بِدَلِيلِهِ بِخِلاَفِ وقُوعِ مِثْلِهِ فِي الفَرِيضَةِ لأنَّ القِيَامَ إلَى رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ فَإنَّهُ يَرْجِعُ مَتى مَا ذَكَرَهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ للزِّيَادَةِ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ قِيَامِهِ عَليهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ إلَى خَامِسَةٍ كمَا سَبَقَ.

5 ــ ومَنْ نَسِيَ رُكْناً من النَّافِلَةِ كالرُّكُوعِ وَالسُّجودِ ولَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ فَإنَّهُ يُعِيدُهَا أبداً.

أيْ إنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنْ أرْكَانِ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ لأنَّ النَّافِلَةَ لاَ تُقْضَى بِخِلاَفِ وُقوعِ مِثْلِهِ فِي الفَرِيضَةِ فَإنَّهُ يُعِيدُهَا أبداً لِحَدِيثِ مُسيءِ صَلاَتِهِ حَيْثُ تَرَكَ فِيهَا رُكْنَيْنِ أسَاسِيَّيْنِ : الإعْتِدَالَ والطُّمَأنِينَةَ وَطَالَ حَتَّى جَاءَ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عليه السَّلامُ بَعْدَ الرَّدِّ :

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». متفق عليه

وَإن تذَكَّرَ الرُّكْنَ فِي الفَرِيضَةِ عَنْ قَرِيبٍ أحْرَمَ وأتَى بِما نَسِيَ وسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ عَلَى قَاعِدَةِ حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ المتفَقِ عليه.

• • •

وقال رحمه الله تعالى :

«وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَمْداً أوْ تَرَكَ مِنْهَا ركعةً أو سَجْدَةً أعَادَهَا أبداً وَمَنْ تَنَهَّدَ في صَلاتِهِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلاَّ أنْ يَنطِقَ بِحُروفٍ وإذَا سَهَا الإمَامُ بِنَقْصٍ أوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ المأمُومُ إذَا قَامَ الإمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ فَإنْ فَارَقَ الأرْضَ فَاتَّبِعْهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ بَعْدَ مَا شَرَعَ فِيهَا أو تَعَمَّدَ تَرْكَ بَعْضِ أَرْكَانِهَا كالسُّجُودِ أَوِ الرُّكُوعِ أو الإِعْتِدَالِ أو الطُّمأْنِينَةِ أَعَادَهَا أَبَداً لِحَدِيثِ مُسِيءِ صَلاَتِهِ بِنَاءً على أَنَّ النَّوَافِلَ تَلْزَمُ بالشُّرُوعِ فِيهَا فإِنْ تَعَمَّدَ قَطْعَهَا أَوْ إِخلاَلَ رُكْنٍ منْهَا لَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِهَا لُزُومَ الْفَرْضِ وَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلاَّ بِفِعْلِهَا صَحِيحَةً لأَنَّهُ أَلْزَم نَفْسَهُ بِهَا.

وأَنَّ مَنْ تَنَهَّدَ فِي الصَّلاَةِ. أَيْ أَخْرَجَ نَفَسَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ حُزناً أَوْ إِلْمَاماً أَوْ خَشْيَةً لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لأَنَّهُ مِثْلَ التَّنَحْنُحِ ضَرُورَةً. وَالبكاءِ خَشْيَةً إِلاَّ أَنْ يَنْطِقَ بِالحُرُوفِ عَمْداً فَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ حِينَئِذٍ لأَنَّ النُّطقَ بِالحُرُوفِ كَلاَمٌ وإِنْ كَانَ غَلَبَةً أَوْ سَهْواً صَحَّتِ الصَّلاَةُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ وقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ :

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ». رواه مسلم

وَأَنَّ المَأْمُومَ يُسَبِّحُ بِالإِمَامِ تَنْبِيهاً لَهُ إِذَا زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَوْ نَقَصَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرِيرةَ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ :

«إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلاَةِ فالتَّسْبِيحُ للرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ». متفق عليه واللفظ لمسلم

وإِنَّه إِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلَى ثَالثةٍ تَارِكاً الجلُوسَ يُسَبِّحُ بِهِ المَأمُومُ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ الأَرْضَ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ لأَنَّهُ لاَ شَيءَ عَلَيْهِ. فَإِن فَارَقَهَا حتَّى استقَلَّ قَائماً تَبِعَه المَأمُومُ وسَجَدَ معَهُ قبلَ السَّلاَمِ لِنُقصَانِ الجِلْسَةِ الوُسطَانِيَّةِ والتَّشهُّدِ لحديثِ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

«إِذَا قَامَ أَحدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائماً فَلْيَجْلِسْ. وإِنْ اسْتَتَمَّ قَائماً فَلاَ يَجْلِسْ. وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ». أحمد وأبو داوود وابن ماجه

وحَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :

«صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».
متفق عليه والسياق للنسائي

وقال رحمه الله تعالى :

«وَإِنْ جَلَسَ (إِمَامُكَ) فِي الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ فَقُمْ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَقُمْ مَعَهُ إِلاَّ أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ فِي ثَانِيَةٍ ولاَ فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِياً. وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ. فَإِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً فَالأَفْضَلُ أَن تُقَدِّمُوا وَاحِداً يُتِمُّ بِكُمْ. وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ ولاَ تَسْجُدْ مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الإِمَامُ إِلى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ. وجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ الأَوَّلُ وقامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ».

البيان :

يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا جَلَس إِمَامُكَ فِي مَحَلٍّ لاَ يُشْرَعُ فِيهِ الجُلوسُ فَلاَ تُوَافِقْهُ في هَذَا الجُلوسِ بَلْ سَبِّحْ بِهِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وإِنْ تركَ السَّجدَةَ الثَّانِيَةَ فَلا تَقُمْ معهُ بَلْ سَبِّحْ بِهِ لِيَرْجِعَ وإِنْ استَمرَّ وخِفْتَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَجْلِسُ بَعدَ ذَلكَ معَهُ في ثَانِيَةٍ ولاَ في رَابعةٍ بل تَستَمِرُّ قَائماً عنْدَ جُلوسِهِ فَإِذَا سلَّمَ فَزِدْ ركعةً أُخْرَى بدَل الَّتِي تَرَكَ الإِمَامُ إِحْدَى سجدَتَيْهَا بَانِياً فِي الأَفْعَالِ والأَقْوالِ واسْجُدْ قَبلَ السَّلاَمِ لِاجْتِمَاعِ زِيَادَةِ رَكعةٍ ونُقْصَانِ السُّورَةِ مِنَ الثَّالِثَةِ الَّتِي رَجَعَتْ ثَانِيَةً وتركَ الجِلْسَةَ الوُسْطَى عَلى قَاعِدَةِ تَغْلِيبِ النُّقْصَانِ عَلَى الزِّيَادَةِ عِنْدَ اجْتِماعِهِمَا والأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِنْ كُنْتُمْ جَمَاعَةً خَلْفَ الإِمَامِ أَنْ تُقَدِّمُوا أَحَدَكُمْ بَعدَ سَلامِهِ لِيُتِمَّ بِكُمُ الصَّلاَةَ.

وَيَعْنِي أَنَّ الإِمَامَ إِذَا سَجَدَ ثَالِثَةً فَخَالِفْهُ ولاَ تَسْجُدْ مَعهُ لأَنَّكَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ في صَوَابِهِ لاَ فِي خَطَئِهِ البَيِّنِ بَلْ سَبِّحْ بِهِ وإِنَّهُ إِذَا قَام إِلى رَكْعةٍ زَائِدَةٍ فِي الفَرضِ كَخَامِسَةٍ فِي الرُّبَاعيَّةِ أَوْ رابِعةٍ فِي الثُّلاَثِيَّةِ أو ثَالثةٍ في الثُّنَائِيَّةِ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيه وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا وَسَبَّحَ بِهِ عَمَلاً بِقَاعِدَةِ البِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ أَوِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ مَا نَابَ أَمْرٌ فِي الصَّلاة.

قَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي حَدِيثِ أَنسٍ السَّابِق :

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلاَثاً فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ». البيهقي

وقَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ (سُبْحَانَ اللَّهِ)».

فإنْ جَلَسَ الأَوَّلُ المُتَيَقِّنُ مُوجِبَهَا أوِ الشَّاكُّ فِيهِ وقَامَ الثَّانِي المُتَحَقِّقُ زِيادَتَهَا بَطَلَتْ صَلاتُهُ لِمُخالَفَةِ كُلِّ العَمَلِ بِيَقِينِهِ الَّذِي لا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ دُونَهُ.

• • •

وقال رحِمَهُ الله تعالى :

«إذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلاَةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلاتَهُ. وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وجَازَ لَهُمَا الكَلاَمُ فِي ذَلِكَ وإِنْ تَيَقَّنَ الكَمالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ العَدْلَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيهِمْ».

البيان :

يَعْنِي أنَّهُ إذَا سَلَّمَ الإمَامُ قَبْلَ كَمالِ الصَّلاَةِ سبَّحَ بِهِ المَأْمُومُ فإنْ صَدَّقَهُ الامَامُ رَجَعَ وَأَحْرَمَ وكمَّلَ صلاتَهُ وسَجَدَ بَعد السَّلاَمِ لِلزِّيَادَةِ وإنْ شَكَّ فِي خَبَرِ مَن نَبَّهَهُ به سأَلَ عدلَيْنِ مِن المأمُومِينَ وجَازَ لهُمَا الكلامُ القليلُ للإصْلاَحِ وكَمَّل بشهادَتِهِمَا هَذَا إذا لَمْ يَتَيَقَّنْ الكَمَالَ وإلاَّ تَرَكَ العدْلَيْنِ وَعَمِل عَلَى يَقِينِه إلاَّ أنْ يَكْثُرَ المخالِفُونَ خلفَهُ فَلْيَتْرُكْ يَقِينَهُ ويُحْرِمْ تكميلاً للصَّلاةِ ثمَّ يَسْجُدْ بَعدَ السَّلامِ لِلزِّيَادةِ المَحْضَةِ عَمَلاً بِحَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ وهَذَا نَصُّهُ :

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ. رضيَ الله عنهُ :

«صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ وَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ : قَدْ كَانَ بعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» فأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ ـــ أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

متفق عليه. واللفظ لمسلم

انتهى بعونِ اللّهِ وحسنِ توفيقِه ولهُ الشُّكْرُ وَالمِنَّةُ.

أيها الإخوانُ الكِرَامُ فيمَّا تقدَّمَ مِنْ تخْرِيجِ الدَّلاَئِلِ لِلْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وإرْجَاعِ الفُرُوعِ إلَى أصُولِهَا المُقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ يَتَبَيَّنُ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ لِكلِّ مُنْصِفٍ مُخْلِصٍ بَعِيدٍ عنِ العَصَبِيَّةِ العَمْيَاءِ وَالمُنَازَعَةِ الخَرْقَاءِ أنَّ جَمِيعَ الأحكامِ المَوْجُودَةِ في مُخْتَصَرِ الأخْضَرِيِّ والرِّسَالَةِ القَيْرَاوَنِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ لِلْمَذَاهِبِ الَّتِي عَلَيْهَا جُمْهُورُ المُسْلِمِينَ رَاجِعَةٌ كُلُّهَا إلى أصْلٍ واحِدٍ. وهُوَ دِينُ اللهِ الحَقُّ ومُسْتَمَدَّةٌ مِن بَحْرٍ واحِدٍ وَهُوَ كِتَابُ الله تعالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ الأكْرَمِ ﷺ وعَلَى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم. فلَمْ يَبْقَ لِلشِّرْذِمَةِ المُتَشَدِّقَةِ إلاَّ دَعْوَى الغَلَطِ وَالإعْتِرَافِ بِالْجَهْلِ والضَّغِينَةِ والتَّوْبَةِ السَّرِيعَةِ قَبْلَ أنْ يَرْجِعَ عَمَلُهُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ بِالْوَبَالِ وَسُوءِ الكَيْلَةِ.

وقَالَ تعالَى :

﴿إنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. سورة الحج

رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أنْتَ الوَهَّابُ.

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وَمَنْ نَهَجَ سَبِيلَهُمْ فِي تَبْلِيغِ دِينِهِ وَالعَمَلِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَتُهُ. وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

العَبْدُ الفَقِيرُ إلَى اللهِ الغَنِيِّ
الحَاجُّ سَعْد بنُ عُمَر بنُ سعيدٍ جليا الفُوتِيُّ
مدير مدرسة سبيل الفلاح الإسْلاَمِيَّة
سيقُو جُمْهُورِيَّةُ مَالِي

وذلك عشية الاثنين 3 ربيع الأول 1391هـ 24 مايو 1971م

المصادر

1 ـــ البخاري ومسلم والسنن الخمسة
سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصّنعاني.

2 ـــ شرح مختصر الشيخ عبد الرحمن بن صغير الأخضري الشيخ ابن محمد عبداللّطيف بن المسيح المرداسي.

3 ـــ الترغيب والترهيب للمنذري.

4 ـــ فقه السّنة للسيد سابق.

5 ـــ منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري.

6 ـــ مسالك الدلالة في شرح متن الرّسالة، الامام أحمد بن محمد بن الصّديق.

7 ـــ هداية المتعبد السالك لصالح عبد السّميع الآس الأزهري.

وغيرهم.

الفهرس

